رسالة

في نجاسة الخمر

بحث فقهي استدلالي

تأليف

سماحة المرجع الديني الأعلى آية الله العظمى

السيد الحسني دام ظله

المقدمة:-

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ إلهي أشكو إليك عدواً يضلّني وشيطاناً يغويني قد ملأ بالوسواس صدري وأحاطت هواجسه بقلبي يعاضد لي الهوى ويزيّن لي حب الدنيا ويحول بيني وبين الطاعة والزلفى.

إلهي أشكو إليك قلباً قاسياً مع الوسواس متقلباً وبالرين والطبع متلبساً وعيناً عن البكاء من خوفك جامدة وإلى ما يسرّها طامحة.

إلهي لا حول لي ولا قوة إلا بقدرتك ولا نجاة لي من مكاره الدنيا إلا بعصمتك فأسألك ببلاغة حكمتك ونفاذ مشيئتك أن لا تجعلني لغير جودك متعرضاً ولا تصيّرني للفتن غرضاً وكن لي على الأعداء ناصراً وعلى المخازي والعيوب ساتراً ومن البلاء واقياً وعن المعاصي عاصماً برأفتك ورحمتك يا أرحم الراحمين ﴾

وبعد:

قد أجّلت إخراج هذا البحث عدة مرات حتى قارب الزمان من السنة والنصف والآن بعد التوكل على الله سبحانه وتعالى قررت طبعه وإصداره، وقبل الدخول في مطالب البحث أودّ أن أذكر بعض الأمور:

الأمر الأول:

أن من أهداف هذا البحث هو توضيح وبيان مسألة (الخل) وتفريعاتها وما يتعلق بها من أقوال، وشبهات من الكثير، لكن بعد أن تصدى بعض الأعلام (دام عزّه) لذلك أعرضت عن إصدار ما يتعلق بهذه المسألة فما ذكر من نتائج مطابقاً غالباً لما قد توصلنا إليه على الرغم من الاختلاف في بعض الطرق الموصلة للنتائج.

الأمر الثاني:

حاولت قدر الإمكان أن أضع بين يدي القارئ جزءاً بسيطاً جداً من وظيفة المجتهد، حيث يقال إن هذا البحث يقابل مثلاً ما مجموع عشر مسائل فعلية من مسائل العروة الوثقى (الشاملة لعدة الآف من المسائل والتفريعات) بعضها في كتاب الطهارة باب النجاسات وباب المطهرات في (الانقلاب) وفي (ذهاب الثلثين في العصير العنبي) وغيرها فالمسائل كثيرة لكن المسائل الفعلية التي تقابل هذا البحث هي عشر وهذه المسائل لو سجّلت في الكتاب وبنفس قطع كتابة البحث لما تجاوزت الصفحتين أو ثلاث صفحات، وهذه

المقايسة البسيطة والساذجة تصلح لطرحها على بعض الساذجين الذين أصابهم بعض الإنحرافات النفسية والمعنوية حيث الجرح والطعن والبهتان فمثلاً لا حصراً يصل التهافت عند البعض بأن يقول ما هو عمل المجتهد؟ إنه مجرد ناقل فتوى وناسخ لمسائل رسالة عملية لمجتهد آخر وإصدارها إسمه بل يوجد تهافت أكثر من هذا حيث يقترح البعض عملاً للمجتهد مثل قراءة القرآن في الإذاعة أو التلفزيون أو في أشرطة جهاز تسجيل ومن المضحك المبكي لدفع الإحراج في ذلك المجلس أن تجيبه بدواً إن صوت فلان لا يساعد على ذلك وبهذا تكون قد أسكته قليلاً فيجب إحراجه وإظهار جهله أمام الحاضرين ومن حسن الحظ يظهر أن ذلك الشخص لا يعرف معنى النجاسات أو الطهارات أو شروط التقليد بل لا يعرف ماذا تعني عبارة الرسالة العملية لأنه لم يطلّع عليها أصلاً فقط يسمع بوجود كتاب فيه مسائل حلال وحرام. إنا لله وإنا إليه راجعون.

الأمر الثالث:

ما هو السبب في ذلك الإنحراف النفسي والمعنوي؟

والجواب، وجود مراكز عديدة تكون سبباً في ذلك الانحراف والتهافت وفي المقام نقتصر على ثلاثة مراكز على نحو الإيجاز والبساطة.

المركز الأول: المكلف نفسه، فعلى كل مكلف أن يحصن نفسه وأهله من الوقوع في الشبهات وذلك بتحكيم العقل والمنطق وكذا الضمير والأخلاق ولتكن ضالّته الحق ورضا الله تعالى.

المركز الثاني: بعض المعدودين والمنتسبين إلى الدين وإلى رجال الدين ممن تصدى إلى إمامة الجماعة مثلاً أو تصدى للخطابة أو غيرها وأكثر هؤلاء لا يحمل من العلم شيئاً لا من علم الأخلاق ولا من علم الفقه ولا من غيرها لأنه لو كان عالماً لتحدث بمستوى ما يعلم ولبيّن الحق ودحض الباطل أو لأمر بالمعروف ونهى عن المنكر ووصل إلى هدفه وغايته بالأسلوب العلمي الشرعي القويم بعيداً عن اللغو والكلام الزائد الذي لا يرضى به الله تعالى ولا رسوله (ﷺ) ولا أئمة الهدى (عليهم السلام)، وفي هذا المقام الذي لا نملك سلطة على أحد إلا النصح، ننصح الأخوة بعدم التصدي لمثل تلك المناصب (خاصة إذا وجد الدليل) إلا بعد إنهاء مرحلة أصول المظفر على الأقل أو ما يعادلها على النحو والفهم الصحيح العلمي، وهذا الكلام يشمل المكلفين أيضاً فعليهم إذا وجد أكثر من رجل دين تتوفر فيه شروط الإمامة أو الخطابة وأقصد الشرعية والاجتماعية والأخلاقية فعليهم أن يختاروا الشخص الأعلم من بينهم.

المركز الثالث: بعض المعدودين والمنتسبين إلى العلماء المجتهدين وهؤلاء يتحملون المسؤولية الكبرى ولذا أقول لهم ارحموا أنفسكم وأنقذوها من الهلكة وسؤال منكر ونكير ويوم المحشر ومن نار السعير واتعظوا من قوافل الأموات التي سبقتكم ومنهم من إدعى ما ادعيتم ولم يأخذوا شيئاً إلا عملهم الباطل والظالم ومثل هؤلاء يصدق على أحدهم أنه يطرح رسالة عملية (لمجتهد آخر) باسمه مع التغيير ببعض الأحكام التي سمعها من عالم آخر أو قرأها في رسالته أو غيرها دون أن يبذل وسعه في الاستنباط لأنه ليس من أهله، فمثل هؤلاء يجب فضحهم وعزلهم عن المجتمع لكن ليس بالوسائل الهمجية البعيدة عن الدين والعلم والأخلاق بل بالطرق الشرعية العلمية الصحيحة والمناسبة بما يحقق الغرض الشرعي والمصلحة العامة وليس المصالح الدنيوية الشخصية مع الأخذ بنظر الاعتبار الزمان والمكان والمورد والبديل الأعلم والأصلح فمثلاً في علم الرجال عندما تكون المصلحة في حفظ الدين وحفظ أحكامه وحفظ المصالح العامة فإننا نحتاج إلى طريق شرعي لتحقيق تلك المصلحة فكتب العلماء الكتب في الجرح والتعديل وهذا المسلك الشرعي لا يفرق سواء كان دليله القرآن أو السنة أو العقل أو الإجماع، ومن الواضح في المقام إذا كانت عبارة واحدة تفي بتحقيق الغرض فما زاد عليها يعتبر لغواً وفيه كثير من الإشكالات الشرعية والاجتماعية فمثلاً إذا كانت عبارة (ليس بثقة أو أن كلامه لا يستند لدليل علمي حيث يطلع على بحوث الآخرين) تكفي بعدم الأخذ بروايته أو قوله فلا داعي لذكر عبارات أخرى

تقدح بشخصه مثلاً خاصة إذا كانت لا علاقة ولا مدخلية لها في أصل المطلب والغرض وأيضاً يقال في مورد التصريح بعدم أعلمية فلان أو عدم علميته فهذا السبيل من الطرق المشروعة ولا يفرق فيها أن يكون الدليل عليها إطلاقات بعض الأدلة أو الإجماع أو غيرهما.... مع الأخذ بنظر الاعتبار وجود البديل الأعلم فعلاً (ولا يعقل أن يكون البديل ليس عالماً) أو أن المصلحة العامة تقتضي ذلك أو تقتضي عدمه وليكن ذلك كله خالصاً لوجه الله تعالى.

وأذكر في المقام قصة دالة على التقوى والغلبة على النفس والهوى والشيطان لتكون نبراساً للجميع، وهي:

إن المترجم آية الله العظمى السيد مُحَمَّد فشاركي وهو من أفضل تلامذة المجدد الشيرازي الكبير قال أنه في الليلة التي انتقل فيها المجدّد الشيرازي إلى رحمة الله تعالى، ذهبت إلى المنزل وشعرت في داخل قلبي بالنشاط والحيوية!

تأملت في زوايا نفسي، فلم أعثر على سبب لهذه الحيوية والنشاط القلبي... كيف يكون هذا والحال اني في عزاء رجل عظيم كالمجدّد الشيرازي، أستاذي ومعلمي الذي ربّاني...

فقد كان فقده أليماً على قلبي وقلوب المؤمنين، ما لي أجد في قلبي هذه الذرات من الحيوية والنشاط. إن المجدّد الشيرازي هو قمة في العظمة، إذ جمع في شخصيته الرسالية (العلم والتقوى والفطنة والذكاء)، ومثله نادر جداً في مراجع الدين، وإلى جانب ذلك كان في الفهم السياسي للأحداث إنساناً

متميزاً ذا حواس متحفّزة وذاكرة قوية وصفات أخرى، ولقد خسر العالم الإسلامي قائداً مثل هذا المرجع، فلم تداخلني البهجة القلبية؟

جلست أتدبر حالي وأتأمل في نفسي، ما الذي تغيّر فيّ؟ أين العطب الروحي الحاصل عندي؟!

بعد هذه التأملات، قلت لنفسي.... لعلك تفكر في الزعامة والمرجعية التي ترثها بعد أستاذك؟!

نعم إن المرحوم آية الله السيد مُحَمَّد فشاركي الذي كان مرشحاً للمرجعية العليا بعد وفاة أستاذه توصّل إلى هذا الاحتمال بأن استلامه للزعامة المرجعية قد يكون السبب في ذلك النشاط السارّ الذي شعر به في قلبه. فخرج من المنزل إلى الحرم الشريف وتوسل حتى الصباح بأمير المؤمنين وأسوة المتقين الإمام علي (عليه السلام) أن يبعد عنه (آفة المرجعية) ما دام قلبه مال إليها.

وهكذا رفض السيد مُحَمَّد فشاركي أن يتسلم الزعامة، في محاولة منه لتأديب نفسه وترويضها، ولإنقاذ المرجعية من خطر الهوى وحب الذات.

الأمر الرابع:

لقد طرحت وناقشت عدداً من البحوث الفقهية منها بصورة رئيسية ما كان الكلام فيها مع بحثين أحدهما عبّرت عنه ببعض السادة (قدست أسرارهم) والآخر للسيد الخوئي (قدس سره) وهذا الأخير أخذ الحصة الكبرى من

البحث والنقاش وذلك لاعتقادي بأن القدر المتيقن من طلبة السيد الخوئي (قدس سره) في النجف الأشرف لم يتجاوز علمه علم أستاذه (قدس سره) بل لم يتجاوز (٦٠%) من علمه، وهذا الاعتقاد ناشئ من الحضور عند البعض والاطلاع على آراء البعض ومناقشة البعض وبناء على هذا يقال إن من ثبتت أعلميته على السيد الخوئي (قدس سره) فقد ثبتت أعلميته على الآخرين بالضرورة. وتفصيل الكلام في مقام آخر.

الأمر الخامس:

انتهجت قدر الإمكان أسلوب التفصيل والبيان والوضوح في العبارة (كما هو نهج السيد الخوئي (قدس سره) كي تعم الفائدة أكبر عدد ممكن، وعمدت في أغلب الأحيان إلى ذكر الروايات في كل موضع احتاجها فيه ولم أترك الأمر للقارئ كي يرجع إلى موضع سابق لمراجعة الرواية، ولعدم توفر كتب الحديث بين يدي في هذا الوقت فإن المصادر المذكورة لكثير من الروايات هي مطابقة لما موجود من مصادر على أشرطة (أقراص) الحاسوب، وبهذه المناسبة أنصح الأخوة المشتغلين اقتناء الحاسوب كي يوفر لهم الجهد والوقت لتقديم عطاء أفضل وأوفر هذا بعد الدعاء للجميع بالعيش الهنيء الآمن والرزق الوفير الطيب، وبداهةً أن الحاسوب بمنزلة الكتب والمصادر ومساعد الطالب وليس هو بديل عن الدرس والأستاذ.

الأمر السادس:

بعد التدقيق في هذا البحث الفقهي (وكذا الكلام في كل بحث فقهي) نجده يشتمل على بحوث من علوم أخرى يجب على الفقيه أن يكون عارفاً بتلك الموارد جميعاً كعلم الأصول والمنطق وعلم الرجال والحديث والتفسير واللغة والنحو والتاريخ والاجتماع والفلسفة وغيرها والقضية نسبية في كل منها وأني قد أبرزت بعضها على نحو الإجمال وغضضت النظر عن البعض الآخر خوفاً من الإطالة، وما ذكرناه يفي في تحقيق أحد أهداف هذا البحث وهو إظهار الصورة الواقعية المشرقة للفقيه ولما يحمل من علوم فلو نظرنا نظرة علمية أخلاقية اجتماعية (بغض النظر عن الجانب الروحي والتشريعي) وكان الحاكم العقل والضمير لكان الحكم بأنه على الجميع مهما كان منصبه الاجتماعي والمالي أو العلمي أن يقف متواضعاً ذليلاً مجلاً مؤدباً أمام الفقيه، وإذا أضفنا لذلك الجانب الروحي والشرعي فالمسألة والحكم أوضح وفي هذا المقام أذكر بعض النصوص التي تبين منزلة ومقام العلم وطلب العلم وطالب العلم.

منها قوله تعالى: ﴿يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ. . .﴾ (سورة المجادلة/آية ١١).

وقوله تعالى: ﴿وَتِلْكَ الْأَمْثَالُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ وَمَا يَعْقِلُهَا إِلَّا الْعَالِمُونَ﴾ (سورة العنكبوت/آية ٤٣).

ومنها: قوله (ﷺ): {فقيه واحد أشد على الشيطان من ألف عابد} [1].

وقوله (ﷺ): {يقول الله عز وجل يوم القيامة للعلماء: إني لم أجعل علمي وحكمي فيكم إلا وأنا أريد أن أغفر لكم ما كان منكم ولا أبالي} [2].

وقوله (ﷺ) [3] {رحم الله خلفائي، فقيل: يا رسول الله ومن خلفاؤك؟ قال: الذين يحيون سنتي ويعلّمونها عباد الله}

وقوله (ﷺ): {من طلب علماً فأدركه كتب الله له كفلين من الأجر، ومن طلب علماً ولم يدركه كتب له الله كفلاً من الأجر} [4].

ومنها: قوله (ﷺ): {فضل العالم على العابد كفضلي على أدناكم، ان الله وملائكته وأهل السموات والأرض حتى النملة في جحرها وحتى الحوت في الماء ليصلّون على معلم الناس} [5].

---

١) بحار الأنوار/ المجلسي ١/ ١٧٧، المحجة البيضاء ١١/١، سنن ابن ماجة ١٧: ١٨/١.
١) بحار الأنوار ٢٥/٢، المحجة البيضاء ١٣/١.
٢) بحار الأنوار ٢٥/٢.
٣) بحار الأنوار ١٨٣/١١، الدارمي ٩٧/١، المحجة البيضاء ١٢/١.
٤) المحجة البيضاء ١١/١، الدارمي ٨٨/١، سنن الترمذي ١٥٧/١.

وقوله (ﷺ): {من أحب أن ينظر إلى عتقاء الله من النار فلينظر إلى المتعلمين، فو الذي نفسي بيده ما من متعلم يختلف إلى باب العالم المعلم، إلا كتب الله له بكل قدم عبادة سنة، وبنى الله له بكل قدم مدينة في الجنة ويمشي على الأرض وهي تستغفر له، ويمسي ويصبح مغفوراً له وشهدت الملائكة أنه من عتقاء الله من النار} [1].

وقوله (ﷺ): {العالم والمتعلم شريكان في الأجر ولا خير في سائر الناس} [2].

وقوله (ﷺ): {أغدِ عالماً أو متعلماً أو مستمعاً أو محباً ولا تكن الخامس فتهلك} [3].

ومنها: قول أمير المؤمنين (عليه السلام): {العلم أفضل من المال بسبعة:

الأول: أنه ميراث الأنبياء والمال ميراث الفراعنة،

الثاني: العلم لا ينقص بالنفقة والمال ينقص بها،

الثالث: يحتاج المال إلى الحافظ والعلم يحفظ صاحبه،

---

١) بحار الأنوار ١٨٤/١، المحجة البيضاء ١٢/١.
٢) بحار الأنوار ١٧٣/١، ابن ماجة ١٧: ٨٣/١.
٣) بحار الأنوار ١٨٧/١، الشافي ٢٤/١، الدارمي ٩٧/١.

الرابع: العلم يدخل في الكفن ويبقى المال،

الخامس: المال يحصل للمؤمن والكافر والعلم لا يحصل إلا للمؤمن خاصة،

السادس: جميع الناس يحتاجون إلى العالم في أمر دينهم ولا يحتاجون إلى صاحب المال،

السابع: العلم يقوي الرجل على المرور على الصراط والمال يمنعه} [1].

ومنها قول الإمام الصادق (عليه السلام): {لوددت أن أصحابي ضُربت رؤوسهم بالسياط حتى يتفقهوا في الحلال والحرام} [2].

الأمر السابع:

كل ما قلته أو أقوله هو ما أعتقد بصحته لكن هذا لا يمنع أن يكون الصحيح والحق في خلاف ما أقول سواء كان في أصل البحث والاستدلال أو كان في هذه المقدمة وهنا أود أن أنبه لأمر مهم وهو ان كل مكلف عليه ان يتبع الحجة الشرعية التي يطمئن اليها، أي يطمئن لمن قال ولما قيل وإذا حصل له الاطمئنان لأي جهة كانت فإن عمله مبرئ للذمة إن شاء الله تعالى، وفي هذا المقام أنبّه إلى نقطة مهمة أخرى وهي أن تجعل مقياسك في

١) بحار الأنوار ١ / ١٨٥ (باب١ / رواية ١٠٨).
٢) بحار الأنوار١/ ٢١٣ (باب١/ رواية١٢).

سلوك الطريق الشرعي هو الخط العلمي الحقيقي الصحيح فإن عصر الغفلة والشبهات قد ذهب بلا رجعة ببركة تضحيات العلماء العاملين وأقصد هنا عدم الغرور بالأسماء والعناوين الرنانة سواء العربية أو الأعجمية وعدم الغرور بعمر الشخص أو عمره الحوزوي وإلا لما صحّت الأخبار المتواترة عن فلان بأنه حصل على الاجتهاد وهو في سن السابعة عشرة وفلان في سن الصبا وفلان في العشرينات وغيرهم فلتكن ضالتك ومقياسك الساحة العلمية وما ينتجه العالم في هذه الساحة من بحوث وتأليفات فقهية وأصولية أما غيرها من التأليفات فتصلح أن تكون مؤيدة فقط ولا أقصد بالبحوث والكتب الفقهية الرسالة العملية أو رسالة استفتائية أو بحوث بمستوى أصول المظفر أو شرائع الإسلام أو اللمعة الدمشقية أو الجواهر المعتمد من بعض الأساتذة في شرح الشرائع وغيرها، بل أقصد البحوث الاستدلالية الحديثة التي تتناول الآراء والنكات الفقهية والأصولية الحديثة.

الأمر الثامن:

كتبت هذا وأصدرته وأنا أضع نصب عيني وفي ذهني ما ورد من نصوص كثيرة أذكر بعضها للرشاد وللإتعاظ وللمحاسبة وللتنجيز والتعذير وكذلك للبركة:

منها: قوله (صلى الله عليه وآله): {من دعا إلى هدى كان من الأجر مثل أجور من تبعه لا ينقص ذلك من أجورهم شيئاً ومن دعا إلى ضلالة كان عليه من الإثم مثل آثام من تبعه لا ينقص ذلك من آثامهم شيئاً} [1].

ومنها: عن أبي عبد الله الصادق (عليه السلام): {إذا رأيتم العالم محباً للدنيا فاتهموه على دينكم، فإن كان محب لشيء يحوط ما أحب} [2].

وعن الصادق (عليه السلام): {طلبة العلم ثلاثة فاعرفوهم بأعيانهم وصفاتهم: صنف: يطلبه للجهل والمراء، وصنف: يطلبه للاستطالة والختل، وصنف: يطلبه للفقه والعمل، فصاحب الجهل والمراء مؤذٍ ممارٍ متعرض للرجال في أندية المقال بتذاكر العلم وصفة الحلم قد تسربل بالخشوع وتخلى من الورع فدق الله من هذا خيشومه وقطع منه حيزومه، وصاحب الاستطالة والختل ذو خب وملق يستطيل على مثله من أشباهه ويتواضع للأغنياء من دونه فهو لحلاوتهم هاضم ولدينه حاطم فأعمى الله على هذا بصره وقطع من آثار العلماء أثره. وصاحب الفقه والعمل ذو كآبة وحزن وسهر قد تحنك في برنسه وقام الليل

---

١) المحجة البيضاء ١/١٣، مسلم٨/٦٤، سنن ابن ماجة ١٤: ١/٧٥.
٢) بحار الأنوار ٢/ ١٠٧ باب ١٥/ رواية ٧.

في حندسه يعمل ويخشى وجلاً داعياً مشفقاً مقبلاً على شأنه عارفاً بأهل زمانه مستوحشاً من أوثق أخوانه فشد الله من هذا أركانه وأعطاه يوم القيامة أمانه} [1].

ومنها: صحيحة عيص بن القاسم..... قال (عليه السلام): {عليكم بتقوى الله وحده لا شريك له وانظروا لأنفسكم فوالله عن الرجل ليكون له الغنم فيها الراعي فإذا وجد رجلاً هو أعلم بغنمه من الذي هو فيها يخرجه ويجيء بذلك الرجل الذي هو أعلم بغنمه من الذي كان فيها . . . . . } [2].

ومنها: قوله (عليه السلام): {أما الحوادث الواقعة فارجعوا فيها إلى رواة حديثنا فإنهم حجتي عليكم وأنا حجة الله عليكم . . . . . } [3].

ومنها: سألت أبا عبد الله (عليه السلام): {هل تترك الأرض بغير إمام قال: لا، قلت: فيكون إمامان، قال: لا، إلا وأحدهما صامت} [4].

---

١) بحار الأنوار ٢/ ٤٦/ باب١١/ رواية٤.
٢) وسائل الشيعة /الحر العاملي /ج١٥ / جهاد العدو.
٣) كمال الدين وتمام النعمة / باب ٤٥/٤٨٣.
٤) بحار الأنوار ٢٥/ ١٠٦.

ومنها: قوله (عليه السلام): {لا يكون إمامان إلا وأحدهما صامت لا يتكلم حتى يمضي الأول} [1].

ومنها: قوله (عليه السلام): {ما ولت أمة أمرها رجلاً قط وفيهم من هو أعلم منه إلا لم يزل أمرهم يذهب سفالاً حتى يرجعوا إلى ما تركوا} [2].

ومنها: قوله (عليه السلام): {من أم قوماً وفيهم أعلم منه أو أفقه منه لم يزل أمرهم في سفال إلى يوم القيامة} [3].

ومنها: قوله (عليه السلام): {من دعا الناس إلى نفسه وفيهم من هو أعلم منه فهو مبتدع ضال} [4].

ومنها: قوله (عليه السلام): {. . . . . فمن دعا الناس إلى نفسه وفيهم من هو أعلم منه لم ينظر الله إليه يوم القيامة} [5].

والحمد لله رب العالمين

العاقبة للمتقين

وصلى الله على محمّد وعلى آله الطيبين الطاهرين

---

١) بحار الأنوار ١٠٧/٢٥.
٢) بحار الأنوار ١٠/ ١٤٣ باب٩.
٣) المحاسن ٩٣/١/ باب١٨ عقاب الأعمال ج٤٩.
٤) تحف العقول / ٣٧٥.
٥) الاختصاص/المفيد / ٢٥.

الباب الأول

المسكر

الباب الأول: المسكر

الفصل الأول

الخمـــر

الفصل الأول: الخمر

نجاسة الخمر:

أدلة القائلين بالنجاسة:

الدليل الأول: الإجماع:

ويرد عليه:

١- الإجماع غير متحقق في المقام لوجود المخالف مثل الصدوق ووالده في الرسالة والعماني والجعفي هذا من المتقدمين ومن المتأخرين كالأردبيلي.

٢- لو سلم الإجماع فإنه ليس بحجة لوجود روايات كثيرة تدل على النجاسة فيكون هذا الإجماع مدركياً وهو ليس بحجة أي لا يكشف عن قول المعصوم (عليه السلام).

الدليل الثاني: الكتاب العزيز

ويدل على نجاسة الخمر الآية الكريمة ﴿إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه﴾ سورة المائدة /آية ٩٠.

وتقريب الاستدلال بأن الرجس بمعنى النجس أما مطلقاً أو في المقام وقد صرح بهذا بعض السادة (قدست أسرارهم).

وقد أجاب السيد الخوئي (قدس سره) على أصل الاستدلال بالآية، بأن الرجس بمعنى القبيح لأنه لو أريد من الرجس النجاسة لَلزم التهافت في كلام المولى تعالى لأنه لا معنى لنجاسة الميسر والأنصاب والأزلام.

أقول: أنه لو أريد من الرجس النجاسة لا يلزم التهافت لأن الاستعمالات المجازية والكنائية في القرآن كثيرة جداً وفي المقام يكون الخمر من مصاديق النجاسة حقيقة أما الميسر والأنصاب والأزلام فهي من مصاديق النجاسة ادعاءاً وتنزيلاً.

والتحقيق: أن يقال أن الآية لا دلالة لها على نجاسة الخمر وذلك لأن المعنى الحقيقي لغة وعرفاً للرجس هو القذر والقذر ضد النظافة وحينئذ يقال يوجد عدة احتمالات في تفسير الرجس أهمها:

الاحتمال الأول: الرجس بمعنى القبيح وهذا التفسير يستلزم الاستعمال المجازي لكلمة الرجس لأن المعنى الحقيقي له هو القذر.

الاحتمال الثاني: أن الرجس بمعنى النجس وهذا التفسير يستلزم استعمالين مجازيين:

الأول: الاستعمال المجازي لكلمة الرجس لأننا عرفنا أن المعنى الحقيقي لها هو القذر.

الثاني: هو تنزيل وادعاء أن الميسر والأنصاب والأزلام من مصاديق النجس لأنه لا يمكن الادعاء بأنها من مصاديق النجس حقيقة.

الاحتمال الثالث: وهو الأنسب، أن يكون الرجس بمعنى القذر لغة وعرفاً والقذر أو القذارة فيها حصتان:

الأولى: قذارة النفس أو الروح أو القلب وهي القذارة المعنوية.

الثانية: قذارة البدن وغيره وهي القذارة المادية فيكون استعمال الرجس في معناه الحقيقي وإن الميسر والأنصاب والأزلام من مصاديق الرجس حقيقة أي من مصاديق القذارة المعنوية للنفس والروح حقيقة وكذا الخمر فهو أيضاً من مصاديق القذارة المعنوية ولو قلنا بنجاسته فبهذا اللحاظ يكون من مصاديق النجاسة المادية وكلها استعمالات حقيقة ويمكن تأييد هذا الاحتمال بقوله تعالى {.... من عمل الشيطان} ومن الواضح أن أعمال الشيطان المباشرة ليس أعمالاً مادية بل أعمال معنوية تؤثر على النفس والقلب والروح.

الاحتمال الرابع: أن الرجس بمعنى الحرام وهذا التفسير يستلزم استعمالاً مجازياً واحداً.

ويؤيد الاحتمال الثالث ما ورد في رواية زرارة عن أبي جعفر قال (عليه السلام): {وضع رسول الله (صلى الله عليه وآله) دية العين ودية النفس وحرم النبيذ وكل مسكر، فقال له رجل: وضع رسول الله (صلى الله عليه وآله) من غير أن يكون جاء فيه شيء؟ فقال نعم ليعلم من يطيع الرسول ممن يعصيه} [1] فظاهر هذه الرواية أن الرسول الأعظم (صلى الله عليه وآله) حيث قال (عليه السلام): {من غير أن يكون جاء فيه شيء} فهذه الرواية:

١- تصلح رداً على أصل الاستدلال على نجاسة الخمر لأنها تثبت أن الحرمة لم تثبت بالقرآن فضلاً عن النجاسة.

٢- إن الاحتمال الأول يثبت القبح للخمر والاحتمال الثاني يثبت النجاسة ومنها نستفيد بحكم العقل أو بحكم الشرع الحرمة وكذلك الاحتمال الرابع ظاهر في الحرمة واستفادة الحرمة منافي لمفاد الرواية حيث تنفي وجود حكم الخمر في القرآن فيتعين الاحتمال الثالث.

ويؤيد الاحتمال الثالث أيضاً ما ورد في مجمع البيان / الأنبياء الآية ٣٠ ﴿ فاجتنبوا الرجس من الأوثان واجتنبوا قول الزور ﴾ حيث روي أن اللعب بالشطرنج والنرد وسائر أنواع القمار من ذلك الرجس.

وروي عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) أنه قام خطيباً فقال أيها الناس عدلت شهادة الزور بالشرك بالله ثم قرأ الآية {فاجتنبوا..} وظاهر الكلام أنه قد فسرّ الرجس بـ (الشرك بالله، القمار.....)

---

١) وسائل الشيعة /أشربة محرمة باب ٢٤/ ج٢.

والمتحصل من ذلك أنه لا دلالة في القرآن على نجاسة الخمر أي لا دلالة في هذه الآية على النجاسة أما على الاحتمال الثالث فواضح أما على باقي الاحتمالات فيقال فضلاً عن أنها مخالفة للظهور أنه يوجد الاحتمال المبطل للاستدلال حيث أن الاستعمال المجازي قد ورد في القرآن كثيراً والاستعمال أعم من الحقيقة والمجاز فلا نستطيع إثبات أي من الاحتمالات.

الدليل الثالث: الروايات

يوجد طائفتان إحداهما تدل على نجاسة الخمر والأخرى تدل على طهارته.

الطائفة الأولى: الدالة على نجاسة الخمر

فيها أصناف:

الصنف الأول: وهي الروايات التي ورد فيها الأمر بغسل الثوب إذا أصابته خمر أو نبيذ والنهي عن الصلاة فيما يلاقيها

منها: صحيحة علي بن مهزيار عن فضالة بن أيوب عن عبد الله بن سنان قال: {سأل أبي أبا عبد الله (عليه السلام) عن الذي يعير ثوبه لمن يعلم أنه يأكل الجري أو يشرب الخمر فيرده أيصلي فيه قبل أن يغسله قال لا يصلي فيه حتى يغسله} (١).

١) وسائل الشيعة / النجاسات/ باب٣٨/ ح٣.

ومنها: موثقة عمار بن موسى عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: {لا تصلِ في ثوب أصابه خمر أو مسكر واغسله إن عرفت موضعه فإن لم تعرف موضعه فاغسله كله فإن صليت فيه فأعد صلاتك} [1].

ومنها: حسنة خيران الخادم قال {كتبت إلى الرجل (عليه السلام) أسأله عن الثوب يصيبه الخمر ولحم الخنزير أيصلى فيه أم لا؟ فإن أصحابنا قد اختلفوا فيه فقال بعضهم: صلّ فيه فإن الله إنما حرم شربها وقال بعضهم: لا تصل فيه، فوقّع: لا تصل فيه فإنه رجس} [2].

الصنف الثاني: وهي الروايات التي ورد فيها إهراق ملاقيها: منها: رواية زكريا بن آدم قال {سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن قطرة خمر أو نبيذ مسكر قطرت في قدر فيه لحم كثير ومرق كثير، قال: يهراق المرق أو يطعمه أهل الذمة أو الكلب واللحم اغسله وكُله، قلت: فإنه قطر فيه دم قال الدم تأكله النار إن شاء الله

قلت: فخمر أو نبيذ قطر في عجين أو دم؟ قال: فقال: فسد

قلت: أبيعه من اليهود والنصارى وأبيّن لهم، قال: نعم فإنهم يستحلون شربه، قلت: والفقاع هو بتلك المنزلة إذا قطر في شيء من ذلك؟

---

٢) قد رواها صاحب الحدائق هكذا ونقلها بعض السادة (قدست أسرارهم) في بعض كتبه فلم أعثر على متن هذه الرواية بهذا السند بل وجدت في (الوسائل / النجاسات / باب٣٨ / حديث٣) نفس الرواية لكن بإسناد آخر وهو عن علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن بعض من رواه عن أبي عبد الله (عليه السلام).

١) وسائل الشيعة / النجاسات/ باب٣٨/ ح٤.

قال: فقال: أكره أن آكله إذا قطر في شيء من طعامي} [1].

ومنها: رواية عمر بن حنظلة قال {قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): ما ترى في قدح من مسكر يصب عليه الماء حتى تذهب عاديته ويذهب سكره؟ فقال: لا والله ولا قطرة قطرت في حب إلا اهريق ذلك الحب} [2]

الصنف الثالث: روايات وردت بعناوين مختلفة:

منها: رواية هارون بن حمزة الغنوي عن أبي عبد الله (عليه السلام): {في رجل اشتكى عينيه، فنعت له بكحل يعجن بالخمر، فقال: هو خبيث بمنزلة الميتة، فإن كان مضطراً فليكتحل به} [3].

ومنها: رواية أبي بصير في حديث أم خالد العبدية في التداوي بالنبيذ قال في ذيلها: {..... ثم قال أبو عبد الله (عليه السلام): ما يدل الميل ينجس حباً من ماء، يقولها ثلاثاً} [4].

ومنها: موثقة عمار بن موسى قال: {سألته عن الدن يكون فيه الخمر هل يصلح أن يكون فيه خل أو ماء كامخ أو زيتون؟ قال: إذا غسل فلا بأس وعن الإبريق وغيره يكون فيه خمر أيصلح أن يكون فيه ماء؟ قال: إذا غسل فلا بأس، وقال في قدح أو أناء يشرب فيه الخمر، قال: تغسله ثلاث

---

٢) وسائل الشيعة / باب٣٨ /ح٤ (النجاسات).
٣) وسائل الشيعة / أشربة محرمة / باب١٨ / ح.١
١) وسائل الشيعة / أشربة محرمة / باب٢١ / ح.٥
٢) وسائل الشيعة / أشربة محرمة / باب٢٠ / ح٢.

مرات، وسُئِل أيجزيه أن يصب فيه الماء؟ قال: لا يجزيه حتى يدلكه بيده ويغسله ثلاث مرات} [1].

وتوجد روايات أخرى غيرها وقد تركنا البحث في دلالة كل رواية خوفاً من الإطالة والذي يفيد في المقام إننا ننظر إلى مجموع هذه الروايات حيث لا يمكن النقاش في سندها لأنها مستفيضة وفيها الصحيح فنقطع بصدور بعضها عن الأئمة (عليهم السلام)، وكذا من ناحية الدلالة فهي ظاهرة في نجاسة الخمر ولا نقاش في هذا.

الطائفة الثانية: الدالة على طهارة الخمر

منها: رواية (الحسن) الحسين بن أبي سارة قال: {قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) إن أصاب ثوبي شيء من الخمر أصلي فيه قبل أن أغسله قال: لا بأس ان الثوب لا يسكر} [2].

قال بعض السادة (قدست أسرارهم) إن الرواية غير تامة فضلاً عن عدم تماميتها سنداً وذلك لأن متنها فيه اختلال حيث التعليل في ذيل الرواية غير مناسب السؤال وهذا يوجب وهناً فيها سواء كان معنى (لا يسكر) من باب الأفعال ويراد به أن الثوب لا يوجب سكر لابسه حتى لا تصح صلاته لأجل كونه سكراناً أم كان معنى (لا يسكر) إن الثوب لا يصير

---

٣) وسائل الشيعة / نجاسات / باب٥١/ ح١.
١) وسائل الشيعة / نجاسات / باب٣٨ / ح١٠.

سكراناً فإن إفادة طهارة الثوب أو الخمر بتلك العلة البعيدة عن الأذهان وغير المناسبة للمقام توجب وهناً فيها، مع أنه على الاحتمال الثاني تشعر بنجاسة الخمر أو تدل عليه.

أقول:

١- أن الاحتمال الثاني أي (الثوب لا يكون سكراناً) غير محتمل في المقام لا عقلاً ولا عرفاً، ويدل عليه (لو فرضنا محالاً إمكانية أن يكون الثوب سكراناً) أنه من شروط الصلاة طهارة اللباس ولا يوجد شرط بعنوان أن يكون الثوب غير سكران لا يقال أنه على الفرض المحال إذا سكر الثوب ليصبح نجساً فيكون منافياً للصلاة لأنه يقال أن الكلام في المقام بناء على طهارة المسكر أو لا أقل من عدم وجود دليل على أن كل مسكر نجس والقول به مصادرة.

٢- بعد استبعاد الاحتمال الثاني يتعين الاحتمال الأول وعليه يصبح التعليل مناسباً للسؤال وتكون الرواية صالحة للدلالة على طهارة الخمر وذلك لأن التعليل بأن الثوب لا يوجب سكر لابسه حتى لا تصح صلاته يدل على مفروغية طهارة الخمر عند الإمام (عليه السلام) وعند السائل أيضاً لأن السائل لو كان يجهل طهارة الخمر أي يشك بنجاسته لأجاب الإمام بـ (لا بأس) وهذا يكفي للدلالة على طهارته فالتعليل قرينة على أن المسلّم والمرتكز هو طهارة الخمر وكأن الإمام (عليه السلام) يريد بجوابه أن يقول للسائل: بعد العلم بطهارة الخمر فمن أين تأتي الشبهة بعدم صحة الصلاة فيه ولا يوجد سبب ومنشأ لهذه الشبهة إلا سبب ضعيف وبعيد وهو كون

الثوب يسكر صاحبه والسكران صلاته باطلة وهذا السبب الذي في بالك مرفوع لأن الثوب لا يسكر صاحبه وهذا الظهور والتوجيه للعبارة مقبول عرفاً خاصةً إذا ضممنا إليه أصالة عدم الزيادة وأصالة عدم النقيضة في الرواية فيبقى النقاش في سند هذه الرواية.

ومنها رواية الحسن (الحسين) بن أبي سارة قال: {قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) إنا نخالط اليهود والمجوس وندخل عليهم وهم يأكلون ويشربون فيمر ساقيهم ويصب على ثيابي الخمر، فقال لا بأس به إلا أن تشتهي أن تغسله لأثره} [1] وهذه الرواية تشترك مع التي قبلها في ورودها مرة عن الحسن الثقة وأخرى عن الحسين المجهول وهذه الرواية الثانية أيضاً في سندها صالح بن سيابة وهو مجهول فتكون ضعيفة.

إن قلت: عدم دلالتها على طهارة الخمر لأن نفي البأس كما يحتمل إن الخمر طاهرة كذلك يحتمل إن مورد السؤال ليس عن الصلاة ودخول الصلاة حتى ينهاه الإمام عنه ويأمر بغسلها وإذا وجد الاحتمال بطل الاستدلال.

قلت: ليس كل احتمال مبطل للاستدلال فالاحتمال البعيد كما في المقام لا يبطل الاستدلال، لأن جواب الإمام مطلق فيشمل حتى أوقات الصلاة أي لا بأس سواء في وقت الصلاة أو غيره، هذا إذا لم نقل أن الانصراف إلى موارد الصلاة بمناسبة الحكم والموضوع.

---

١) وسائل الشيعة / نجاسات / باب٣٨ / ح١٢

ومنها: حسنة علي الواسطي قال: {دخلت الجويرية (وكانت تحت عيسى بن موسى) على أبي عبد الله (عليه السلام) وكانت صالحة، فقالت: أني أتطيب لزوجي فيجعل في المشطة التي أتمشط بها الخمر وأجعله في رأسي قال: لا بأس} [1].

ومنها: موثقة بن بكير قال:{سأل رجل أبا عبد الله (عليه السلام) وأنا عنده عن المسكر والنبيذ يصيب الثوب قال: لا بأس} [2].

ومنها: صحيحة بن رئاب قال:{سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الخمر والنبيذ المسكر يصيب ثوبي فأغسله أو أصلي فيه؟ قال: (صلى الله عليه وآله وسلم) صلي فيه، إلا أن تقذره فتغسل منه موضع الأثر إن الله تعالى إنما حرم شربها} [3].

ويمكن القول أن هذه الصحيحة صالحة سنداً ودلالة للدلالة على طهارة الخمر وأيضاً يقال أن هذه الرواية تكون حاكمة على روايات النجاسة التي فيها غسل الثوب أو أن الخمر رجس أو الخمر نجس حيث قوله (عليه السلام) في هذه الرواية {إلا أن تقذره فتغسل منه} تفسير للأمر بغسل الثوب أي اغسله إن استقذرته والرجس هو القذر كما في اللغة والنجس وهو أحد مصاديق القذر أو القذارة المادية كما ذكرناه سابقاً وهذا المصداق غير مراد في المقام.

---

٢) وسائل الشيعة / أشربة محرمة / باب٣٧ / ح٢
١) وسائل الشيعة / نجاسات / باب٣٨ / ح١١.
٢) وسائل الشيعة / نجاسات / باب٣٨ / ح١٤.

لكن يمكن أن يقال بوجود روايات ورد فيها عدم الصلاة في الثوب أو فيها اهراق الملاقي حيث فيها تلف للأموال المحترمة فلا تكون حاكمة على جميع الروايات الدالة على النجاسة، فتحصل أن الروايات الدالة على الطهارة فيها تام السند وتام الدلالة وعليه يحصل العارض بين الطائفتين.

علاج التعارض بين الطائفتين:

والمرجحات في المقام هما:-

الأول: موافقة الكتاب، **الثاني**: مخالفة العامة

المرجح الأول: موافقة الكتاب:

من الواضح أن هذا المرجح مفقود في المقام لما ذكرنا سابقاً من أنه ليس في الكتاب العزيز ما يدل على نجاسة الخمر أو طهارتها

المرجح الثاني: مخالفة العامة:

قال السيد الخوئي (قدس سره) في التنقيح (ج٢ / ص١٠٤) ((هذا المرجح مفقود في المقام وذلك لأن كلا الطائفتين موافقة للعامة من جهة ومخالفة لهم من جهة وذلك لأن:

١- أن العامة ملتزمون بنجاستها، كما ورد في المغنى لإبن قدامة (ج٢) (الخمر نجسة في قول عامة أهل العلم) وفي أحكام القرآن للقاضي ابن العربي المالكي (ج١ ص٢٧١) (نفى الخلاف في نجاساتها بين الناس

إلا ما يؤثر عن ربيعة أنها محرمة وهي طاهرة كالحرير عند مالك محرم مع أنه طاهر) وفي الميزان للشعراني (ج١ ص٩٦) (ادعى الإجماع على نجاستها عن غير داود حيث حكي عنه القول بطهارتها مع تحريمها) وكذا في فتح الباري لإبن حجر العسقلاني (ج٤ ص٢٨٩) (أن جمهور العلماء على أن العلة في منع بيع الميتة والخمر والخنزير النجاسة) وكذا صرح بنجاستها كثير غيرهم منهم ابن حزم في المحلي والنووي في المنهاج وابن حجر في تحفة المحتاج والغزالي في الوجيز وإحياء العلوم والفقه على المذاهب الأربعة والشيرازي في المهذب والعيني الحنفي في عمدة القارئ، وعلى هذا تكون روايات الطهارة متقدمة لأنها مخالفة للعامة.

٢- إن حكام العامة وقضاتهم المعاصرين لأبي عبد الله (عليه السلام) منهم ربيعة الرأي حيث يرى طهارتها، على إنّا مهما شككنا في شيء فلا نشك في أن أمراءهم وسلاطينهم كانوا يشربون الخمر ولا يجتنبونه وعلى هذا فأخبار النجاسة تكون متقدمة لأنها مخالفة للعامة عملاً.)) [١]

أقول لنا تعليقات على كلام السيد (قدس سره)

<u>التعليق الأول</u>: كي يتجه كلام السيد عليه إثبات ما يأتي:

أولاً: أن ربيعة الرأي يقول بطهارة الخمر فعلاً حيث المصادر تذكر (ما يؤثر عن ربيعة، حكاية ربيعة)

---

١) التنقيح / أبو القاسم الخوئي ١٠٤/٢.

ثانياً: عليه إثبات أن روايات الطهارة كلها أو الصحيح منها صادر عن الإمام الصادق (عليه السلام) أو صادرة عن الأئمة في زمن ربيعة الرأي كي يقال أنها صدرت تقية من ربيعة الرأي أما لو ثبت وجود رواية واحدة تدل على الطهارة لم تصدر منهم (عليهم السلام) في زمن ربيعة الرأي لقدمت هذه الرواية لأنها مخالفة للعامة على روايات النجاسة لأنها موافقة للعامة.

التعليق الثاني: لو سلمنا بما في التعليق الأول بأن الروايات صدرت عن الإمام (عليه السلام) في زمن ربيعة الرأي، فإنه يقال أن مورد التقية لو ثبت فإنه يوجب تحليل شرب الخمر لأنه كما قال السيد (قدس سره) ((فلا شك في أن أُمراءهم وسلاطينهم كانوا يشربون الخمر ولا يجتنبونه.....)) ضرورة أن حرمة شرب الخمر للإسكار هذا هو المجمع عليه خاصة وعامة وبعبارة أخرى أن الإمام (عليه السلام) لو قال بطهارة الخمر تقية فإن هذا لا يبرر للحاكم شرب الخمر لأن حرمة الشرب للإسكار فكان اللازم صدور كلام مثل ((حرمة الشرب مختصة في أوقات الصلاة، أو مختصة بمن يفقد عقله أو.....)) ومثل هذه الكلمات تفي بمراد الحاكم كي يبرر عمله المنكر أما مجرد القول بأن الخمر ليست نجسة فهذا لا يبرر عمله المنكر بشربها.

التعليق الثالث: أخبار النجاسة التي تقدم (لو سلمنا بالتقديم) لمخالفتها للعامة تختص بالروايات الصادرة عن الإمام الصادق (عليه السلام) أو قل تختص بالروايات الصادرة عنهم في زمن ربيعة أما روايات النجاسة الصادرة في غير تلك الفترة فلا يصدق عليها أنها مخالفة للعامة بل هي موافقة للعامة لأن

القول بالنجاسة رأي علمائهم إلا ربيعة الرأي فلا تقدم هذه الروايات لو كانت هي المعارضة مع روايات الطهارة.

التعليق الرابع: يمكن القول أن مخالفة العامة هي مخالفة علمائهم لا أُمرائهم فالأمير يعمل برأي العالم الذي يقربّه إليه والذي يبرر له أعماله السيئة فتبرير الأعمال والتسلط على كرسي الحكم شيء والفتوى الشرعية شيء آخر وهذا ما نراه عند قراءة التاريخ فإن زيد من الناس العالم لم يكن معروفاً أصلاً على الرغم من امتلاكه لبعض الآراء الفقهية لكن صدفة يلتقي بذلك الحاكم ويتملق له على حساب الدين فيقربه الحاكم ويتبنى فقهه ويجعله المذهب الرسمي للدولة فينتشر مذهبه بهذه الطريقة ويؤيد هذا الكلام أن التاريخ يشهد أن مناظرات الأئمة (عليهم السلام) الفقهية والعقلية غالباً ما تكون مع العلماء وليس مع الأمراء. وهذا معناه أنه لا يوجد رأي وحكم شرعي للحاكم (للحكام) مستقلاً ومنفصلاً عن رأي العلماء (العامة) بل الحاكم يتبنى رأي أحد علمائهم، نعم لو ثبت أن الحاكم الذي يتبنى رأي أحد علمائهم (أحد المذاهب) فإنه يضطهد ويقتل كل من لم يتبع مذهبه حتى لو كان من العامة لأمكن تصور رأي الحاكم مقابل رأي العلماء الآخرين لكن إثبات مثل هذا بعيد جداً بل الثابت أنه فقط وفقط الفرقة الحقة هي التي تضطهد وتشرد وتمنع وتقتل دون غيرها من الفرق.

التعليق الخامس: لو سلمنا بوجود مخالفة وموافقة للحاكم والأمير ووجود مخالفة وموافقة للعلماء فهنا جهتان وبعد أن علمنا في التعليق السابق أن

المذاهب انتشرت فعندما يتبنى الحاكم ذلك المذهب على الرغم من أن جمهور العلماء يخالفون هذا المذهب وهذا العالم في زمانه ومكانه نفسهما وبالالتزام بجهتي الموافقة والمخالفة للأمراء وللعلماء يستلزم لغوية قول الإمام (عليه السلام) بالترجيح بمخالفة العامة لأن في كل عصر الأمير قد قرب العالم الفلاني فأصبح للأمير رأي يخالف آراء الجمهور ومن الواضح وجود الخلاف بين علماء المذاهب بل علماء المذهب الواحد بكثير من المسائل وعلى هذا أكثر الروايات المتعارضة إن لم يكن كلها ستكون موافقة للعامة من جهة وتكون مخالفة للعامة من جهة أخرى، ولدفع هذا الإشكال أقول أن المهم هو مخالفة جمهور علمائهم لأن متابعة الأمراء للجمهور غالباً لكسب تأييدهم وتأييد أصحابهم أما مخالفة الأمراء فهذا يفيد إذا ثبت من دليل خارجي بأن فتوى الإمام كانت في حضرة ذلك الأمير وكان ذلك الأمير يعتقد بخلاف ما يعتقده الإمام (عليه السلام) وبخلاف ما يعتقد به المشهور فيفتي الإمام (عليه السلام) على طبق رأي الأمير تقية ومن أين لنا إثبات هذا.

التعليق السادس: إنه لا يتحقق مقام التقية إذا وجد قولان رئيسيان أو أكثر في المسألة عند العامة بل إذا تعين قول واحد في المسألة وهو القول الرئيسي أو أن العامل الكيفي هو الذي جعله قولاً رئيسياً فهذا يقال أن هذا مورد ومقام للتقية أما إذا كان أكثر من قول رئيسي عند العامة فبإمكان الإمام (عليه السلام) أن يتملص من الإجابة بما يوافق رأي المقابل فيقول له

رأي عالم العراق كذا أو رأي أهل البصرة كذا أو علماء المدينة يقولون كذا فيختار قول أحد العلماء الموافق لرأي الإمام (عليه السلام) وبذلك أفتى بالواقع ولم يغضب الأمير أو السائل عليه..... وتطبيق هذا في المقام واضح.

التعليق السابع: لو سلمنا بكل ما سبق فإنه يقال أن الحكام في البلاد الإسلامية في مثل المقام وهو شرب الخمر وحليته لا يمكن أن يتجاهروا بالحكم بحليته أي حتى لو تجاهروا بشربه فإنهم لن يتجاهروا بالقول بحلية شربه، كيف ألم ينصبوا قضاة وولاة في البلدان يقيمون الحد على شارب الخمر؟ ويدّعون بأنهم خلفاء المسلمين ويصلون الجماعة والجمعة فإذا كان هذا حال الحكام فبالأولى حال علمائهم حيث مهما أزلف السلطان لا يستطيع أن يخالف ضرورة من ضرورات الدين، خاصة مثل قضية شرب الخمر.

التعليق الثامن: لا يقال: أن المقصود والمراد في المقام أن الحكام والسلاطين ما داموا يشربون الخمر ولا يجتنبونه فإنهم مبتلون بنجاسة الثياب والأبدان ومثل هذا السؤال يكون مورداً للسؤال لأن الحاكم أيضاً يريد دخول المسجد أو قراءة القرآن... فالحاكم يريد أن يستحصل فتوى من الإمام (عليه السلام) بطهارة الخمر وجواز الصلاة بثوب فيه خمر...

لأنه يقال:

١- يمكن للإمام أن يفتي على رأي أحد علماء العامة الآخرين كما ذكرنا سابقاً فمثلاً يقول: أهل العراق يقول بالنجاسة وعلماء البصرة يقولون بعدم الجواز و...

٢- لا يوجد دليل ولو ضعيف على أن هذه الروايات والأحكام صدرت في مثل هذا الموقف المفروض.

٣- إن من يسأل مثل هذه الأسئلة فإن ظاهره متدين وملتزم بالواجبات الإلهية ومثل أمراء ذلك الزمان يدّعون بأنهم خلفاء الله وكل منهم إمام مفترض الطاعة وولي الأمر فكيف يصرح بشربه للخمر وأنه قد سقط على ثوبه خمر فهل تصح الصلاة في هذا الثوب أو لا؟.

٤- لا يقال أن السائل لا يدعي أنه الذي تناول الخمر بل يسأل سؤال عام للعلم والتفقه أو يدعي أن شخصاً كلفه السؤال.

لأنه يقال أن مثل هذا التصور للمقام يخرجه عن مفروض المسألة الذي هو مقام التقية أما التصور المطروح فيخرجه عن مقام التقية فما دام الحاكم لا يدعي شربه للخمر فالإمام يستطيع الإفتاء بالنجاسة ولا ضرر في هذا. خاصة مع وجود شهرة عظيمة عند علمائهم على الحكم بالنجاسة.

فالنتائج لهذا المقام هي ترجيح الروايات الدالة على طهارة الخمر على الروايات الدالة على النجاسة إما بأن يقال أن صحيحة ابن رئاب الدالة

على الطهارة حاكمة على الروايات الدالة على النجاسة أو يقال بترجيح روايات الطهارة لأنها مخالفة للعامة.

وبهذا يتم الكلام لإبطال مدعى السيد الخوئي (قدس سره) بأنه لا يمكننا علاج المعارضة بشيء من المرجحين لا المرجح بموافقة القرآن ولا المرجح بمخالفة العامة وقد أثبتنا إمكان الترجيح.

ولو سلمنا بعدم إمكان علاج المعارضة بأحد المرجحين فهل يمكن القول بإمكان نفي المعارضة بينهما حيث تقدم روايات الطهارة لكونها نصاً أو أظهر على أخبار النجاسة لأنها ظاهرة وليست نصاً أي تقديم النص أو الأظهر على الظاهر فتحمل روايات النجاسة على الاستحباب؟ الظاهر أنه لا يمكن ذلك لأنه:

١- إمكان تصحيح وتوجيه بعض الروايات الدالة على نجاسة الخمر بالنص أو بالأظهرية فتقدم على الروايات الدالة على الطهارة أي يمكن إدعاء العكس وتقديم الروايات الدالة على نجاسة الخمر على الأخرى وهذا يعتمد على ما يستفاده الفقيه من كل رواية ويعتمد على الرواية التي يصححها ويعتمدها في الاستدلال.

٢- أن المقام ليس من موارد الجمع العرفي بين المتعارضتين لأن مورد الجمع العرفي لحمل الظاهر على النص هو فيما إذا ألقينا المتعارضين على أهل العرف لم يتحيروا بينهما بل رأوا أحدهما قرينة على التصرف في الآخر والمقام ليس منه لأن أمر الإمام (عليه السلام) بإراقة الماء وإهراقه وقوله (عليه

السلام) لا بأس بالصلاة فيه أي لا بأس بالصلاة في ثوب أصابته خمر لا يعتبر أحدهما قرينة على التصرف في الآخر.

٣- أنه لو أمكن الجمع بينهما بحمل الطائفة الأولى على الاستحباب مثلاً لأمكن وجاز الجمع بين جميع الروايات المتعارضة فإنه ما من مورد إلا ويمكن حمل الروايات على ما يخرجها عن التعارض فبقيت أخبار العلاج بلا مورد.

الترجيح الخاص بين الطائفتين

****

لو سلمنا بعدم إمكان رفع التعارض بين الطائفتين بالمحاولات السابقة لكن يبقى في المقام خصوصية حيث توجد روايتان:

الرواية الأولى: رواية خيران الخادم، وهي ناظرة للطائفتين فهل تصلح للترجيح؟

الرواية الثانية: هي صحيحة علي بن مهزيار وهي ناظرة للطائفتين أيضاً فهل تصلح للترجيح؟

الأولى: علي بن مُحَمَّد عن سهل بن زياد عن خيران الخادم قال: {كتبت إلى الرجل (عليه السلام) أسأله عن الثوب يصيبه الخمر ولحم الخنزير أيصلى فيه أم لا؟ فإن أصحابنا قد اختلفوا فيه فقال: بعضهم صلِ فيه، فإن الله إنما

حرم شربها وقال بعضهم: لا تصلِ فيه، فكتب (عليه السلام) لا تصل فيه فإنه رجس} [1].

والاستدلال بها، أن الأصحاب قد نشأ الاختلاف بينهم بسبب الاختلاف في الروايات فعندما رجح الإمام (عليه السلام) أحد قولي الأصحاب فكأنه رجح طائفة الروايات التي استند إليها هذا القول فيكون ترجيح لهذه الطائفة وهي الروايات الدالة على النجاسة.

لكن يمكن الخدشة بهذا الاستدلال دلالةً وسنداً:

أما دلالة، فلأن أخبار العلاج القدر المتيقن فيها هو علاج الروايات المتعارضة وليس علاج أقوال وآراء العلماء وأما إرجاع الاختلاف بينهم إلى اختلاف في الروايات فهو ظن والظن لا يغني عن الحق شيئاً بل حتى لو سلمنا بأن منشأ اختلاف الأصحاب هو اختلاف الروايات فإن هذا لا ينطبق في المقام وذلك لوجود قرينة خاصة في الرواية تدل على أن الحكم والفتوى غير مستندة إلى رواية أو غير ناظرة إلى رواية بل أكثر من ذلك فإن القرينة ظاهرة بأن القائل يعتقد بعدم وجود روايات تدل على النجاسة والقرينة هي قوله (فقال بعضهم: صلِ فيه، فإن الله إنما حرم شربها) ولا أقل من ظهور القرينة بأنه حتى لو وجدت روايات فإنها متعارضة فتتساقط فلا

---

١) وسائل الشيعة باب٣٨ / ح٤ (النجاسات) وكذلك رواها الشيخ (قدس سره) باسناده عن سهل وتوجد رواية أخرى بنفس المضمون باستثناء (فإنه رجس) مروية عن محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب.

يبقى إلا الروايات الدالة على حرمة الشرب فقط بدون معارض فيتمسك بأصالة الإباحة أو الطهارة وهذا الاحتمال أيضاً يكفي لإبطال الاستدلال بهذه الرواية على الترجيح.

أما سنداً، فالرواية ضعيفة سنداً لأن في سندها سهل بن زياد وهذا سهل إما أن نقول أنه ثبت عدم وثاقته أو نقول لم تثبت وثاقته وعلى كلا القولين يثبت أن الرواية ضعيفة.

وفي هذا المقام لا بأس بالتعرض لبعض الكلام عن وثاقة سهل بن زياد وعدمها، قال النجاشي في ترجمة مُحَمَّد بن يحيى: واستثنى ابن الوليد من روايات مُحَمَّد بن احمد في جملة ما استثناه من رواياته عن سهل بن زياد الآدمي وقال النجاشي أيضاً: كان ضعيفاً في الحديث غير معتمد عليه فيه.
وقال ابن الغضائري: سهل ابن زياد أبو سعيد الآدمي الرازي: كان ضعيفاً جداً فاسد الرواية والمذهب وكان احمد بن مُحَمَّد بن عيسى الأشعري أخرجه عن قم واظهر البراءة منه ونهى الناس عن السماع منه والرواية عنه، ويروي المراسيل ويعتمد المجاهيل.
وقال الكشي: (في ترجمة صالح بن أبي حماد الرازي): عن علي بن مُحَمَّد القتيبي: كان أبو مُحَمَّد الفضل (ابن شاذان) يرتضيه ويمدحه ولا يرتضي أبا سعيد الآدمي ويقول: هو الأحمق.

وقال الشيخ (قدس سره): سهل بن زياد الآدمي الرازي يكنى أبا سعيد، ضعيف.

وقال الشيخ (قدس سره) في رجاله:

١- عدّه من أصحاب الجواد (عليه السلام) حيث قال: سهل بن زياد الآدمي يكنى أبا سعيد من أهل الري.

٢- وعدّه من أصحاب الهادي (عليه السلام) حيث قال: سهل بن زياد الآدمي يكنى أبا سعيد ثقة رازي.

٣- وعدّه في أصحاب العسكري (عليه السلام) حيث قال: سهل بن زياد يكنى أبا سعيد الآدمي الرازي.

والذي قال بوثاقة سهل بن زياد اعتمد على عدة أمارات منها ما ذكره الشيخ (قدس سره) في رجاله عندما عدّه من أصحاب الهادي (عليه السلام) ومنها: ان سهل كان كثير الرواية ومنها: ان أجلاء الأصحاب قد رووا عنه، وهذه الأمارات والوجوه غير تامة، ولا اقل من التعارض والسقوط فيثبت على الأقل عدم ثبوت الوثاقة (والتفصيل في الرجال)

الثانية: وهي صحيحة علي بن مهزيار [١].

قال: (قرأت في كتاب عبد الله بن مُحَمَّد إلى أبي الحسن (عليه السلام) جعلت فداك روى زرارة عن أبي جعفر وأبي عبد الله (عليهما السلام) في الخمر يصيب ثوب الرجل انهما قالا: لا بأس بأن تصلي فيه، انما حرم شربها).

١) وسائل، نجاسات / ب ٣٨ / حديث ٢.

وروى غير زرارة عن أبي عبد الله (عليه السلام) انه قال: (إذا أصاب ثوبك خمر أو نبيذ يعني المسكر فاغسله ان عرفت موضعه وان لم تعرف موضعه فاغسله كله وان صليت فيه فاعد صلاتك

فأعلمني ما آخذ به؟ فوقع (عليه السلام) بخطه وقرائته: خذ بقول أبي عبد الله (عليه السلام)) [1].

قال السيد الخوئي (قدس سره): فهذه الصحيحة ناظرة إلى الطائفتين فهي من ادلة الترجيح إلا انها مرجحة في خصوص الطائفتين في المقام وعليه يجب الأخذ بمضمونها وهي دالة على لزوم الأخذ بقول أبي عبد الله (عليه السلام) وهي الرواية الدالة على نجاسة الخمر وعدم جواز الصلاة فيما أصابه أما الرواية الأخرى الدالة على طهارة الخمر ففي هذه الصحيحة لا يمكن ان نعتبرها رواية أبي عبد الله (عليه السلام) لأنها ليست متمحضة الرواية عن أبي عبد الله (عليه السلام) بل هي مروية عن الإمامين.

أقول:

أولاً: ان ذيل كلام السيد (قدس سره) بخصوص الرواية الدالة على الطهارة وانها لا تسمى رواية أبي عبد الله بل هي مروية عن الإمامين فهذا الكلام تام حيث يقال اكثر من ذلك بأن الرواية على طهارة الخمر هي رواية الإمام الباقر (عليه السلام) اولاً وبالذات فلو قال الإمام الصادق (عليه السلام)

---

١) وسائل الشيعة / النجاسات / باب ٣٨/ ح٢.

قولي هذا قول أبي فان كلامه هذا على نحو الحقيقة وليس ادعاءاً وتنزيلاً وكأن الإمام الصادق (عليه السلام) ناقل وراوي عن ابيه الباقر (عليه السلام).

ولا اقل من امكان ذلك، لانه موافق للظهور، والمقام اوضح ظهوراً في عدم تمحضها بالإمام الصادق (عليه السلام) لان ظاهرها ان زرارة (قدس سره) قد سمعها من الباقر (عليه السلام) وسمعها ايضاً عن الصادق (عليه السلام) حيث ورد فيها (روى زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام) وابي عبد الله (عليه السلام)).

ثانياً: ان صدر كلامه باعتبار هذه الصحيحة من ادلة الترجيح قابل للمناقشة:

١- ان الترجيح بين الادلة المتعارضة بموافقة الكتاب أو مخالفة العامة قد ورد في عدة روايات معتبرة وصحيحة عن الأئمة (عليهم السلام) وهذه القاعدة أو الضابطة الترجيحية من السنن التسهيلية التي منَّ الشارع المقدس بها على العباد وذلك:

أ- وذلك للحفاظ على نفس الإمام (عليه السلام) من الضرر في موارد التقية حيث لا يتردد الإمام بإصدار فتوى توافق العامة لرفع الضرر عن نفسه أو عن أهله وأصحابه لأنه يعلم ان هذه الرواية سوف تدخل في غربال التصفية والتنقية أي تخضع لضابط الترجيح.

ب- ولرفع الحيرة والتخبط عند الناس والعلماء خصوصاً تجاه الروايات والأحكام الشرعية.

٢- ان الإمام (عليه السلام) ما دام تحت سلطة حكام الجور ومورد التقية محتمل في عصره فالروايات التي تصدر منه تخضع لضابطة الترجيح أما لو فرج الله عن الإمام (عليه السلام) وأصبح هو الحاكم فهنا لا نتصور مورد ومقام للتقية فالروايات التي تصدر من لا داعي لإخضاعها لضابطة الترجيح لانه لا تعارض بالادلة أصلاً لأنه لا مورد للتقية في المقام حتى يوافق فيه العامة.

بقي حالة ثالثة وهي لو ان الحاكم الجائر الأول تغير بحاكم جائر آخر لكان هذا الثاني له آراء واعتقادات تختلف عن الأول فإذا صدرت روايات وأحكام عن الإمام (عليه السلام) في زمن الحاكم الثاني فهذه الروايات تخضع لضابطة الترجيح أكيداً لكن يأتي سؤال وهو ان الملاحظ هنا ان الإمام (عليه السلام) لو كان في مقام التقية فهل سيصدر فتواه مطابقة لرأي الحاكم الجائر الأول الذي مات أو مطابقة لفتوى الحاكم الثاني الذي يعيش في نفس عصره؟

فالجواب واضح حيث يفتي بما يوافق رأي الحاكم الثاني (هذا الكلام واضح في المفروض في المسألة بأن التعارض بين الأدلة بسبب التقية لأننا نبحث الحالة التي كان يعيشها الإمام (عليه السلام) وكأننا معه أما باقي الأبواب التي تسبب التعارض فهي مغلقة في المقام كالضياع والنسيان للروايات

والوضاعين وغيرها ولا تفيد في المقام لان الكلام في موافقة العامة ومخالفتهم التي يفيد معها البحث في باب التقية).

٣- لنطبق ما ذكرناه في النقطة السابقة على الرواية أي صحيحة علي ابن مهزيار فالرواية ظاهرها عن الإمام الكاظم (عليه السلام) (وإذا اريد بها الترجيح بين الروايات فهي توجب الترجيح بين الروايات التي صدرت قبل زمن هذه الرواية وهذا واضح بنص الرواية حيث ما ذكر فيها عن الباقر والصادق (عليهما السلام) والرواية في زمن الكاظم (عليه السلام) وبعد العلم بأن الترجيح بين الروايات قبل هذه الرواية كان غير ممكناً حسب الفرض لان كل طائفة من الروايات تخالف العامة بالحكم والفتوى مثلاً وتوافقهم عملاً أي عمل الحكام فيأتي سؤال وهو ان صدور هذه الرواية في زمن الإمام الكاظم (عليه السلام) وصدور الحكم منه (عليه السلام) هل كان في عصر حاكم عادل أو ظالم)؟

فالجواب واضح حيث كان الحاكم بل الحكام ظلمة فجرة يشربون الخمور ويلعبون القمار ويرتكبون كل منكر أي لا فرق بين زمن الإمام الباقر (عليه السلام) والصادق (عليه السلام) أو زمن الإمام الكاظم (عليه السلام) ولا فرق بين حكام تلك الفترة وحكام الأخرى ولا فرق بين الإمام الباقر (عليه السلام) والصادق (عليه السلام) والإمام الكاظم (عليه السلام) من حيث العصمة ووحدة العمل والقول والنهج فقول احدهم هو قول ابيه وقول ابيه هو قول جده وهكذا حتى يكون القول هو قول رسول الله (صلى الله عليه

وآله وسلم) فما دام احتمال التقية موجودة في زمن الإمام الكاظم (عليه السلام) ولا فرق بينه وبين غيره إذن تخضع روايته لضابطة الترجيح ونراها هل موافقة للعامة أو مخالفة ويأتي نفس التردد السابق حيث هي موافقة لعلمائهم لأنهم يفتون بالنجاسة للخمر ومخالفة لعمل حكامهم حيث يشربون الخمر وغيره من المسكرات.

٤- كل رواية يؤخذ بمفادها النهائي وهو الذي يدخل في الضابطة ففي النقطة السابقة فان الذي دخل تحت الضابطة هو قول الإمام الكاظم (عليه السلام) (خذ بقول أبي عبد الله) وهذا معناه ظاهر ان الإمام الكاظم (عليه السلام) يقول بنجاسة الخمر فهذه الرواية تكون ضمن طائفة الروايات الدالة على نجاسة الخمر فهذا القول المستفاد هو الذي يدخل الضابطة وهل هو صدر عن الإمام الكاظم (عليه السلام) تقية أو لا وانه تقية من علمائهم أو حكامهم وانه موافق لقول العلماء أو موافق لعمل الحكام فيرجع التعارض بين الطائفتين.

٥- نعم لو كان في الرواية خصوصية تدل على انها تفيد الترجيح الخاص بين الطائفتين (الروايتين) مثلاً لو قال الراوي عبد الله بن مُحَمَّد كنت إنا والإمام (عليه السلام) فقط، أو لو قال لقد همست بإذن الإمام (عليه السلام) بكذا ثم همس الإمام (عليه السلام) بإذني كذا دون ان يسمعنا احد أو قال كنت إنا والإمام (عليه السلام) وفلان في مجلس خاص أو لو كان المجلس عاماً لكن الحاكم في ذلك العصر كان لا يشرب الخمر أو غيرها لامكن

القول ان في مثل هذه المقامات لا تتصور التقية لكن في المقام لا توجد أي خصوصية تدل على كون المقام ليس مورداً للتقية، بل يوجد مؤيد ضعيف (خاص في هذا المقام) لترجيح ان يكون الإمام (عليه السلام) في مقام التقية فالرواية ليست مشافهة بل مكتوبة في كتاب وهذا أكثر احتمالاً للوقوع في أيدي الأعداء.

وبهذا نكون قد برهنا على ان صحيحة علي ابن مهزيار لا تصلح ان تكون من أدلة الترجيح بين الطائفتين.

وقال السيد (قدس سره) أيضاً، هذا على ان الرواية الدالة على طهارة الخمر أيضاً لو كانت مرادة من قول أبي عبد الله (عليه السلام) لكان هذا موجباً لتحير السائل في الجواب ولوجب عليه اعادة السؤال ثانياً لتوضيح مراده وان قول الصادق (عليه السلام) أية رواية فان له حينئذ قولين متعارضين وحيث ان السائل لم يقع في الحيرة ولا انه اعاد سؤاله فسيتكشف منه انه (عليه السلام) اراد خصوص الرواية الدالة على نجاسة الخمر لأنها المتحمضة في ان تكون قوله (عليه السلام) كما مرّ.

أقول:

ان هذا الكلام غريب صدوره من مثله (قدس سره) وذلك:

أولاً: قوله (هذا على ان الرواية الدالة على طهارة الخمر ايضاً لو كانت مراده من قول.....) غير معقول في المراد الجدي للإمام (عليه السلام) لانه يوجد حكم واقعي واحد في المقام وهو أما طهارة الخمر أو نجاسة الخمر ولا يعقل ان الإمام (عليه السلام) يريد طهارة الخمر ونجاسته أي يريد القول بان الخمر نجس وطاهر وهذا لا يصدر عن الإمام (عليه السلام) أبداً.

ثانياً: في مقام المحاورة أو قل في الدلالات اللفظية يوجد جانبان:
الجانب الأول: جانب المتكلم وهذا يبحث فيه عن الإرادة الاستعمالية والتفهيمية والجدية ويبحث فيه أيضاً الاستعمال حقيقي ومجازي.
الجانب الثاني: جانب السامع ويبحث فيه الدلالة أي دلالة اللفظ على المعنى فما يحصل في الجانب الثاني أي ما يحصل في ذهن السامع من انصرافات وتبادرات لمعاني عند سماع الألفاظ أي ما يحصل في ذهنه من دلالات تصورية أو تصديقية ليس لها علاقة على نحو العلة والمعلول أو الاستلزام أي لازم وملزوم بالمراد الجدي للمتكلم خاصة في المقام حيث في موارد التورية مثلاً فالإرادة الاستعمالية والإرادة التفهيمية للمتكلم ممكن ان يحققها في ذهن السامع لكن الإرادة الجدية لا يريد من السامع ان يفهمها ويعرفها وكذا في موارد التقية فالسامع يفهم شيء ويصدق بشيء وان هذا هو مراد المتكلم لكن في الحقيقة ان المراد الجدي للمتكلم غير ما فهمه السامع وفي موارد الإجمال أي ان فيه موارد استعمال اللفظ المجمل فان السامع لا يفهم شيئاً علماً ان المتكلم يريد احد المعنيين جداً.

ثالثاً: نطبق ما ذكرناه في ثانياً على المقام فان الإمام (عليه السلام) يريد روايات طهارة الخمر جداً لكن لان المقام مقام تقية مثلاً فانه لا يستطيع ان يصرح بمراده الجدي فيصرح بانه يريد روايات النجاسة ويفهم السائل هذا المعنى لكن في الحقيقة ان هذا ليس هو المراد الجدي للإمام (عليه السلام) أي ان السائل فهم ان الإمام (عليه السلام) أمره بأخذ الرواية الدالة على نجاسة الخمر فلا تحير عند السائل حتى يسأل مرة أخرى بينما الإمام (عليه السلام) يرى واقعاً وجداً ان الصحيح هو الرواية الدالة على طهارته فالنتيجة ان فهم السامع لا يكشف عن المراد الجدي للمتكلم إلا بملاحظة قرائن خارجية مقالية أو مقامية.

وقال السيد (قدس سره) أيضاً (ودعوى) ان الصحيحة لموافقتها مع العامة بحسب الحكم أيضاً محمول على التقية فهي غير صالحة للمرجحية بوجه (ومندفعة) بان مقتضي الأصل الأولي صدور الرواية بداعي بيان الحكم الواقعي ولا مسوّغ لرفع اليد عن ذلك إلا بقرينة كما إذا كانت الرواية معارضة برواية أخرى تخالف العامة وحيث ان الصحيحة غير معارضة بشيء فلا موجب لحملها على التقية لأنه بلا مقتضي (•).

أقول:

أثبتنا سابقاً بان هذه الرواية تعتبر من الروايات الدالة على نجاسة الخمر فتتعارض مع الروايات الدالة على طهارة الخمر وعليه يمكن القول بان

•) تنقيح / ج ٢ / ص ١٠٩.

الصحيحة لموافقتها مع العامة بحسب الحكم محمول على التقية وبعبارة أخرى إننا أثبتنا عدم وجود مقتضي لصدور الرواية بداعي الحكم الواقعي وهو الترجيح بل المقتضي هو صدورها تقية، لوجود القرائن على ذلك كما علمنا ولا اقل من الاحتمال فيسقط الاستدلال بها.

وبهذا يبطل ما قاله السيد (قدس سره) (هذا ثم ان الصحيحة قرينة على حمل اخبار الطهارة على التقية وذلك لأنها لم تنفِ صدور الحكم بطهارة الخمر عن الصادقين (عليهما السلام) وانما دلت على لزوم الاخذ بما دلّ على نجاستها فبذلك لابد من حمل اخبار الطهارة على التقية فلعلها صدرت موافقة لعمل امراء العامة وحكامهم وسلاطينهم لبعد اجتنابهم عن الخمر كما مرّ فإذا سقطت اخبار الطهارة عن الاعتبار فلا محالة تبقى اخبار النجاسة من غير معارض) (••).

حيث أثبتنا سابقاً ان الصحيحة تعتبر من طائفة الاخبار الدالة على النجاسة فتتعارض مع غيرها ولو تنزلنا وقلنا انها تصلح ان تكون مرجحاً في المقام فالترجيح يكون عكس ما قاله السيد (قدس سره) حيث أثبتنا ان القول بالنجاسة هو الموافق للعامة فتتقدم الروايات الدالة على طهارة الخمر ولو سلمنا انها لا تدل على هذا أي لا تدل على تقديم روايات الطهارة مع هذا نقول انه احتمال والاحتمال يبطل الاستدلال أي الصحيحة لا تصلح للترجيح فيستقر التعارض فتتساقط الروايات فالمرجع هو أصالة الطهارة.

••) التنقيح / ج٢.

وبهذا يتحصل انه لا دليل على نجاسة الخمر لا بالإجماع ولا بالقرآن ولا بالروايات بل الدليل يثبت طهارة الخمر ولكن مع هذا

أقول:

١- لانه لا يوجد حرج ولا ضرر نوعي إذا قلنا بنجاسة الخمر.

٢- ولأنه لا مصلحة نوعية مترتبة لو قلنا بطهارة الخمر.

٣- ولوجود الشهرة العظيمة على القول بالنجاسة.

٤- ولوجود تشديدات كثيرة من الشارع في أمر الخمر حيث ورد (لا يحل للمسلم ان ينظر إليه) [١] وورد (ما أحب ان انظر إليه ولا أشمه) [٢] وورد النهي عن الانتفاع بها، وتحريم الأكل على مائدة تشرب عليها الخمر، والنهي عن الجلوس عند شراب الخمر، والنهي عن الصلاة في بيت فيه خمر والنهي عن الظروف التي يصنع فيها الخمر والنهي عن التداوي بها (وانها رجس ومن عمل الشيطان.....) (وانها أم الخبائث) وغيرها كثير ولهذا كله أتوقف عن الحكم بطهارة الخمر وأقول **الأحوط لزوماً نجاسة الخمر والله العالم**.

١) وسائل الشيعة / أشربة محرمة / باب ٥ / حديث ١٠.
٢) وسائل الشيعة / أشربة محرمة / باب ٢٠ / حديث ٦.

الفصل الثاني

المسكرات المائعة الأخرى

الفصل الثاني: المسكرات المائعة الأخرى

الكلام في مقامين:

المقام الأول: في حرمة المسكرات المائعة الأخرى غير الخمر:-

والدليل الرئيسي على ذلك هو الأخبار، ولا إشكال في تمامية بعض الأخبار سنداً ودلالة على حرمة شرب المسكرات المائعة الأخرى.

منها: صحيحة علي بن يقطين عن أبي الحسن الماضي (عليه السلام) قال: {ان الله لم يحرم الخمر لاسمها ولكن حرمها لعاقبتها فما كان عاقبته عاقبة للخمر فهو خمر} [1].

ومنها: ما ورد فيها حرمة المسكر كرواية عطاء بن يسار عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: (قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) كل مسكر حرام وكل مسكر خمر) [2].

ومنها: رواية ابن سنان عن عمار عن أبي عبد الله (عليه السلام) في حديث قال: {ان الله حرم الخمر بعينها وحرم رسول الله (صلى الله عليه وآله) كل مسكر فأجاز الله له ذلك} [3].

---

١) وسائل / أشربة محرمة / باب ١٩ / حديث ١.
٢) وسائل / أشربة محرمة / باب ١٥ / حديث ٥.
٣) وسائل / أشربة محرمة / باب ١٥ / حديث ٢٤.

ومنها: ابن أبي عمير عن عمر بن اذينة عن الفضيل بن يسار قال:{ابتدأني أبو عبد الله (عليه السلام) يوماً من غير ان اسأله فقال: قال رسول الله (ﷺ): كل مسكر حرام. قال: قلت أصلحك الله كله؟ قال: نعم الجرعة منه حرام} [1].

١) وسائل / ج ١٧/ أشربة محرمة / باب ١٥ / حديث ١.

المقام الثاني: في نجاسة المسكرات الأخرى المائعة غير الخمر

من الواضح ان القائل بطهارة الخمر يقول بطهارة المسكرات الأخرى أما القائلون بنجاسة الخمر فهم على ثلاثة أقوال في نجاسة المسكرات الأخرى فهذه الأقوال نبحثها في ثلاث جهات:

الجهة الأولى:

نجاسة المسكرات الأخرى.

الجهة الثانية:

طهارة المسكرات الأخرى.

الجهة الثالثة:

وهو متفرع عن القول الأول، حيث يأتي بعد إثبات نجاسة المسكرات الأخرى قولان:

الأول: نجاسة المسكرات الأخرى مطلقاً حتى المسكر الذي لم يتعارف شربه كالاسبرتو.

الثاني: نجاسة المسكرات الأخرى التي اعتاد الناس شربها أما المسكرات الغير المعدة للشرب كالاسبرتو فهي طاهرة.

الجهة الأولى: **نجاسة المسكرات الأخرى**.

ويستدل عليه بوجوه:

الوجه الأول: الإجماع الفعلي.

ويرد عليه:

١- انه لم ينعقد إجماع بعد أن علمنا بالمخالف في نجاسة الخمر فضلاً عن نجاسة غيره من المسكرات وممن خالف الصدوق ووالده والعماني والجعفي والاردبيلي فضلاً عن مجموعة ممن يقول بنجاسة الخمر وطهارة غيره من المسكرات وستأتي الإشارة لهذا.

٢- لو سلم الإجماع فلا يفيد في الاستدلال لاحتمال كونه مدركياً لوجود روايات كثيرة تدل على النجاسة كما علمنا والإجماع المدركي ليس إجماعاً تعبدياً كاشف عن قول المعصوم (عليه السلام) فلا يعتبر حجة.

الوجه الثاني: الإجماع التقديري.

وتقريب الاستدلال:

انه لو سلمنا بعدم تحقق الإجماع الفعلي في الخمر فلا يتحقق الإجماع الفعلي في باقي المسكرات لكن يتحقق الإجماع التقديري أي ان المخالف أي القائل بطهارة الخمر لو كان يقول (على تقدير قوله) بنجاسة الخمر سيقول بنجاسة المسكرات الأخرى المائعة ويرد على هذا الاستدلال:

١- انه لا دليل على الملازمة بين القول بنجاسة الخمر ونجاسة باقي المسكرات.

٢- لو ثبت مثل هذا الإجماع التعليقي فهو ليس بحجة لانه لا دليل على حجيته والإجماع دليل لبي يقتصر فيه على القدر المتيقن والقدر المتيقن هو الإجماع الفعلي.

٣- سيأتي الكلام وسنجد من يقول بطهارة المسكرات الأخرى على الرغم من قوله بنجاسة الخمر.

٤- لو سلم مثل هذا الإجماع التقديري فهو ليس بحجة لاحتمال كونه إجماعاً مدركياً لوجود روايات تدل على نجاسة المسكر.

أما ما قاله السيد الخوئي (قدس سره):

الأول: الإجماع المنعقد على الملازمة بين حرمة شربها ونجاستها، ولا يخفى ما فيه لان الإجماع على نجاسة نفس الخمر غير ثابت لما مر من ذهاب جماعة إلى طهارتها فما ظنك بنجاسة المسكر على إطلاقه (•).

فيمكن للمناقشة فيه: حيث ذكر السيد (قدس سره) أن الإجماع منعقد على الملازمة بين حرمة الشرب والنجاسة وليس الإجماع منعقداً بين نجاسة الخمر ونجاسة المسكر أي ان مقصود صاحب الاستدلال انه لو ثبتت الملازمة فانه لو ثبت احد طرفي الملازمة يثبت الطرف الآخر.

•) التنقيح / ج ٢ / ١١٠.

أي لو ثبتت الملازمة بين حرمة الشرب والنجاسة فانه لو ثبت حرمة الشرب وهو ثابت للمسكر (أي المسكر حرام شربه) فانه يثبت الطرف الآخر وهو نجاسة المسكر ولهذا لا يرد عليه قول السيد (قدس سره) (لان الإجماع على نجاسة نفس الخمر غير ثابت.... فما ظنك بنجاسة المسكر) لان المدار والمناط هو الملازمة والطرف الأول للملازمة هو حرمة شرب الخمر فمتى ما تحقق هذا الطرف تحققت النجاسة سواء كان يشمل كل المصاديق في طرفي الملازمة أو بعضها فالمهم هو تحقق الملازمة.

والصحيح في الجواب هو إبطال الملازمة فمن الواضح على القول بطهارة الخمر ولو عند البعض فان الملازمة باطلة لانه على هذا الفرض بالرغم من حرمة شرب الخمر فانه طاهر وليس نجساً وكذا لو ثبت ان المسكرات الأخرى طاهرة ولو عند البعض (وسيأتي إثبات هذا) فان الملازمة باطلة لانه على هذا الفرض بالرغم من حرمة شرب المسكر فانه طاهر وليس نجساً وبهذا يثبت انه لا إجماع منعقد على الملازمة بين حرمة شربها ونجاستها سواء في الخمر أو في المسكرات الأخرى المائعة، وهذا الكلام واضح ولا نقاش فيه ولذلك لم يتعرض له احد ممن اطلعت على بحوثهم بل تعرضوا لذكر الإجماع التقديري الذي ذكرناه سابقاً.

الوجه الثالث: الأخبار.

وقد استدلوا على نجاسة المسكرات الأخرى بالأخبار وهي على ثلاث طوائف:

الطائفة الأولى: وهي الآمرة بإهراق ماء الحب الذي قطرت فيه قطرة من المسكر.

منها: رواية عمر بن حنظلة قال: {قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) ما ترى في قدح من مسكر يصب عليه الماء حتى تذهب عاديته ويذهب سكره، فقال: لا والله ولا قطرة قطرت في حب إلا اهريق ذلك الحب} [1].

الطائفة الثانية: الناهية عن الصلاة في ثوب أصابه مسكر.

منها: موثقة عمار عن أبي عبد الله (عليه السلام) {قال: لا تصلِ في بيت فيه خمر ولا مسكر لأن الملائكة لا تدخله ولا تصلِ في ثوب قد أصابه خمر أو مسكر حتى تغسله.....} [2].

الطائفة الثالثة: تدل على نجاسة جميع المسكرات بإطلاقها.

منها: صحيحة علي بن مهزيار المتقدمة حيث أمر الإمام (عليه السلام) بالأخذ بقول أبي عبد الله (عليه السلام) أي الأخذ بـ (روى عن غير زرارة عن أبي عبد الله (عليه السلام) انه قال إذا أصاب ثوبك خمر أو نبيذ يعني

---

١) وسائل / أشربة محرمة / باب ١٨ / حديث ١.
٢) وسائل / نجاسات / باب ٣٨ / حديث ٧.

المسكر فاغسله ان عرفت موضعه وان لم تعرف موضعه فاغسله كله وان صليت فيه فأعد صلاتك} [1].

وجوابه: كما صرح به السيد الخوئي (قدس سره) مع التوضيح والإضافة.

أما الطائفة الأولى المتمثلة في رواية عمر بن حنظلة فهي ضعيفة السند لعدم توثيق عمر بن حنظلة فهو لم يرد به لا جرح ولا تعديل.

لكن ظاهر كلام بعض السادة (قدس سرهم) وغيرهم أن الرواية حسنة، لان عمر بن حنظلة وان لم يرد به جرح ولا تعديل لكن وردت رواية لعمر بن حنظلة وهذه الرواية مقبولة وإذا قبلت رواية تقبل باقي الروايات لعدم الفرق لان قبول الرواية بسبب وثاقة الراوي والرواية المقبولة وردت في (الوسائل / صفات القاضي / باب ٩ / حديث ١).

ويجاب على هذا ان قبول رواية راوي لقرائن خاصة في المقام (لا لكونه ثقة) لا تدل على قبول رواياته لان قبول الرواية الأولى لا يكشف عن كونه ثقة لانه حسب الظاهر (وفرض المقام) قبلت روايته لقرائن خاصة.

لكن يمكن ان يكون دليل بعض السادة (قدست أسراهم) وغيرهم في توثيق عمر بن حنظلة هو رواية يزيد بن خليفة {قال: قلت لأبي عبد الله (عليه

---

١) وسائل / نجاسات / باب ٣٨.

السلام) ان عمر بن حنظلة أتانا عنك بوقت فقال أبو عبد الله (عليه السلام) إذن لا يكذب علينا} [1].

ويجاب على ان الرواية نفسها ضعيفة بـ (يزيد بن خليفة).

استدلال الشهيد (قدس سره) على وثاقة عمر بن حنظلة

أقول: وللفائدة وتتميمها نتوسع في هذه المسألة الرجالية قليلاً:

ممن قال بوثاقة عمر بن حنظلة الشهيد الثاني واستدل على هذا بأمور:

الأمر الأول: روى مُحَمَّد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن مُحَمَّد بن عيسى عن يونس عن يزيد بن خليفة قال: (قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) ان عمر بن حنظلة أتانا عنك بوقت فقال أبو عبد الله (عليه السلام) إذن لا يكذب علينا)

ويرد هذا الوجه:

ان الرواية ضعيفة السند فان يزيد بن خليفة واقفي لم يوثق.

الأمر الثاني: روى الصفار عن الحسن بن علي بن عبد الله عن الحسين بن علي بن فضال عن داوود بن أبي يزيد عن بعض اصحابنا عن عمر بن

---

١) الكافي / ج ٣ / باب وقت الظهر والعصر / حديث ١.

حنظلة، فقال: {قلت لأبي جعفر (عليه السلام) أني أظن ان لي عندك منزلة قال: اجل} [1] ويرد على هذا:

١- ان الرواية مرسلة حيث فيها (عن بعض اصحابنا.....).

٢- ان الرواية عن نفس عمر بن حنظلة فلا يمكن توثيقه بها.

٣- ان الرواية لا دالة فيها على الوثاقة فعبارة {اني اظن ان لي عندك منزلة قال: نعم} لا تدل على التوثيق فهذا القول اعم من كونه جدّاً أو مجاملة أو تقية أو تورية والمنزلة اعم من كونه منزلة رفيعة أو وضيعة إذا كان الإمام في مقام تورية أو مجاملة اضافة لذلك فانه حتى لو سلمنا ان المنزلة حسنة فان هذا لا يدل على التوثيق والاعتماد على نقله لانه يوجد كثير من الاشخاص توجد لهم منزلة حسنة وكبيرة في النفوس كالام والاب والابن وغيرهم ومع ذلك لا يعتمد على نقل بعضهم وذلك لعلمنا بقلة ضبطهم وبساطة فهمهم....

الأمر الثالث: روى مُحَمَّد بن يعقوب عن مُحَمَّد بن يحيى عن احمد بن مُحَمَّد عن علي بن الحكم عن عمر بن حنظلة عن أبي عبد الله (عليه السلام): {قال: يا عمر لا تحملوا على شيعتنا وأرفقوا بهم فان الناس لا يحتملون ما تحملون} [2].

---

٢) بصائر الدرجات / ج ٤ / نادر من الباب / باب ١٢ في الأئمة أنهم أعطوا اسم الله الأعظم.

١) وسائل / ج ١٦ / باب ١٤ / ص ١٥٩.

ويرد عليه لو سلمنا دلالتها فان الرواية عن نفس عمر حنظلة فلا يمكن توثيقه بها.

الأمر الرابع: ما رواه مُحَمَّد بن يعقوب عن مُحَمَّد بن الحسن عن سهل بن زياد عن ابن سنان عن مُحَمَّد بن مروان العجلي عن علي بن حنظلة قال: {سمعت ابا عبد الله (عليه السلام) يقول: اعرفوا منازل الناس على قدر رواياتهم عنا} (١).

ويرد عليها:

١- الرواية ضعيفة السند بسهل بن زياد وبابن سنان فانه مُحَمَّد بن سنان لان سهل بن زياد روى عنه وضعيفة ايضاً بمحمد بن مروان العجلي فانه مجهول.

٢- ان كثرة الرواية وحدها لا تكشف عن عظمة الشخص بل كثرة الرواية اضافة إلى وثاقة الراوي هي التي تكشف عظمة الشخص.

الأمر الخامس: ان المشهور عملوا برواياته ولهذا سموا رواياته في الترجيح عند تعارض الخبرين بالمقبولة.

جوابه:

١- ممكن دعوى ان المشهور لم يعملوا برواياته بل المتيقن ان المشهور عمل برواية واحدة وهي روايته في الترجيح عند تعارض الخبرين أما في غير هذا المورد لا توجد شهرة على العمل برواياته.

---

١) الكافي / ج ١ / باب النوادر / كتاب فضل العلم ١٦ / حديث ١٣.

٢- ان تسمية احدى رواياته بالمقبولة لقرينة خاصة لا يكشف عن قبول جميع رواياته.

٣- لو سلمنا ان المشهور عمل برواياته فانه يقال ان عمل المشهور لا يكشف عن وثاقة الراوي.

ولعل عملهم كان نتيجة عمل البعض برواياته تمسكاً بالبناء على اصالة العدالة وتبعهم البعض الآخر.

الأمر السادس: ان الإجلاء كـ (زرارة وعبد الله بن مسكان وصفوان بن يحيى) وغيرهم قد رووا عنه.

وجوابه:

ان رواية الاجلاء لا تدل على الوثاقة.

الأمر السابع: وهو الاهم في المقام وهو ظاهر مبنى المتأخرين القائلين بوثاقة عمر بن حنظلة والاستدلال يعتمد على مقدمتين:

المقدمة الاولى: القاعدة الرجالية التي مفادها (توثيق من ينقل (يروي) عنه احد الثلاثة) وهم: (صفوان بن يحيى، ومُحَمَّد بن أبي عمير واحمد بن مُحَمَّد بن أبي نصر)

المقدمة الثانية: (يزيد بن خليفة (نقل) روى عنه احد الثلاثة) وهو (صفوان بن يحيى) حيث روى صفوان بسند معتبر في (باب كفارة الصوم / ص ١٤٤ / جزء / فروع الكافي).

(جزء ٤ / كتاب ٢ (الصوم) / باب ٥٩ (كفارة الصوم) / حديث ٦) وكذلك وروى عنه في (جزء ٢ / كتاب ١ (الايمان والكفر) / باب ٣٧ / حديث ٣).

فالنتيجة: يزيد بن خليفة ثقة.

وبهذه النتيجة نتمم الأمر الأول السابق الذكر حيث روى مُحَمَّد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن مُحَمَّد بن عيسى عن يونس عن يزيد بن خليفة قال: {قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) ان عمر بن حنظلة أتانا عنك بوقت فقال ابو عبد الله (عليه السلام)، إذن لا يكذب علينا} [1].

وبما ان الرواية صحيحة السند فيثبت وثاقة عمر بن حنظلة بشهادة الإمام (عليه السلام) ولا يرد على هذا جواب السيد الخوئي (قدس سره) بان يزيد بن خليفة واقفي لم يوثق بل ثبت توثيقه حسب المقدمتين السابقتين (لو سلمنا بذلك وتفصيل الكلام في مبحث آخر ان شاء الله تعالى).

فالمتحصل انه حتى لو ثبت صحة الرواية فانها معارضة مع الروايات الدالة على طهارة المسكر فتقدم رواية الطهارة كما استظهرناه سابقاً أو يتساقطان والمرجع اصالة الطهارة.

الطائفة الثانية: المتمثلة بموثقة عمار فهي تامة السند وظاهرة في نجاسة المسكر لكنها معارضة بالروايات الدالة على الطهارة.

---

١) وسائل الشيعة / باب ١٠ / باب مواقيت الصلاة وقد ذكرناها سابقاً في الكافي.

لا يقال: ان صدر الرواية (لا تصلّ في بيت فيه خمر ولا مسكر لان الملائكة لا تدخله) يدل على الكراهة (ولا احد يقول بالحرمة) فإذا ثبت هذا فلا دلالة للرواية على الحرمة أي لا دلالة لذيلها على الحرمة أي قوله (لا تصلّ في ثوب قد اصابه خمر أو مسكر حتى تغسله) يحمل على الكراهة لانه يقال ان دلالة النهي على الحرمة منشؤه لا يخلو:

١- أما ان يكون منشأ الحرمة هو الوضع فلا اشكال بانه يوجد صيغتان للنهي الاولى في صدر الرواية والثانية في ذيل الرواية ومقتضى الوضع الاولي للصيغتين انهما موضوعتان للحرمة وبما ان صدر الرواية بسبب قرائن خارجية دلت على الكراهة في تلك الموارد فتحمل الصيغة في صدر الرواية على الكراهة وتبقى الصيغة الثانية تدل على الحرمة لعدم القرينة.

٢- أو يكون منشأ الحرمة هو العقل فكذلك يقال ان صيغة النهي في الصدر تدل على الكراهة لوجود القرينة الخارجية الدالة على الترخيص أما الصيغة في ذيلها فتحمل على الحرمة لعدم القرينة على الترخيص.

٣- أو يكون منشأ الحرمة هو الاطلاق، فكذلك يقال ان الاطلاق في صدر الرواية لا يمكن التمسك به لعدم تمامية مقدمات الحكمة حيث توجد قرينة تدل على الترخيص فتحمل صيغة النهي على الكراهة أما صيغة النهي في ذيلها فتحمل على الحرمة لتمامية مقدمات الحكمة.

أما الطائفة الثالثة: المتمثلة بصحيحة علي بن مهزيار فهي تدل على نجاسة النبيذ المسكر ولا دلالة لها على نجاسة كل مسكر اضافة إلى ما استظهرناه

سابقاً من انها تعتبر من طائفة الروايات الدالة على النجاسة ولا تصلح للترجيح وبذلك تكون معارضة مع الروايات الدالة طهارة المسكر.

الوجه الرابع: لصاحب الحدائق (الخمر حقيقة شرعية في الأعم من المتخذ من العنب والتمر وغيرهما)

الوجه الرابع: لصاحب الحدائق (قدس سره) ان الخمر حقيقة شرعية في الأعم من المتخذ من العنب أو التمر أو غيرهما فان الخمر ما يخامر العقل مما يوجب الاسكار، وقد استدل على مبناه:

أولاً: تفسير علي بن إبراهيم عن أبي الجارود عن أبي جعفر (عليه السلام) في قوله تعالى: (انما الخمر والميسر.....) أما الخمر فكل مسكر من الشراب إذا أخمر فهو خمر وما اسكر كثيره فقليله حرام، ثم ذكر قضية أبي بكر، ثم قال: انما كانت الخمر يوم حرمت بالمدينة فضيخ البسر والتمر، فلما نزل تحريمها خرج رسول الله (ﷺ) فقعد في المسجد ثم دعا بآنيتهم التي كانوا ينبذون فيها فأكفأها وقال: هذه كلها خمر حرمها الله، فكان اكثر شيء اكفأ في ذلك اليوم الفضيخ ولم اعلم اكفأ يومئذ من خمر العنب شيء إلا اناء واحد كان فيه زبيب وتمر جميعاً وأما عصير العنب فلم يكن منه يومئذ بالمدينة منه شيء وحرم الله الخمر قليلها وكثيرها وبيعها وشرائها والانتفاع بها) [1].

---

١) وسائل / أشربة محرمة / باب ١ / حديث ٥.

ثانياً: عن ابن عباس (رضي الله عنه) في تفسير الآية قال: (يريد بالخمر جميع الاشربة التي تسكر).

ثم قال في الحدائق: (فقد ظهر بما نقلناه من الاخبار تطابق كلام الله تعالى ورسوله على ان الخمر اعم مما ذكروه من التخصيص بالمتخذ من العنب فيكون حقيقة شرعية).

ويرد عليه:

١- ان الاستعمال اعم من الحقيقة والمجاز فالرواية والآية تثبت اطلاق الخمر على غير المتخذ من العنب واطلاقه في هذه الموارد لا يكشف كونه يصح اطلاقه على باقي المسكرات في باقي الموارد فضلاً عن اثبات الحقيقة الشرعية بهذا الاستعمال.

٢- لا يقال انه من التمسك باصالة الحقيقة لانه يقال: لا يصح التمسك باصالة الحقيقة مع معلومية المراد والشك في الوضع مع ان شأن الرسول (ﷺ) والأئمة (عليهم السلام) ليس بيان اللغة ووضعها.

٣- وجود روايات معارضة ظاهرة في ان الخمر مختصة بالمتخذ من العنب وان ما حرمه الله تعالى هو الخمر المتخذ من العنب أما غيره من المسكرات فقد حرمها رسول الله (ﷺ).

منها: رواية زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: {وضع رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) دية العين ودية النفس وحرم النبيذ وكل مسكر فقال له

رجل: وضع رسول الله (ﷺ) من غير ان يكون جاء فيه شيء؟ فقال: نعم ليعلم من يطيع الرسول ممن يعصيه} [1].

فلاحظ ان الإمام (عليه السلام) صرح فيها بعدم ورود شيء في حرمة المسكرات مع العلم انه قد ورد حكم الخمر في القرآن.

ومنها: رواية أبي ربيع الشامي قال: {قال ابو عبد الله (عليه السلام) ان الله حرم الخمر بعينها فقليلها وكثيرها حرام كما حرم الميتة والدم ولحم الخنزير وحرم رسول الله (ﷺ) الشراب عن كل مسكر وما حرمه رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فقد حرمه الله (عز وجل)} [2].

ولا يرد على صاحب الحدائق ما أورده السيد الخوئي (قدس سره) في (التنقيح جزء ٢ / ١١٤) حيث قال: وأما ما ورد في تفسير الآية المباركة فهو مما لا دلالة له على نجاسة الخمر حتى يدل على نجاسة كل مسكر.

لان صاحب الحدائق في المقام لا يريد إثبات حرمة المسكرات الأخرى بالآية بل أراد ان يثبت مدعاة وهو ان الخمر حقيقة شرعية في الأعم من المتخذة من العنب وغيره فإذا ثبت بالآية انه حقيقة شرعية بالأعم فيثبت نجاسة باقي المسكرات بنفس أدلة نجاسة الخمر لانه اعم من المتخذ من العنب وغيره سواء كان الدليل على نجاسة الخمر هو الكتاب العزيز أو الإجماع أو الاخبار.

---

١) وسائل / اشربة محرمة / باب ٢٤ / حديث ٢.
١) وسائل / اشربة محرمة / باب ١٥ / حديث ٤.

الوجه الخامس:

ويتكون من مقدمتين:

المقدمة الأولى: [نجاسة النبيذ المسكر].

الواردة في نجاسة النبيذ المسكر حيث عطف النبيذ المسكر على الخمر.

منها: مرسلة يونس {إذا اصاب ثوبك خمر أو نبيذ مسكر فاغسله ان عرفت موضعه وان لم تعرف موضعه فاغسله كله وان صليت فيه فأعد صلاتك}[1].

منها: رواية علي بن مهزيار الأنفة الذكر حيث أمر الإمام (عليه السلام) بالأخذ بقول أبي عبد الله (عليه السلام) وهو {إذا أصاب ثوبك خمر أو نبيذ يعني المسكر فاغسله ان عرفت موضعه وان لم تعرف موضعه فاغسله كله وان صليت فيه فأعد صلاتك}[2].

المقدمة الثانية: [النبيذ يعني المسكرات الأخرى].

واستدل على هذا من قول أهل اللغة قال في القاموس: (النبيذ: الملقى وما نبذ من عصير ونحوه) وفي المجمع: (النبيذ: ما يعمل من الاشربة من التمر والزبيب والعسل والحنطة والشعير وغير ذلك).

---

١) وسائل / نجاسات / باب ٣٨ / حديث ٣.
٢) وسائل / نجاسات / باب ٣٨ / حديث ٢.

وفي المنجد: (النبيذ: المنبوذ، الخمر المعتصر من العنب أو التمر، الشراب عموماً).

فالنتيجة: [نجاسة المسكرات الأخرى].

ويرد عليه:

١- ان الاخبار الواردة في نجاسة النبيذ لو ثبتت فانها معارضة بالروايات الدالة على طهارة النبيذ أو الدالة على طهارة المسكر.

٢- النبيذ بمعنى ما نبذ من العصير وغيرها من التفسيرات فهي تفسيرات لغوية فهي تكشف عن الاستعمال والاستعمال اعم من الحقيقة والمجاز.

٣- النبيذ مختص بالتمر كما في بعض الروايات منها:

صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: {قال رسول الله (ﷺ): الخمر من خمسة: العصير من الكرم والنقيع من الزبيب والبتع من العسل والمزر من الشعير والنبيذ من التمر} [١].

وهذا يعني انه لو ثبتت نجاسة النبيذ فانه لا يثبت نجاسة جميع المسكرات الأخرى أي الدليل اخص من المدعي.

٤- الشايع في عصر صدور الروايات ومحل الصدور والمنصرف من لفظة النبيذ هو النبيذ من التمر (بل ينصرف إلى النبيذ الطاهر الحلال فإذا أراد المسكر منه قيد بالمسكر فيقال النبيذ المسكر). ويؤيد هذا بل يدل عليه

١) وسائل / اشربة محرمة / باب ١ / حديث ١ و ٢ و ٣ و ٦.

كثير من الروايات منها ما ذكرناه في النقطة السابقة وسيأتي ذكر روايات أخرى ان شاء الله تعالى.

الوجه السادس: الأخبار الواردة في ان للخمر أقساماً

وان الخمر لا يختص بما صنع من عصير العنب منها صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج (الانفة الذكر) عن أبي عبد الله (عليه السلام) {قال: قال رسول الله (ﷺ): الخمر من خمسة: العصير من الكرم والنقيع من الزبيب والبتع من العسل والمزر من الشعير والنبيذ من التمر} وعليه لا فرق في النجاسة بين الخمر وغيره من المسكرات فكلها خمر.

ويرد عليه:

١- انها ان دلت على شيء فهي تدل على ان المذكورات هي من مصاديق الخمر فيشملها حكم الخمر لكن تبقى باقي المسكرات المائعة غير هذه كالمستخرجة من التفاح مثلاً لا تثبت نجاستها.

٢- انه كما يحتمل ان يكون الحمل حقيقي وان المذكورات هي مصاديق الخمر فيشملها حكم الخمر من الحرمة والنجاسة كذلك يحتمل ان يكون الحمل ادعائي وتنزيلي لجميعها أو (باستثناء العصير من الكرم) وهذا التنزيل كما يحتمل فيه اطلاق يشمل جميع احكام الخمر من النجاسة والحرمة كذلك يحتمل ان يختص التنزيل باثبات حكم الشرب فقط، للانصراف أو لكونه

القدر المتيقن، وهذا الاحتمال لو ثبت فانه يبطل الاستدلال على نجاسة المذكورات في الرواية (باستثناء العصير من الكرم) فضلاً عن نجاسة غيرهما مما لم يذكر في الرواية.

٣- تعارضها روايات ظاهرها يدل على ان الخمر مختصة بالمتخذ من العنب أو قل ان الخمر مختص بقسم واحد (مثلاً) دون باقي المسكرات حيث فصلت الروايات بين الخمر وبين باقي المسكرات وقد ذكرنا بعضها سابقاً، منها:

رواية زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: {وضع رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) دية العين ودية النفس وحرم النبيذ وكل مسكر فقال له رجل: وضع رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) من غير ان يكون جاء فيه شيء؟ فقال: نعم ليعلم من يطيع الرسول ممن يعصيه} [١].

فيحتمل منها ان النبيذ والمسكرات الأخرى غير الخمر لان الخمر قد حرمها الله تعالى، أما بنص القرآن أو بما ورد في رواية أبي ربيع الشامي حيث قال:{.... ان الله حرم الخمر بعينها فقليلها وكثيرها حرام..... وحرم رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) الشراب عن كل مسكر.....}.

١) وسائل / اشربة محرمة / باب ٢٤ / حديث ٢.

الوجه السابع: الروايات الدالة على ان كل مسكر خمر.

منها: رواية عطاء بن يسار عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: (قال رسول الله (ﷺ): كل مسكر حرام وكل مسكر خمر) [1].

ويرد عليها:

١- انها معارضة بالروايات الدالة على الطهارة.

٢- انها ضعيفة السند.

أما قول السيد الخوئي (قدس سره) في التنقيح بان هذه الاخبار قاصرة الدلالة على هذا المدعى (أي نجاسة المسكر) لان الظاهر المستفاد من قرائن قوله (كل خمر حرام / لقوله (كل مسكر خمر)) ان التشبيه والتنزيل انما هو بلحاظ الحرمة فحسب لا ان المسكر منزل منزلة الخمر في جميع أثاره واحكامه.

فيمكن المناقشة فيه:

١- ان الرواية لو وردت بهذا النص (كل خمر حرام وكل مسكر خمر) لتم ما قال.

١) وسائل / اشربة محرمة / باب ١٥ / حديث ٥.

٢- لكن الرواية وردت في بعض المصادر التي تابعتها (كل مسكر حرام وكل مسكر خمر) فلا يتم قوله لان قوله (كل مسكر حرام) ليس قرينة على المراد هو حرمة الشرب كما استظهره السيد (قدس سره) بل ان هذه العبارة هي نتيجة والنتيجة لا تقيد المقدمات لان النتيجة متفرعة عن المقدمات وبعبارة أخرى ان الرواية فيها قياس حيث ذكر فيها المقدمتان وهو عبارة:

كل مسكر خمر..... (مقدمة اولى، صغرى)

كل خمر حرام..... (مقدمة ثانية، كبرى)

كل مسكر حرام..... (نتيجة).

فان قلت: ان تنزيل المسكر منزلة الخمر مطلقاً (أي منزل بجميع اثاره) خلاف الانصراف أو القدر المتيقن بحرمة الشرب.

قلت: ان هذا لو تم فانه يتم بناءاً على الرواية التي ذكرها السيد (قدس سره) أما بناءاً على الرواية التي ذكرناها فلا يتم وذلك لان الإمام (عليه السلام) بعد ان قال في صدرها (كل مسكر حرام):-

١- فإذا انصرف هذا إلى الحرمة والنجاسة معاً فلا داعي بعد ذلك لذكر ذيل الرواية حيث لا توجد فائدة من تنزيل المسكرات الأخرى منزلة الخمر لان الحرمة والنجاسة استفدناها من صدرها حسب الفرض نعم يمكن القول بوجود فائدة من هذا التنزيل وهو استفادة اثار أخرى غير الحرمة والنجاسة مثل

استفادة طهارة المسكرات الأخرى إذا صارت خلاً كما ان الخمر يطهر إذا صار خلاً.

٢- أما إذا انصرف قوله (عليه السلام) إلى حرمة الشرب فقط دون النجاسة فانه لا داعي لذكر ذيلها اذا كان المراد من التنزيل لحاظ اثر واحد وهو حرمة الشرب (حسب مبنى السيد في المقام) لان حرمة الشرب قد استفدناها من صدرها حسب الفرض ولدفع اللغوية في ذكر الذيل يقال ان المراد من التنزيل لحاظ اثار أخرى غير حرمة الشرب ومن اوضح تلك الاثار هو النجاسة (لو قلنا بها). فعلى كلا الاحتمالين يكون التنزيل (على الاقل) بلحاظ اثرين هما الحرمة والنجاسة.

فنحصل:

١- ان العمدة في الروايات الدالة على نجاسة المسكرات الأخرى هي موثقة عمار.

٢- رواية عمر بن حنظلة، بعد اثبات توثيقه كما بيناه سابقاً (لو بنينا عليه) فانها تصلح ان تكون دليلاً على نجاسة المسكرات الأخرى.

٣- النبيذ يمكن اثبات نجاسته بصحيحة علي بن مهزيار اضافة إلى انه مشمول برواية عمر بن حنظلة وموثقة عمار.

٤- إلى هنا فالادلة تامة سنداً ودلالة على نجاسة المسكرات الأخرى لكن سياتي الكلام في الجهة الثانية عن وجود ادلة تامة سنداً ودلالة على طهارة المسكرات الأخرى.

٥- القدر المتيقن من المسكرات الثابتة في هذا المقام هي المسكرات المائعة التي تعارف شربها أما المائعات المسكرة التي لم يتعارف شربها كالاسبرتو سيأتي الكلام عنها في الجهة الثالثة.

الجهة الثانية: طهارة المسكرات المائعة الأخرى

منها: صحيحة أبي بكر الحضرمي قال: {قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) اصاب ثوبي نبيذ، أ اصلي فيه؟ قال: نعم

قلت: قطرة من نبيذ قطرت في حب اشرب منه؟

قال: نعم ان اصل النبيذ حلال و اصل الخمر حرام} [1].

قال بعض السادة (قدست أسرارهم): (وفيه انها تدل على خلاف مطلوبهم ان جعلت العلة مربوطة بالفقرتين لدلالتها على ملازمة حرمة المشروب لنجاسته ولا محيص عن حمل قوله (عليه السلام): (اصل النبيذ حلال....) على حلية نفس النبيذ وحرمة نفس الخمر والا فما يؤخذ منه الخمر حلال بالضرورة إلا ان يراد من الاصل حال الغليان قبل صيرورته خمراً وهو كما ترى.

ولا تدل على مطلوبهم ان جعلت علة للاخيرة ولا يبعد شيوع النبيذ الحلال في تلك الازمنة بحيث كان اللفظ منصرفاً إليه.

أقول:

ان الرواية تتضمن فقرتين وعلة:

الفقرة الأولى: {أصاب ثوبي نبيذ أ اصلي فيه؟ قال نعم}.

---

١) وسائل / نجاسات / باب ٣٨ / حديث ٩.

الفقرة الثانية: {قطرة من نبيذ قطرت في حب أشرب منه؟ قال: نعم}.

العلة: ان اصل النبيذ حلال واصل الخمر حرام.

١- أما قوله (قدس سره) (انها تدل على خلاف مطلوبهم ان جعلت العلة مربوطة بفقرتين لدلالتها على ملازمة حرمة المشروب لنجاسته) فهو غير صحيح لعدم دلالتها على خلاف مطلوبهم لان دلالتها على ملازمة حرمة المشروب لنجاسته غير تامة مطلقاً بل الثابت هو الملازمة بين حرمة اصل المشروب ونجاسته الحالية أما حرمة شربه الحالية فهي ثابتة وايضاً الثابت هو الملازمة بين حلية اصل المشروب وطهارته الحالية وأما حرمة شربه الحالية فهي ثابتة وهذا معناه مثلاً ان النبيذ في مورد السؤال يحرم شربه لانه مسكر أما نجاسته فهي تابعة لحكم شربه قبل ان يصبح نبيذاً مسكراً وبما ان النبيذ قبل ذلك كان محلل الشرب فيستلزم منه ان يكون حالياً طاهراً فالنتيجة ان هذا النبيذ المسكر حرام شربه لكنه طاهر وهذا هو مطلوبهم.

أما الخمر يحرم شربه لانه مسكر أما نجاسته فهي تابعة لحكم شربه قبل ان يصبح مسكراً (أي قبل ان يصبح عصيراً مسكراً) وبما ان العصير العنبي قبل ذلك كان محرم الشرب فيستلزم منه ان يكون حالياً نجساً فالنتيجة ان هذا العصير العنبي المسكر حرام شربه ونجس أيضاً.

وبعد ان ثبت ان هذا ليس مخالفاً لمطلوبهم فيبطل قوله (قدس سره) (ولا محيص عن حمل قوله (اصل النبيذ.....) على حلية نفس النبيذ وحرمة نفس الخمر).

٢- قوله (قدس سره) (ولا تدل على مطلوبهم ان جعلت علة للاخيرة).

أقول:

ظهر جوابها من التعليق على النقطة الأولى حيث في التعليق هناك لا يفرق فيه سواء كان تعليلاً لفقرة واحدة أو لفقرتين وفي الحقيقة انه تعيين للفقرتين لان ظاهر السؤال في الفقرتين عن النجاسة فإذا ثبت من التعليل (كما بيناه في النقطة السابقة) ان النبيذ حرام لكنه طاهر فهذه النتيجة هي العلة في ان يكون الجواب بنعم في كلا الفقرتين لانه لو كان نجساً لما جاز الصلاة فيه لانه يشترط في الصلاة طهارة اللباس. وايضاً لما جاز شرب الماء الموجود في الحب لانه اقل من كر أي ماء قليل أصابته قطرة من نجاسة فانه ينجس، أما إذا كان طاهراً (وهو المفروض في المقام) فانه إذا اصاب الثوب فانه يجوز الصلاة فيه لان الثوب طاهر وذلك لان النبيذ طاهر وإذا سقطت قطرة منه في الحب فانه لا ينجسه لانه نبيذ طاهر ولأنه استهلك بالماء جاز شربه أما في هذا الفرض لو لم يستهلك بالماء مثلاً لو كان النبيذ الساقط أكثر من الماء ففي هذه الحالة لا يجوز شربه لا لانه نجس (بل هو طاهر حسب الفرض) بل لانه نبيذ مسكر لم يستهلك فهذا حرام شربه.

٣- الظاهر ان طرح مثل هذا الكلام من نفسه الشريف (قدس سره) هو الشبهة حيث تصور (قدس سره) ان الفقرة الأولى فيها السائل شاك بالنجاسة وهذا صحيح وواضح وتصور ان الفقرة الثانية فيها السائل شاك في حلية الشرب أو الشبهة بالعكس، أي الفقرة الأولى فيها السائل

شاك في حلية الشرب والفقرة الثانية فيها السائل شاك في النجاسة والشبهة الأولى هي الارجح وعلى أي منهما يتفرع كلامه (قدس سره) ولذا نراه فصل في المقام حيث قال: إذا كانت العلة للفقرتين أو كانت للفقرة الأخيرة لكن لو التفتنا قليلاً نلاحظ ان الفقرتين فيهما السائل شاك بالنجاسة كما بيناه في النقطة السابقة ولهذا لا نحتاج للتفصيل في المقام بأن العلة للفقرتين أو للفقرة الاخيرة.

٤- قوله (قدس سره) (ولا محيص عن حمل قوله (عليه السلام) (اصل النبيذ حلال....) على حلية نفس النبيذ وحرمة نفس الخمر).

أقول:

إذا كان هذا القول متفرعاً عن الكلام الذي قبله فقد أثبتنا في النقطة الأولى بطلان هذا القول، أما إذا كان هذا القول مرتبطاً بالكلام الذي بعده فالظاهر ان الذي دفعه لذكر هذا القول هو لرفع التناقض الذي يحصل لولا هذا القول لان الإمام (عليه السلام) يقول: (اصل الخمر حرام) علماً ان اصل الخمر حلال لانه من العنب والعنب حلال فكيف يقول الإمام حرام ولرفع هذا التناقض والتهافت قال ان المقصود نفس النبيذ حلال ونفس الخمر حرام، ومن الواضح ان كلامه هذا قابل للمناقشة لانه يستلزم تهافتاً أيضاً لأنه يتعين ان المسؤول عنه هو النبيذ الطاهر (لان النبيذ المسكر نفسه ليس حلالاً) فهنا يقال:

١- ان كان السائل يعلم انه حلال فمن أين تأتي الشبهة حتى يسأل عن نجاسته لان الشيء إذا كان محلل الشرب فهو غير نجس (لانه لو كان نجساً لما حل شربه) خاصة وان الراوي هو السائل ولو سلمنا انه اشتبه في المقام لكان اللازم ان يسأل عن النبيذ فيقول (النبيذ نجس اولاً) لانه بعد ان سلمنا بان السائل بسيط وساذج حيث وقع في هذه الشبهة فانه لا يعقل مثل هذا الإنسان يسأل عن اللباس الذي اصابه النبيذ فيجيب الإمام (عليه السلام) بنعم وهو يستنتج انه ليس نجساً لان من شروط الصلاة طهارة اللباس فلو كان نجساً لما جاز الصلاة فيه وكذا يسأل عن سقوط قطرة منه في الحب وينتظر الجواب فان كان بـ (نعم) يستنتج ان النبيذ طاهر لانه لو كان نجساً لنجس ماء الحب لانه قليل وليس كر وان كان الجواب بـ (كلا) لاستنتج ان النبيذ نجس لانه لو كان طاهراً لم ينجس الماء وبما ان الإمام لم يجوز له شرب الماء فهذا يدل على ان الماء نجس وهذه النجاسة للماء نتجت بسبب انه ماء قليل اصابته نجاسة فيتنجس، ومن الواضح ان مثل هذا الانسان متفقه ان لم يكن فقيهاً.

٢- أما إذا كان السائل لا يعلم انه حلال ففي مثل هذاالمقام كان الاجدر والانسب له ان يسأل عن الحلية والحرمة لا عن النجاسة ولو قلنا ان السائل متفقه واراد اختصار الطريق فيسأل عن النجاسة فاذا تبينت نجاسته فيستلزم حرمة شربه فلا يسأل ثانياً عن حرمته لكن مثل هذا التصرف ليس فيه اختصار لانه لو تبين ان الاجابة بعدم النجاسة كما في المقام فهنا يحتاج إلى

ان يسأل ثانياً وايضاً يقال ان مثل هذا الشخص إذا كان يبحث عن الاختصار كان الواجب عليه ان يسأل سؤال ابسط كي يختصر فيقول (النبيذ نجس أو لا) بدل ان يسأل عن اصابة الخمر للثوب أو عن سقوط قطرة في الحب وبعدها يستنتج.

أما إذا كان السائل غير متفقه وكان لا يعلم ان النبيذ حلال فمثل هذا الشخص غالباً يسأل عن شربه لانه الاستعمال الغالب ولو قلنا انه سأل عن نجاسته اولاً فياتي نفس الكلام السابق في (١) وملخصه ان المفروض ان مثله يسأل (النبيذ نجس أو لا) ولا يعقل ان يسأل مثل الاسئلة في الرواية وبعدها يستنتج النجاسة فان هذا خلاف كونه غير متفقه وايضاً يقال ان مثل هذا الانسان البسيط لا يعقل ان يربكه الإمام (عليه السلام) فيقول له (ان اصل النبيذ حلال واصل الخمر حرام) بل الاولى ان يقول له (النبيذ حلال والخمر حرام) بل اكثر من ذلك يقال ان مثل هذا السائل لا يعقل ان الإمام (عليه السلام) يتبرع ويخبره علة الحكم.

٣- ان كلامه (لا محيص عن حمل قوله (عليه السلام).....) هو الذي يؤدي إلى ملازمة حرمة المشروب لنجاسته لانه يصبح مفاد كلام الامام (عليه السلام) (بعد جوابه بـ (نعم) أي بعد اثبات عدم نجاسة النبيذ (أي اثبات طهارة النبيذ) النبيذ طاهر لانه حلال والخمر نجس لانه حرام)

٤- بعد ان تبين ان حمل قوله (عليه السلام) ان اصل النبيذ (حلال واصل الخمر حرام) على اصلها البعيد وهو العنب والتمر يستلزم التناقض

والتهافت وايضاً حملها على نفس النبيذ ونفس الخمر ايضاً يستلزم التهافت كما اوضحناه فيتعين الاحتمال الثالث وهو حملها على اصلها القريب حيث الاصل القريب للخمر هو العصير العنبي المغلي بالنار أو بنفسه وهذا العصير هو الاصل الحرام فهو يحرم شربه والاصل القريب للنبيذ هو العصير التمري (أي النبيذ غير المسكر) وهذا العصير هو الاصل الحلال فهو يحل شربه، وبعد ان استظهرنا سابقاً ان السائل لا يسأل عن النجاسة (خاصة بمثل هذه الاسئلة الدالة على تفقهه وعلمه) إلا بعد علمه بحرمة الشرب وهذا الظهور واضح حيث بعد ان تعلم بحرمة شرب شيء تسأل عن نجاسته وفي المقام كذلك سأل عن النجاسة فتبين عدم النجاسة (الطهارة).

وبهذا يتحصل ان الرواية تامة سنداً ودلالة لكنها لا تدل إلا على طهارة النبيذ وفي المقام نريد اثبات طهارة المسكرات الأخرى المائعة فهذا الدليل اخص من المدعى، نعم هذه الرواية تصلح لمعارضة الروايات الدالة على نجاسة النبيذ.

ومنها: رواية الكلبي النسابة {انه سأل ابا عبد الله (عليه السلام) عن النبيذ فقال: حلال، فقال: إنا ننبذه فنطرح فيه العكر وما سوى ذلك فقال: شه شه تلك الخمرة المنتنة....} [1].

١) وسائل / الماء المضاف / باب ٢ / حديث ٢.

ومنها: موثقة حنان بن سدير قال: {سمعت رجل يقول لأبي عبد الله (عليه السلام) ما تقول في النبيذ فان ابا مريم يشربه ويزعم انك امرته بشربه؟ فقال: صدق ابو مريم سألني عن النبيذ فأخبرته انه حلال ولم يسألني عن المسكر} [1].

وهاتان الروايتان لا تصلحان في المقام لان الكلام فيهما عن النبيذ المحلل للشرب وكلامنا في النبيذ وغيره من المسكرات المائعة.

ومنها: حسنة علي الواسطي قال: {دخلت الجويرية (وكانت تحت عيسى بن موسى) على أبي عبد الله (عليه السلام) وكانت صالحة فقالت: اني اتطيب لزوجي فيجعل في المشطة التي امتشط بها الخمر واجعله في رأسي قال: لا بأس} [2].

إن قلت: وهذه الرواية لا تدل على الطهارة أصلاً لان جعل الخمر في المشطة لا محذور فيه في المقام لأنها لاتدل على شرب الخمر أو شرب ما سقط فيه الخمر أو الصلاة بثوب أو الصلاة مع وجود خمر على رأس المصلي أو غيرها حتى نقول مادام الإمام (عليه السلام) نفى البأس فهي طاهرة.

قلت: اننا نتمسك باطلاق نفي البأس أي يشمل كل الاوقات حتى وقت الصلاة ووقت دخول المسجد ووقت مس المشطة أو الشعر مع وجود الرطوبة وبعدها الاكل والشرب بنفس اليد التي سرت اليها الخمر عندما

---

١) وسائل / اشربة محرمة / باب ٢٢ / حديث ٥.
٢) وسائل الشيعة / اشربة محرمة / باب ٣٧ / حديث ٢.

مست الشعر أو المشط.... اضافة إلى ان السؤال عن نفس حمل النجاسة بغير اوقات الصلاة وغيرها من المحذورات لا نتصور السؤال عنه بنفسه لانه لا ثمرة شرعية وعليه فهي تدل على طهارة الخمر.

ومنها: صحيحة ابن رئاب: {سألت ابا عبد الله (عليه السلام) عن الخمر والنبيذ المسكر يصيب ثوبي فاغسله أو اصلي فيه؟ قال: صلِّ فيه. إلا ان تقذره فتغسل منه موضع الاثر ان الله تعالى انما حرم شربها } [1].

وهذه الرواية تامة سنداً ودلالة على إثبات طهارة الخمر والنبيذ بينما المقام في إثبات المسكرات الأخرى المائعة فالدليل اخص من المدعى.

ومنها: رواية الحسن (الحسين) بن أبي سارة قال: {قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) ان اصاب ثوبي شيء من الخمر اصلي فيه قبل ان اغسله؟ قال: لا بأس ان الثوب لا يسكر} [2].

ومنها: موثقة ابن بكير قال: {سأل رجل ابا عبد الله (عليه السلام) وأنا عنده عن المسكر والنبيذ يصيب الثوب قال لا بأس} [3].

فنحصل:

١- ان العمدة في الاخبار الدالة على طهارة المسكرات الأخرى المائعة هي موثقة ابن بكير.

---

١) وسائل / نجاسات / باب ٣٨ / حديث ١٤.
٢) وسائل / نجاسات / باب ٣٨ / حديث ١٠.
٣) وسائل / نجاسات / باب ٣٨ / حديث ١١.

٢- ان الروايات الدالة على طهارة الخمر (والتي وصفناها بأنها دليل اخص من المدعى) يمكن اتمام الاستدلال بها وذلك بضم الاخبار الواردة في ان الخمر لا يختص بما صنع من عصير العنب وقد ذكرنا سابقاً منها صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: {قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) الخمر من خمس: العصير من الكرم، والنقيع من الزبيب،والبتع من العسل، والمرز من الشعير، والنبيذ من التمر} [1].

٣- بعد البرهنة على صحة الاخبار الدالة على نجاسة المسكرات الأخرى المائعة وعلى صحة الاخبار الدالة على طهارة المسكرات الأخرى المائعة فيقع التعارض وبما إننا بنينا على ان الروايات الدالة على الطهارة مخالفة للعامة فتقدم على الطائفة الأخرى فيثبت طهارة المسكرات الأخرى المائعة سواء كانت متعارفة الشرب أو غيرها.

وبهذا يتحصل انه لا دليل على نجاسة المسكرات المائعة المتعارفة الشرب لا الإجماع ولا الروايات ولا القرآن بل القاعدة والدليل يثبت طهارتها لكن نقول لوجود الشهرة على نجاستها ولوجود تشديدات كثيرة من الشارع في أمر المسكر والنهي عن النظر إليه وشمه والنهي عن الجلوس على مائدة فيها مسكر أو عدم الصلاة في بيت فيه مسكر وغيرها كثير.

ولمجموع هذا أقول:

---

١) وسائل / اشربة محرمة / باب ١ / حديث ١.

الأحوط استحباباً اجتناب المسكرات المائعة الأخرى.

٤- أما بناءاً على القول بنجاسة المسكرات الأخرى فهل يشمل مطلق المسكرات أو يختص بالمسكرات المتعارفة للشرب أما الأخرى كالاسبرتو فيحكم بطهارته والكلام في هذا سيأتي في الجهة الثالثة.

الجهة الثالثة: المسكرات المائعة غير المتعارفة للشرب (كالاسبرتو أوالآلكل)

يوجد قولنا:

القول الأول: نجاسة المسكرات المائعة (كالاسبرتو)

ودليله: التمسك باطلاق الروايات الدالة على نجاسة المسكرات المائعة وعمدتها موثقة عمار.

القول الثاني: طهارة المسكرات المائعة (كالاسبرتو)

دليله: عدم امكان التمسك بالاطلاق وذلك:

١- ان المسكر ينصرف إلى المسكرات المتعارف شربها ولا ينصرف إلى غيرها خاصة بلحاظ عدم تحقق المسكرات (كالاسبرتو) في ذلك الزمان.

٢- ان الموثقة أي موثقة عمار معارضة باخبار الطهارة ولا يمكن تقديمها عليها وذلك لان الاخبار الواردة في الخمر والمسكر على طوائف:

الطائفة الأولى: ما دل على نجاسة الخمر.

الطائفة الثانية: ما دل على طهارة الخمر.

الطائفة الثالثة: ما دل على طهارة المسكر مطلقاً كموثقة ابن بكير.

الطائفة الرابعة: ما دل على نجاسة المسكر مطلقاً كموثقة عمار.

فإننا لو سلمنا مباني القائلين بتقديم روايات النجاسة لأنها مخالفة للعامة على روايات الطهارة فان هذا التقديم لا يتم في المقام لأن مخالفة العامة أو

موافقتهم سالبة بانتفاء موضوعها لان مثل (الاسبرتو) لم يكن موجوداً في ذلك الزمان فالبضرورة لا توجد فتوى عند العامة تخص (الاسبرتو) وكذا بالضرورة لا يوجد عمل العامة بخصوص (الاسبرتو) لانه لا يوجد (اسبرتو) في ذلك الزمان فيستقر التعارض بينهما فيتساقطان فالمرجع هو قاعدة الطهارة.

ان قلت: يمكن الاستدلال على نجاسة الالكل (الاسبرتو) لأنه احد مصاديق الخمر.

قلت: ان مادة الالكل (الاسبرتو) على نوعين:

الأول: (الاسبرتو) المتخذ من الأخشاب وغيرها وهذا لا يمكن الحكم بنجاسته لانه لا يصدق عليه عنوان الخمر عرفاً وان كان مسكراً.

الثاني: جوهر الخمر وهو المتخذ من الخمر حيث يتم بتبخير الخمر وبعد ذلك تكثيف البخار وهذا (الاسبرتو) أيضاً لا يمكن الحكم بنجاسته وذلك:

١- انه لا يصدق عليها عنوان الخمر.

٢- انه متولد من تبخير الخمر ضرورة ان التبخير يوجب الاستحالة والاستحالة تقتضي الطهارة كما في بخار البول أو الماء المتنجس وغيرها.

الفصل الثالث

المسكر المائع إذا صار جامداً

الفصل الثالث: المسكر المائع إذا صار جامداً

بناءاً على القول بان المسكر المائع نجس تتفرع مسألة وهي إذا جف وصار كالرُبّ أو إذا إنجمد هل يطهر؟

جوابه: يبقى على نجاسته لان الجفاف والإنجماد ليسا من المطهرات.

لا يقال: لكن في بعض الأحيان عند تجفيف المسكر يزول عنه اسكاره لان الاسكار من خواص المواد الالكيلية الموجودة في الخمر وهي سريعة الفناء وتنقلب غازاً (هواء) فيطهر الباقي أي اليابس لانه غير مسكر.

لانه يقال: ان المادة اليابسة كانت جزءاً من الخمر (المسكر) قبل الجفاف ولم يرد عليها مطهر قبل الجفاف لكن يقال: ان الغاز الذي تصاعد مع المادة اليابسة المتبقية بمجموعها تسمى خمراً فإذا انفصل احدهما عن الآخر فهذا معناه استحالته كما في بخار البول وكما في تحول الخشبة النجسة إلى فحم ومع هذا يمكن القول ان المسالة ليست دقية عقلية بل مسالة عرفية فالعرف يرى ان هذه المادة اليابسة تسمى خمراً.

لكن يقال: العرف لو رأى ذلك فانه من الأولى ان يرى جوهر الخمر (الاسبرتو) خمراً أو يرى بخار البول بعد تكاثفه بولاً.

لكن مع هذا يمكن الادعاء بان العرف يرى خلاف ذلك ولا اقل من الشك في المقام.

فالنتيجة: إذا لم نستطع تحديد ومعرفة رأي العرف فيها فهنا يمكن القول بان هذه المادة اليابسة عندما كانت جزءاً من الخمر كانت نجسة والآن نشك بنجاستها فنستصحب نجاستها هذا بشرط استظهار وحدة القضية المتيقنة والمشكوكة.

الفصل الرابع

المسكر الجامد

الفصل الرابع: المسكر الجامد

والكلام في مقامين:

المقام الأول: في الحرمة.

المسكر الجامد حرام تناوله، ويستدل على ذلك بالاخبار وهي على طائفتين:

الطائفة الأولى: **المتمثلة بقوله (عليه السلام): {ان الله سبحانه وتعالى لم يحرم الخمر لاسمها ولكن حرمها لعاقبتها}** [1].

الطائفة الثانية: **الروايات الدالة على حرمة كل مسكر.**

منها: رواية زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: {وضع رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) دية العين ودية النفس وحرم النبيذ وكل مسكر} [2].

ومنها: رواية أبي ربيع الشامي: قال أبو عبد الله (عليه السلام): {ان الله حرم الخمر بعينها..... وحرم رسول الله (صلى الله عليه وآله) الشراب عن كل مسكر وما حرمه رسول الله (صلى الله عليه وآله) فقد حرمه الله (عز وجل)}.

ومنها: رواية عطاء بن يسار عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: {قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) كل مسكر حرام} [3].

وقد ناقشنا هذه الروايات إما نفسها أو غيرها لكن بنفس المضمون فراجع.

---

١) وسائل / أشربة محرمة / باب ٢٤ / حديث ٢.
٢) وسائل / أشربة محرمة / باب ١٥ / حديث ٤.
١) وسائل / أشربة محرمة / باب ١٥ / حديث ٥.

المقام الثاني: في النجاسة

من الواضح ان المسكر الجامد طاهر وذلك لنفس الدليل الذي برهنا به على طهارة مطلق المسكرات المائعة أو طهارة الاسبرتو.

ويضاف هنا:

١- ان الأدلة الدالة على نجاسة المسكرات الأخرى والتي تتضمن عبارة مثل (سقطت قطرة) فإنها لا تصلح دليلاً في المقام لأنها تنص على كون المسكر سائل بينما المقام في المسكر الجامد.

٢- والادلة الدالة على نجاسة المسكرات الأخرى والتي فيها عطف المسكر على الخمر فانها لا تصح دليلاً في المقام لأنها تنصرف إلى المسكر المائع.

٣- والادلة الدالة على النجاسة والتي فيها عنوان الخمر فهي لا تصلح أيضاً لانه لو سلم التعميم أو الانصراف فانها تنصرف للمائعات ولا تنصرف للجوامد لانصرافها للمائعات ومن الواضح ان المسكر الجامد لا يسمى خمراً.

لو سلمنا ثبوت شيء من الروايات الدالة على النجاسة فانها تتعارض مع الروايات الدالة على الطهارة فيتساقطان والمرجع حينئذ هو قاعدة الطهارة.

راجع الاستدلال على طهارة المسكرات الأخرى وطهارة الاسبرتو فلا نعيد.

قال السيد الخوئي (قدس سره) في المقام (وأما إذا بنينا على نجاسة المسكر المائع بقوله (ﷺ) (كل مسكر حرام وكل مسكر خمر)) فهل يمكننا الحكم بنجاسة المسكر الجامد بدعوى: انه خمر تنزيلية؟

الصحيح لا، وذلك:

أولاً: فلأجل ضعف سندها.

ثانياً: لأجل ان التنزيل (ان تم ولم نناقش فيه بما مر) فانما يتم فيما يناسب التنزيل والتشبيه والذي يناسب ان ينزل منزلة الخمر انما هو المسكرات المائعة دون الجوامد لبعد تنزيل الجامد منزلة المائع فهل ترى من نفسك ان لبس لباس إذا فرضنا موجباً للاسكار يصح ان يقال ان اللبس خمر.

أقول:

١- ان ما قاله أولاً فهو تام.

٢- أما ما قاله ثانياً فهو غريب منه (قدس سره) حيث ان التنزيل حكومة وادعاء ان هذا ذلك ويأخذ المنّزل احكام المنزّل عليه فالمنزل عليه في المقام هو الخمر والاحكام الشرعية المتعلقة به هي الحرمة والنجاسة فعند تنزيل المسكر الجامد مثلاً منزلة الخمر فانه يتعلق به نفس احكامه فيكون المسكر الجامد حراماً ونجساً فالتنزيل تترتب عليه الآثار الشرعية والاعتبارية التي اعتبرها نفس المنزل (المولى الشرعي في المقام). أما الاثار التكوينية فلا تترتب عليه، ومن تطبيقات التنزيل أو الحكومة هو قوله (عليه السلام) (الطواف صلاة) فاذا كان بالامكان ايجاد جامع ذاتي ماهوي بين الخمر والمسكر والجامع هو مثلاً جسم غير حساس أما بين الصلاة والطواف فلا يوجد جامع ذاتي ماهوي لان كل واحد منهما يتالف من مقولات مختلفة نعم يوجد

جامع عرضي فعلى هذا فلو فرضنا التنزيل في المقام لكان الأولى رفضه بين الصلاة والطواف فهل يقول السيد (قدس سره) بهذا.

الباب الثاني

العصير

الباب الثاني: العصير

الفصل الأول: العصير العنبي

الفصل الثاني: العصير الزبيبي

الفصل الثالث: العصير التمري

الفصل الأول

العصير العنبي

الفصل الأول: العصير العنبي

العصير العنبي

هنا ثلاثة أقوال:

القول الأول: **العصير العنبي نجس وحرام**

القول الثاني: **العصير حرام لكنه طاهر**

القول الثالث: **القول بالتفصيل**:

١- إذا كان الغليان مستنداً إلى نفس العصير فيحكم بحرمته.

٢- إذا كان الغليان مستنداً إلى نفس العصير فيحكم بحرمته ونجاسته.

القول الأول: العصير العنبي نجس وحرام.

وفي هذا المقام نطرح الأدلة على نجاسته فإذا كانت قاصرة عن إثبات النجاسة فهذا كافي في اثبات طهارة العصير العنبي ولا داعي للبحث أكثر من هذا أما إذا ثبتت النجاسة بالأدلة فعلينا البحث عن طهارته ونرى هل يحصل التعارض وهل يمكن الجمع بينهما أو ترجيح احدهما على الأخرى.

وأيضاً نقول انه إذا ثبتت نجاسة العصير العنبي فيكون ملحقاً بالخمر من حيث نجاسته وحرمته أما ذهاب الثلثين فيكون مطهراً ومحللاً له.

وقبل الدخول بالاستدلال نبحث عن:

المراد من العصير الوارد في الروايات:

في القاموس (عصر العنب ونحوه يعصره فهو معصور وعصير.... وعصارته وعصاره وعصيره ما تحلب منه).

وفي المنجد (العصير والعصيرة والعصار ما تحلب مما عصر العصير أيضاً المعصور).

وفي المجمع (عصرت العنب عصراً (من باب ضرب) استخرجت ماءه، واسم ماء العصير فعيل بمعنى مفعول).

ممكن ان يقال ان بعض تعبيرات اللغويين ظاهرة بان العصير موضوع لمطلق عصارة الأجسام أما البعض الآخر ظاهر تعبيراتهم ان العصير موضوع للعصير العنبي.

لكن يقال أيّ كان معنى العصير عن اللغويين لا إشكال في ان العصير في الاخبار على كثرتها لم يعهد استعماله في غير الماء المستخرج من العنب وهذا كاف في حمل المطلقات والعمومات على العصير العنبي (ولو قلنا بان استعماله حقيقة في مطلق المعتصر من الأجسام) لان المتيقن هو عصير العنب أما إرادة غيره فهو مشكوك فيه، ويوجد جملة من الروايات شاهدة على ان المراد من العصير في الروايات هو العصير العنبي.

منها: موثقة زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: {ان نوحاً لما هبط من السفينة غرس غرساً فكان فيما غرسه الحبلة (أي قضيب من شجر العنب) فجاء إبليس فقلعها..... فجعل له الثلثين فقال أبو جعفر (عليه السلام) (إذا أخذت عصيراً فاطبخه حتى يذهب الثلثان وكلْ واشرب فذاك نصيب الشيطان) [1]}.

ومنها موثقة سعد بن يسار عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: {أن إبليس (لعنه الله) نازع نوحاً في الكرم فأتاه جبرائيل فقال له: ان له حقاً فأعطه، فأعطاه الثلث فلم يرضَ إبليس ثم أعطاه النصف فلم يرضَ، فطرح جبرائيل ناراً فأحرقت الثلثين وبقي الثلث. فقال: ما أحرقت النار فهو نصيبه وما بقي فهو لك يا نوح} [2].

---

١) وسائل / أشربة محرمة / باب ٢ / حديث ١.
٢) وسائل / أشربة محرمة / باب ٢ / حديث ٥.

فالظاهر من هاتين الروايتين ان اصل قضية التثليث انما هو في الكرم والحبلة والعصير العنبي هو مورد النزاع.

ومنها عن رسول الله (ﷺ): {ان الخمر من خمس: العصير من الكرم والنقيع من الزبيب.....} [1].

ومنها صحيحة ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: {إذا زاد الطلاء على الثلث فهو حرام} [2].

وفي الصحاح (وفي المنجد) {الطلاء ما طبخ من عصير العنب حتى ذهب ثلثاه وتسمية العجم الميبختج}

وفي النهاية (الطلاء الشراب المطبوخ من عصير العنب).

ومنها: موثقة معاوية بن عمار قال: {سألت ابا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل من أهل المعرفة بالحق يأتيني بالبختج ويقول قد طبخ على الثلث...} [3].

وفي النهاية (المجمع) (البختج العصير المطبوخ واصله بالفارسية مي بخته)

وقد تحصل على العناوين الثلاثة (العصير، الطلاء، البختج) الوارد في الاخبار حرمتها قبل ذهاب الثلثين هي خصوص العصير العنبي.

---

٣) وسائل / أشربة محرمة / باب ١ / حديث ٣.
٤) وسائل / أشربة محرمة / باب ٢ / حديث ٨.
١) المستدرك / اشربة محرمة / باب ٤ / حديث ١.

الاستدلال على نجاسة العصير العنبي المغلي بالاخبار

لا يتوهم الاستدلال على نجاسة العصير بالقرآن الكريم لان الاستدلال على نجاسة الخمر أو المسكر لم تثبت بالقرآن ولو سلمنا ثبوتها فالعصير العنبي ليس خمراً وليس مسكراً.

ولا يتوهم الاستدلال على نجاسته بالإجماع فالإجماع على نجاسة الخمر أو المسكر لم ينعقد وهنا عدم الانعقاد أوضح لكثرة المخالف منهم مشهور الطبقة الثالثة أي متأخر المتأخرين وكذا الطبقة الأولى فقد صرحوا بطهارة العصير العنبي كما في كتاب الناصريات والنهاية والمراسم والغنية وغيرها.

بقي الاستدلال على نجاسته بالاخبار وهي على طوائف:

الطائفة الأولى: الأخبار الدالة على نجاسة المسكر

ويرد عليها:

١- قد قلنا سابقاً ان هذه الاخبار لا دلالة لها على نجاسة المسكر أما بنفسها أو لوجود الروايات المعارضة الدالة على طهارة المسكر.

٢- لو سلمنا انها تامة في اثبات نجاسة المسكر لكن العصير العنبي ليس مسكراً.

الطائفة الثانية:

فيها عدة أصناف:

الصنف الأول: الاخبار الواردة في انه لا خير في العصير ان طبخ حتى يذهب ثلثاه وبقي منه ثلث واحد.

منها: رواية أبي بصير، ورواية مُحَمَّد بن الهيثم [1].

ويرد عليها:

ان نفي الخبر هو نفي للأثر المرغوب منه والأثر المرغوب من العصير هو الشرب وليس الطهارة به بالغسل أو بالوضوء أو رفع الخبث فالرواية ان دلت فهي تدل على حرمة شربه وهذا لا إشكال فيه في هذا المقام (القول الأول) وان الإشكال في نجاسته.

الصنف الثاني: الاستدلال على نجاسته بالروايات الواردة في منازعة حواء، و نوح (عليه السلام) مع الشيطان (لعنه الله) في العنب.

كرواية أبي ربيع الشامي {سألت أبا عبد الله (عليه السلام)عن اصل الخمر كيف كان بدء حلالها وحرامها ومتى اتخذ الخمر؟

فقال: ان آدم لما اهبط من الجنة اشتهى من ثمارها فانزل الله عليه قضيبتين من عنب فغرسهما..... فرضيا بينهما بروح القدس فلما انتهيا إليه قص آدم عليه قصته فاخذ روح القدس ضغثاً من نار فرمى به عليهما والعنب في اغصانهما حتى ظن آدم انه لم يبق منهما شيء وظن ابليس مثل ذلك، قال:

---

١) وسائل / أشربة محرمة / باب ٢.

فدخلت النار حيث دخلت وقد ذهب منهما ثلثاهما وبقي الثلث، فقال الروح: أما ما ذهب منهما فحظ ابليس وما بقي فلك يا آدم} [1].

وكذلك موثقة زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: {ان نوحاً لما هبط من السفينة غرس غرساً فكان فيما غرس الحبلة (قضيب من شجر العنب) فجاء ابليس فقلعها..... فجعل له الثلثين، فقال ابو جعفر (عليه السلام) إذا أخذت عصيراً فاطبخه حتى يذهب الثلثان وكل واشرب فذاك نصيب الشيطان} [2].

ويرد عليها:

١- ان الثلثين الذاهبين (في قضية النزاع مع ابليس) من العنب نفسه أما في قضية العصير فان الثلثين الذاهبين من عصير العنب وليس من العنب فالثلث الباقي هنا من العصير قد شارك في تكوينه كل كمية العنب فيوجد فرق بين القضيتين.

٢- ظاهر الرواية بيان ان الخمر كان حراماً منذ زمن آدم (عليه السلام) لا بصدد بيان ان العصير خمر ويؤيد هذا بل يدل عليه ان السائل سأل عن بدء حرمة الخمر أي ان مفاد الرواية الاولى (متى بدأت حرمة الخمر؟) الجواب:

---

١) وسائل أشربة محرمة / باب ٢ / حديث ٢.
٢) وسائل / أشربة محرمة / باب ٢ / حديث ٤.

(منذ نزاع آدم وابليس.....) ولا يعقل ان يكون مفادها (متى بدأت حرمة الخمر؟) الجواب (العصير خمر).

٣- ظاهر الرواية الثانية هو حرمة الشرب ولا دلالة لها على النجاسة.

الصنف الثالث: الاخبار التي ورد فيها ان للخمر اسماء وان له اقساماً

منها: رواية فقه الرضا (عليه السلام) قال: {ان الخمر حرام بعينها..... ولها خمسة أسامي فالعصير من الكرم وهي الخمرة الملعونة} [١].

ويرد عليها:

١- ضعف سندها.

٢- ان قوله (لها خمسة اسامي) ان المراد بها الخمرة الواقعية لا التنزيلية كما يؤيد هذا وصفها بالملعونة ولما كان العصير قبل غليانه بعده إذا كان بالنار ليس خمراً حقيقة بلا شبهة وعليه فالمراد من العصير في الرواية هو العصير الخاص المختمر المسكر (أي الخمرة الحقيقية) ويؤيد هذا بل يدل عليه الروايات السابقة

منها: (الخمر من خمسة.....)

الطائفة الثالثة: وهي العمدة في الاستدلال على نجاسة العصير العنبي

منها: (موثقة أو صحيحة) معاوية بن عمار المروية قال: {سألت ابا عبد الله (عليه السلام) الرجل من أهل المعرفة بالحق يأتيني بالبختج ويقول: قد طبخ على الثلث وأنا اعلم انه يشربه على النصف فاشربه بقوله وهو يشربه على

١) المستدرك / أشربة محرمة / باب ١ / حديث ١.

النصف؟ فقال: خمر لا تشربه، قلت: فرجل من غير أهل المعرفة (ممن لا نعرفه) يشربه على الثلث ولا يستحله على النصف يخبرنا ان عنده بختجاً على الثلث قد ذهب ثلثاه ويبقى ثلثه يشرب منه؟ قال: نعم}.

بتقريب ان الحمل أما حقيقي أي ان الخمر اسم للعصير أو الحمل تنزيلي ومقتضى التنزيل ثبوت جميع الآثار ومنها النجاسة وبعبارة أخرى ان هذه الرواية تدل على:

١- ان المناط في سماع قول المخبر هو اعتقاده وعمله.

٢- البختج هو العصير العنبي المطبوخ.

٣- ان العصير العنبي (بعد غليانه وقبل ان يذهب ثلثاه) خمر حقيقة أو تنزيلاً فيترتب عليه ما كان يترتب عليها من احكامها واثارها ومنها النجاسة

وقد سجلت عدة مناقشات في المقام:

المناقشة الأولى:

ان الكليني (قدس سره) رواها غير مشتملة على لفظة (خمر) وحيث فيها (لا تشربه) فهي تدل على حرمة الشرب فقط ولا تدل على النجاسة، وكذا في الوافي والوسائل مع اسنادهما الرواية للشيخ (قدس سره) وكذا اسنادها إلى الكليني (قدس سره).

أما الشيخ (قدس سره) في تهذيبه فقد نقلها مشتملة على لفظة (خمر) حيث فيها قوله (عليه السلام) (خمر لا تشربه) فيحصل التعارض بين رواية الشيخ (قدس سره) المشتملة على زيادة (خمر) وبين رواية الكليني (قدس سره)

فتتعارض اصالة عدم الزيادة مع اصالة عدم النقيصة وقد جرى بناء العقلاء على تقديم اصالة عدم الزيادة على اصالة عدم النقيصة لان العقلاء يعملون بالزيادة لان اصالة عدم الغفلة في طرف الزيادة أقوى من اصالة عدم الغفلة في طرف النقيصة فالإنسان قد ينسى فينقص لفظة أو اكثر أما انه نسى فيضيف على الرواية لفظة أو اكثر فهو بعيد فيترتب على هذا تقديم رواية الشيخ (قدس سره) على رواية الكليني (قدس سره).

وقد استُشكل وعُلّق على هذا البيان بوجوه:

الوجه الأول: ان الكليني (قدس سره) يتصف بالاضبطية في نقل الحديث بينما الشيخ (قدس سره) نراه في بعض الموارد قد ينقص أو يزيد وبهذا تنثلم اصالة عدم الزيادة في رواية الشيخ لانه يتوقع منه الزيادة وعلى هذا يثبت اصالة عدم النقيصة في رواية الكليني ولا معارض لها فيثبت عدم اشتمال الرواية على لفظ الخمر أو يكفي في المقام عدم تقدم اصالة عدم الزيادة في المقام فيثبت التعارض بين الاصالتين فيتساقطان فنرجع إلى الأصول العملية والاصل هو قاعدة الطهارة في العصير.

الوجه الثاني: ان اصالة عدم الزيادة تتقدم على اصالة عدم النقيصة فيما إذا كان ناقلها ساكتاً وغير نافٍ للزيادة أما إذا كان ناقل النقيصة نافياً للزيادة كما ان راوي الزيادة مثبت لها كما هو الحال في المقام لان الناقل بنقله للرواية بدون الزيادة فهو في مقام بيان ان الرواية لا تشمل الزيادة فلا وجه لتقديم المثبت على النافي فيثبت التعارض فالمرجع هو قاعدة الطهارة.

الوجه الثالث: ممكن القول ان رواية الشيخ لا تشمل الزيادة ببرهان ان صاحب الوافي وصاحب الوسائل من مهرة فن الحديث ومن أهل الخبرة والتضلع فيه فنقلهم الرواية عن الشيخ في تهذيبه بدون زيادة يثبت ويكشف ان كتاب التهذيب المعتمد عندهما غير مشتمل على زيادة (خمر) أو على الاقل ان النسخ الاكثر أو الاهم والمعتبرة هي التي لا تشمل الزيادة وهذا يؤدي إلى التعارض من جهة اختلاف النسخ وهذا من اشتباه الحجة باللاحجة فاذا اشتبهت النسخ واختلفت فنشك في ان ما رواه المخبر الثقة هل هو هذه النسخة أو تلك فهو من اشتباه الحجة باللاحجة المؤدي إلى سقوط الرواية عن الاعتبار.

ان قلت: إذا ثبت تعدد النسخ لكتاب التهذيب وانها صادرة من الشيخ فهنا يقال كما في الوجه الثاني ان اصالة عدم الزيادة في المقام تقدم على اصالة عدم النقيصة فيثبت ان الرواية مشتملة على لفظة (خمر) فان الشيخ أو (ناسخ) قد ينسى فينقص كلمة (خمر)، أما انه ينسى ويضيف كلمة (خمر) فهذا الاحتمال بعيد.

قلت: يوجد فرق بين المقامين في الوجه الثاني كانت احدى الروايات صادرة عن الكليني (قدس سره) وهو ثقة فالرواية حجة علينا والرواية الأخرى صادرة عن الشيخ (قدس سره) وهو ثقة فالرواية حجة علينا ففي المقام حجتان، فنجري اصالة عدم الزيادة أو اصالة عدم النقيصة في أي منهما فتتطابق الحجتان في مفادهما أما في الوجه الثالث فانه في المقام رواية واحدة

حجة صادرة عن الشيخ ولا يوجد روايتان فهذه الرواية الصادرة الحجة، أما هي في الكتاب الأول أو هي في الكتاب (النسخة) الثاني أي احدى هاتين الرواتين حجة علينا والاخرى ليست بحجة يقيناً لانه لم يصدر من الشيخ إلا رواية واحدة مرددة بين هذه وتلك فلا يمكن تطبيق اصالة عدم الزيادة أو اصالة عدم النقيصة لان هذا يحتاج إلى تحديد ايهما الحجة أولاً فافهم.

قال السيد الخوئي (قدس سره) والصحيح اشتباه الوافي والوسائل في نقلهما فان الظاهر ان التهذيب مشتمل على الزيادة لكثرة نقلها عن الشيخ في تهذيبه وهي تكشف على ان اكثر النسخ للكتاب مشتملة على الزيادة فلو كانت عندهما نسخة غير مشتملة عليها فهي نسخة غير دارجة ولا معروفة فلابد ان يبنيها على النقيصة من جهة النسخة غير المعروفة الموجودة عندهما فحيث لم يبنها على ذلك بوجه فدلنا هذا على اشتمال النسخة الموجودة عندهما ايضاً على الزيادة المذكورة وانما تركا نقلها اشتباهاً برواية الكليني وعليه فالروايتان متعارضتان ولا مناص من الحكم يتساقطان بتساقطهما والرجوع إلى قاعدة الطهارة.

أقول:

ان هذا الكلام غريب صدوره منه (قدس سره) وذلك:

١- ان صاحب الوافي وصاحب الوسائل من مهرة فن الحديث ومن أهل الخبرة والتضلع فيه فمن المستبعد وقوع الاشتباه من أي منهما.

٢- ان كثرة النقل لا تجدي في المقام وانما المجدي هو شخص الناقل وتوثيقه وتضلعه وخبرته.

٣- انه من الواضح ان من ينقل الحديث يمر بحالتين:

الحالة الأولى: إذا كان في المقام نسختان أو اكثر من كتاب كما إذا وجدت نسختان من كتاب الشيخ (قدس سره) (التهذيب) فمن المستبعد انه في نقل أي حديث يتابع الناقل النسختين معاً خاصة إذا لم تكن النسخة الأخرى عنده علماً ان النسختين في المقام ان كان في احدهما خطأ فهو يسبب النسخ ففي مثل هذا جرت العادة على قراءة احدى النسختين أو احدى النسخ إذا كانت اكثر من اثنين ولا يعقل ان يقرأ كل النسخ ولو سلمنا ان المتعين على رجال الحديث الاطلاع على النسخ جميعاً لكي يحصل الضبط واليقين فانه يقال ان الحالة الثانية التالية هي اولى بالتعيين (على رجال الحديث) بالاطلاع على جميع النسخ.

الحالة الثانية: انه لو وجد كتابان كل كتاب لمؤلف كما إذا وجد نسخة لكتاب الشيخ (التهذيب) ونسخة لكتاب الكليني (الكافي) فالأمانة والدقة والضبط تقتضي مطالعة الكتابين خاصة وان الكتابين في متناول يديه حسب ظاهر كلام السيد وإلا كيف ينقل رواية عن كتاب الشيخ وهو يشتبه بها مع رواية الكليني أليس هذا معناه ان الكتابين في متناول يديه وقد اطلع عليهما (وفي مثل هذا المقام فان الناقل هو صاحب الوافي وصاحب الوسائل وهما من الدقة والضبط يستبعد ان يحصل اشتباه منهما وخاصة إذا كان الاشتباه

منهما سوية فهو اكثر استبعاداً) وان لم يكن قد اطلع على احدهما أي ان لم يكن قد اطلع على كتاب الشيخ فهو كاذب في قوله بأن الرواية قد نقلها عن كتاب الشيخ وأما ان لم يكن قد اطلع على كتاب الكليني فهذا خلاف الفرض لانه لا يحصل اشتباه إلا بقراءة الكتابين.

الوجه الرابع:

قال السيد الخوئي (قدس سره) التنزيل:

١- قد يكون مطلقاً أي من جميع الجهات والآثار فيترتب على المنزل جميع ما كان يترتب على المنزل عليه من آثار وأحكام مثل العصير خمر فلا تشربه فالفاء ظاهرة فالتفريع وتدل على ان حرمة الشرب من الأمور المتفرعة على تنزيل العصير منزلة الخمر مطلقاً شرعاً وبذلك يحكم بنجاسة العصير لأنها احد الآثار المترتبة على الخمر.

٢- وقد يكون التنزيل بلحاظ بعض الجهات والآثار والمقام من هذا لان قوله (عليه السلام) (خمر لا تشربه) إنما يدل على ان العصير منزل منزلة الخمر من حيث حرمته فحسب أي حرمة شربه ولا دلالة له على تنزيل العصير منزلة الخمر مطلقاً وذلك لعدم اشتماله على فاء التفريع وبعبارة أخرى ان جملة (لا تشربه) وقوله خمر بمجموعهما أي (خمر لا تشربه) خبر للعصير أو من قبيل الخبر بعد الخبر أو أنها نهي وعلى أي

حال لا دلالة له على التفريع حتى يحكم على العصير بالنجاسة والحرمة وغيرها من الآثار المترتبة على الخمر.

أقول:

١- ان تقسيم التنزيل إلى مطلق والى لحاظ بعض الجهات والآثار تام.

٢- أما قوله بان فاء التفريع تدل على ان التنزيل مطلق فهو غير تام وذلك:

لان الفاء من حروف العطف ولها ثلاث مواضع:

١- يعطف بها وتدل على الترتيب والتعقيب مع الاشتراك، مثاله: (ضربت زيداً فعمرو).

٢- ان يكون ما قبلها علة لما بعدها وتجري على العطف والتعقيب دون الاشتراك مثاله: (ضربه فبكى، ضربه فأوجعه) (إذا كان الضرب علة للبكاء والوجع).

٣- الموضع الذي يكون للابتداء وذلك في جواب الشرط كقولك: (ان تزرني فانت محسن) فما بعد الفاء كلام مستأنف يعمل بعضه في بعض لان قولك (أنت) مبتدأ و (محسن) خبره والجملة صارت جواباً بالفاء وكذا القول إذا جئت بها بعد الأمر والنهي والاستفهام والنفي والتمني والعرض، إلا انك تنصب ما بعد الفاء في هذه الأشياء الستة بإضمار (أن) مثاله: (زرني فأحسن

إليك) (إذا لم تجعل الزيارة علة للاحسان ولكنك قلت ذلك من شأني أبداً ان أحسن إليك على كل حال).

بعد هذا البيان يقال انه لو كانت فاء التفريع في الرواية موجودة فهي من الموضع الثاني أي يكون ما قبلها علة لما بعدها وتجري على العطف والتعقيب دون الاشتراك فإذا تحققت ووجدت العلة وجب ووجد المعلول والعلة في المقام هي (العصير خمر) وهنا احتمالان إذا تحقق أي واحد منهما فان العلة متحققة ويترتب عليه وجود وتحقق المعلول.

الاحتمال الأول: العصير منزل على انه خمر في جميع آثاره (أي العصير خمر بكل آثاره فلا تشربه).

الاحتمال الثاني: العصير منزل على انه خمر في بعض الآثار كالشرب (حرمة الشرب) (أي العصير خمر من جهة الشرب فلا تشربه).

ومادام كل احتمال ممكن في المقام ولا يوجد ترجيح لأحدهما على الآخر وبهذا يبطل مبنى السيد الخوئي (قدس سره) بان فاء التفريع تدل على التنزيل مطلق من جميع الآثار وبعد ان تبين انه لا علاقة لوجود فاء التفريع وعدم وجودها في تحديد التنزيل بل معرفة التنزيل وجهاته وآثاره تعتمد على القرائن المحتفة بالمقام مقالية أو مقامية وفي الرواية توجد قرائن تدل على ان التنزيل بلحاظ الحرمة فقط دون النجاسة والقرائن:

١- ان السائل قد سأل عن شرب العصير ولم يكن سؤاله عن العصير مطلقاً ولم يكن سؤاله عن النجاسة.

٢- من الواضح ان السائل لم يعلم بان الخمر حرام شربه ونجس فحينئذ يقال ان الإمام (عليه السلام) لو قال له (العصير خمر) فقط ولم يذكر العبارة (لا تشربه) لكان الجواب تاماً ومفهوماً عند السائل لانه سيستفيد ان التنزيل بلحاظ جميع الآثار والسائل يعلم ان من آثار وأحكام الخمر هو حرمة الشرب والنجاسة فيعرف ان العصير حرام ونجس فإذا كان الكلام تاماً بهذه العبارة فذكر عبارة إضافية لغواً ولدفع هذه اللغوية يقال ان الإمام (عليه السلام) عندما ذكر الفقرة الأخرى (لا تشربه) فيها غرض وفائدة وظاهر هذه الفائدة هو لتقييد التنزيل وجعله بلحاظ الشرب.

٣- ويمكن القول ان ظاهر الرواية صدراً وذيلاً هو السؤال عن الحكم الظاهري وعن حال شهادة ذي اليد بالتثليث أما التنزيل المطلق فالرواية مشكوكة الظهور فيه نتمسك بالقدر المتيقن وهو التنزيل بلحاظ بعض الآثار وهي الحرمة فقط دون النجاسة. ولا اقل من كون هذا القرائن تولد احتمالاً (شكاً) مبطلاً للاستدلال على ان التنزيل بلحاظ جميع الآثار (النجاسة) والمرجع في مثل المقام هو أصالة الطهارة....

وبهذا يتم الوجه الرابع وعليه يثبت انه لا دلالة للرواية على نجاسة العصير العنبي.

القول الثاني: العصير العنبي حرام لكنه طاهر

بعدما تبين ان القول الأول غير صحيح أي ان نجاسة العصير العنبي غير ثابتة فيتعين القول الثاني وهو طهارة العصير العنبي فلا داعي لسوق الأدلة عليه لان العصير العنبي لا يخلو أما ان يكون طاهراً أو يكون نجساً وبما انه لم تثبت نجاسة العصير العنبي مطلقاً وكذلك لم يثبت القول بالتفصيل (سيأتي إن شاء الله تعالى) فيتعين طهارته مطلقاً.

القول الثالث: قول بالتفصيل

شيخ الشريعة الاصفهاني والتفصيل:

قال (قدس سره) يفصل في مسألة العصير العنبي بين ما:

١- إذا كان غليان العصير مستنداً إلى النار فيحكم بحرمته فيكون ذهاب ثلثيه محللاً له.

٢- إذا استند الغليان إلى نفس العصير (أو يقال إلى حرارة الهواء أو الشمس أو غيرهما ليس على نحو المقتضي التام) فيحكم بنجاسته فذهاب الثلثين لا يرفع النجاسة فيصبح حال العصير حال الخمر فلا يطهره إلا تخليله.

واستدل (قدس سره) على التفصيل بوجوه:

الوجه الأول: للمناقشة في الصغرى

ان العصير العنبي إذا نش وغلى بنفسه كما إذا مضت عليه مدة فانه لا محالة يصير مسكر لانه ببقائه مدة من الزمن يلقي الزبد وتحدث فيه حموضة فينقلب مسكراً حقيقياً فهو احد أفراد الخمر فهو نجس.

ويرد عليه:

١- ان كلامه لو تم فلا داعي للقول بالتفصيل لان هذه الحصة التي ذكرها ستكون خارجة تخصصاً لأنها داخلة في عنوان الخمر (بل هي احد أفراده) فتشملها أدلة نجاسة الخمر فلا تحتاج إلى إقامة البرهان على نجاستها.

٢- انه لم يثبت ان العصير إذا غلى بنفسه ينقلب خمراً مسكراً ولم يدعِ احد من أهل الخبرة من المخللين وصناع الخل والدبس ذلك.

٣- ان هذا الوجه لدفع الشبهة الموضوعية وليس تحقيق مسكرية العصير الذي غلى بنفسه أو عدم مسكريته من شأن الفقيه أي ان البحث في الشبهة الموضوعية ليس بمهم للفقيه.

إن قلت: ان كلامك غير تام فان الذي لا يهم للفقيه ان يتكلم فيه هو التكلم في موضوع وهمي فرضي من قبيل اجتماع النقيضين أو اتصاف الشيء بنقيضه أو سلب الشيء عن نفسه أو حكم بول أو مني العنقاء أو العنين المستهتر بالجماع وغيرها من المواضيع الوهمية الفرضية.

قلت: بل كلامك وهن ووهم، فان الأمر واضح لان تنقيح الموضوعات واثبات كون الشيء خمراً أو خلاً أو ان الأدوية الكذائية مسكرة أو ليست بمسكرة أو ان المسافة الفلانية ثمانية فراسخ أو لا فان تنقيح هذا كله ليس من المسائل الفقهية التي للفقيه البحث عنها وليس رأي الفقيه فيها حجة على غيره، وإنما شأن الفقيه هو البحث عن الأحكام الكلية ومداركها لا عن موضوعاتها أي يوجد في المقام حكم كلي وهو حرمة المسكر ونجاسته مثلاً أما تحقيق مسكرية الموضوعات في الخارج فهو ليس من واجب الفقيه، ولذا لو أفتى فقيه بعدم مسكرية العصير الفلاني أو عدم مسكرية الدواء الفلاني وكان اعتماده على تحقيق وبرهان علمي قام به هو أو بالاعتماد على قول بعض أهل الاختصاص، فإذا تبين لأحد المكلفين المقلدين لذلك المجتهد ان ذلك العصير أو الدواء مسكر وعلم بذلك لانه من أهل الاختصاص أو بإخبار أهل الاختصاص ممن يثق بعلميتهم وإيمانهم فيجب على هذا المكلف عدم تناول ذلك العصير أو الدواء بالرغم من ان مرجع تقليده يفتي بالجواز وكذا لو أفتى الفقيه بان المسافة بين (أ و ب) ثمانية فراسخ فيجب التقصير وقد علم المكلف يقيناً ان المسافة اقل من ذلك وقد قاسها بنفسه فهنا يجب على المكلف الإتمام وغيرها وهذا معناه ان رأي الفقيه في تنقيح الموضوعات ليس حجة على غيره.

الوجه الثاني: المناقشة في الكبرى

حيث منع كبرى نجاسة مطلق العصير بالغليان واستدل على ذلك:

الدليل الأول: ان كل رواية مشتملة على لفظة الغليان من الأخبار الواردة في حرمة العصير إنما دلت على انه (لا خير في العصير إذا غلى) أو (لا تشربه إذا غلى) وغيرهما إلا ان الحرمة أو النجاسة غير مغياة في تلك الأخبار بذهاب الثلثين أبداً وعليه فلا دلالة في شيء منها على ان الحكم الثابت على العصير بعد غليانه يرتفع بذهاب ثلثيه. كما أن كل رواية اشتملت على التحديد بذهاب الثلثين فهي مختصة بالعصير المطبوخ أو ما يساوقه كالبختج والطلاء. والجامع بينها هو ما يغلي بالنار ولا دلالة فيها على عدم البأس في مطلق العصير المغلي (حتى الذي غلى بنفسه) إذا ذهب ثلثاه وهذا معناه ان ذهاب الثلثين محلل للعصير الذي استند غليانه إلى الطبخ بالنار ولا نجاسة فيه أبداً، أما ما استند غليانه إلى نفسه (ولو بمعونة أمر خارجي غير منفرد في الاقتضاء كالشمس وحرارة الهواء) فذهاب الثلثين فيه لا يكون موجباً لحليته ولا مزيلاً لنجاسته فهو نجس محرم شربه ولا يرتفع شيء من نجاسته وحرمته إلا بانقلابه خلاً كما هو الحال في الخمر.

والظاهر ان كلامه (قدس سره) مبني على ان الغليان في الطائفة الأولى من الروايات (وهي المشتملة على حرمة العصير أو نجاسته بغليانه) لم يذكر له سبب وكل وصف لشيء لم يذكر استناده إلى سبب فالظاهر انه مما يقتضيه

نفس ذلك الشيء بمادته ومثل هذا الغليان هو الذي يقتضي نجاسة العصير دون الغليان المنتسب إلى النار.

ويرد عليه:

١- ان عدم ذكر السبب للغليان لا يقتضي استناده إلى نفس العصير لانه لا يوجد شاهد لها من العرف ولا من كلمات أهل اللغة بل الشاهد على خلافه فعند سماع لفظ الغليان يتبادر وينصرف الذهن إلى الغليان بالنار حتى أهل اللغة فمثلاً ((أبو بكر الرازي في مختار الصحاح يقول: غ ل ى – (غلت) القدر)) [١].

وهذا يكشف عن الاستعمال في الغليان بالنار ولو تنزلنا وقلنا عدم الانصراف للغليان بالنار فان اللفظ يبقى مطلقاً من حيث أسبابه سواء من نفسه أو بالنار أو الكهرباء فيثبت ان المراد بالغليان في تلك الأخبار اعم من الغليان بالنار والغليان بنفسه.

لا يقال كما قال السيد الخوئي (قدس سره) في المقام[•]، على ان الغليان لا يعقل ان يستند إلى نفس المصدر فانه لو صب في ظرف كالإناء وجعل في ثلاجة أو غيرها مما لا يؤثر فيه حرارة خارجية فلا محالة يبقى مدى من الزمن

---

١) وفي المجمع (غلت القدر غلياناً إذا اشتد فورانها). وفي المنجد (غلت القدر: جاشت بقوة الحرارة) ومعلوم ان الفوران واشتداده لا يحصل فيما إذا غلى العصير بنفسه بل ما حصل بنفسه هو النش والجيش الضعيف.

• التنقيح / ج ٢ / ص ١٢٩.

ولا يحدث فيه الغليان أبداً وعليه فالغليان غير مسبب عن نفس العصير بل دائماً مستند إلى أمر خارجي من نار أو حرارة الهواء أو الشمس.

لانه يقال:

أولاً: ان ظاهر كلام شيخ الشريعة (قدس سره) من الغليان بنفسه هو المقابل للغليان بالنار ولا يريد الغليان الذاتي بدون أي سبب خارجي حتى الهواء أو حرارة الجو أو حرارة الشمس ويدل على هذا ما قاله الشيخ (قدس سره) نفسه وقد نقل ذلك عنه السيد الخوئي (قدس سره) في التنقيح (ج ٢ / ١٣٨) ((وسره..... وعليه فالروايات ظاهرة في ان الغليان المنتسب إلى نفس مادة العصير (ولو بمعونة أمر خارجي) هو الذي يقتضي نجاسته)).

ثانياً: ان المسألة عرفية وليست دقية، فإذا غلى الماء بالنار فيقال عرفاً الغليان بالنار وهذا النوع من الغليان غالباً يتدخل الإنسان به حيث يضع العصير في إناء خاص لا يذوب بالنار مثلاً ويضع الإناء على النار..... أما العصير الموضوع في المخزن أو في فناء الدار أو الدكان فإذا غلى فلا يقال عرفاً غلى بالهواء أو غلى بالشمس بل يقال غلى بنفسه وهذا غالباً يحصل بدون تدخل الإنسان.

ثالثاً: ان السيد (قدس سره) نفسه قد استعمل واسند الغليان إلى نفس المصدر مع العلم انه تارة: يقصد به الغليان الذاتي وهذا ينقض عليه (قدس سره) وتارة: لا يقصد به الغليان الذاتي بدون أي سبب خارجي بل يقصد نفسه مع معونة أمر خارجي وهذا يؤيد استظهارنا بأنه هو مراد شيخ الشريعة

خاصة وان السيد في بعضها يحكي مراد شيخ الشريعة وقد ذكر ذلك في عدة موارد:

المورد الأول: قال (قدس سره) ((وقد يفصل في المسالة بين ما إذا كان غليان العصير مستنداً إلى النار فيحكم بحرمته..... وبين ما إذا اسند إلى نفسه أو إلى حرارة الهواء أو الشمس فيحكم بنجاسته.....)) (•) فالسيد (قدس سره) جعل الغليان بنفسه مقابل الغليان بحرارة الهواء ومقابل الغليان بالشمس بقرينة استعمال (أو) بينها وهذا نقض عليه.

المورد الثاني: قال (قدس سره) ((واستدل عليه (تارة): بما يرجع حاصله إلى المنع الصغروي حيث ذكر ان العصير العنبي إذا نشئ وغلى بنفسه (ولو بمعونة امر خارجي غير منفرد في الاقتضاء كالشمس وحرارة الهواء ونحوهما) كما إذا مضت عليه مدة.....)) (•)

المورد الثالث: قال ((فمن ذلك يظهر..... وأما ما اسند غليانه إلى نفسه ولو بمعونة أمر خارجي غير منفرد في الاقتضاء كالشمس وحرارة الهواء)) (••). ويمكن القول انه حتى لو ثبت ان الغليان مطلق إلا انه لا دليل على ذهاب الثلثين في مطلق العصير (حتى الذي غلى بنفسه) يقتضي طهارته وذلك لان الروايات المشتملة على ذهاب الثلثين مختصة بالعصير المطبوخ بالنار دون غيره.

•) تنقيح / ج٢/ ص١٢٦.
•) تنقيح / ج٢ / ١٢٦.
••) تنقيح / ج٢ / ١٢٨.

لكن يقال:

١- يمكن التمسك بعدم القول بالفصل بينما غلى بالنار وما غلى بغيرها وما ذكر من الغليان بالنار في الروايات هو من باب المثال لكن الخصم رد هذه الدعوى والتمسك بدعوى مضادة فيتعين الجواب بالنقطة التالية.

٢- صحيحة عبد الله بن سنان قال: ((ذكر ابو عبد الله (عليه السلام) ان العصير إذا طبخ حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه فهو حلال)) [١].

والعصير فيها مطلق أي سواء غلى بنفسه ونش أولاً ثم اغلي بالنار وذهب ثلثاه أم لم يغلِ قبل غليانه بالنار.

الدليل الثاني:

ويستدل على التفصيل بصحيحة بن سنان أو حسنته عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: ((كل عصير أصابته النار فهو حرام حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه)) [٢].

حيث رتب الحرمة على العصير الذي أصابته النار ويستفاد منها مفهوماً إن ما لم تصبه النار من العصير (إذا غلى) لا ترتفع حرمته بذهاب ثلثيه وإذا لم يستفد هذا المفهوم سيكون تقييد العصير بما أصابته النار لغواً ولا يقال ان القيد توضيحي.

---

١) وسائل / أشربة مباحة / باب ٣٢ / حديث ٥.

١) وسائل / أشربة محرمة / باب ٢.

لانه يقال: ان هذا خلاف ظاهر التقييد لان القيود محمولة على الاحتراز فيما إذا لم يؤتِ بها لفائدة أخرى.

ويرد على هذا الدليل بثلاثة وجوه:

الوجه الأول: قال السيد الخوئي (قدس سره) (يتوجه عليه ان الأصل في القيود وان كان هو الاحتراز وقد بينا في مبحث المفاهيم ان الوصف كالشرط ذات مفهوم إلا ان مفهومه ان الطبيعة على اطلاقها غير مقتضية للحكم والاثر وانما المقتضي لهما حصة خاصة من الطبيعة ولا دلالة له على ان الحكم الثابت لتلك الحصة غير ثابت لحصة أخرى من الطبيعة وعليه فلا يدلنا التقييد (العصير بما اصابته النار في الرواية) على عدم ارتفاع الحرمة بذهاب الثلثين في غيره من الحصص المتصورة بالعصير كالمغلي بنفسه أو بحرارة الشمس أو الهواء).

أقول:

يمكن ان يناقش حيث يعتمد هذا الكلام على تحديد معنى المفهوم المبحوث عنه في مبحث المفاهيم فاذا كان وهو الصحيح ان المفهوم معناه الانتفاء عند الانتفاء فكلام السيد (قدس سره) بان للوصف مفهوم كالشرط لا يتم لانه في الوصف عند انتفاء الموضوع لا ينتفي الحكم الكلي.....

أما لو اريد هناك من المفهوم مطلق ما يفهم من اللفظ أي ما يقابل المنطوق فيتم كلام السيد.

الوجه الثاني: لو سلمنا ان للوصف مفهوم وان الرواية تدل على ان الغليان بالنار هو الذي يقتضي الحرمة المغياة بذهاب الثلثين دون الغليان بغيرها من الاسباب لكن هذا يثبت التفصيل في حرمة العصير (حرمة شربه) بين الذي غلى بنفسه فلا ترتفع حرمته إلا بتخليله وبين ما إذا غلى بالنار فترتفع حرمته بذهاب ثلثيه وهذا لا يجدي في المقام لأننا نحتاج إلى اثبات التفصيل في النجاسة وليس في الحرمة.

الوجه الثالث: إن إطلاق ذيل الصحيحة يقتضي أن يحل ما أصابته النار بذهاب الثلثين ولو بغير النار (وهذا لا يقبله صاحب التفصيل.....) ومجرد كون الغليان بالنار (أي إصابته بالنار) لا يوجب صرفه إلى كون التثليث أيضاً بالنار ولو توهم الإنصراف فهو بدوي، كما ندرت الوجود لا توجبه.

إن قلت: إن الإنصراف إلى الغليان بالنار متحقق وهو يهدم مقدمات الحكمة فلا يمكن التمسك بالاطلاق وذلك:

١- كثرة تحقق (وجود) التثليث بالغليان بالنار ومن الواضح والمعلوم أن أحد مناشيء الإنصراف هو كثرة الوجود.

٢- أن الإنصراف المستفاد من الرواية نفسها وإن كان بدوياً كما يدعي السيد (قدس سره) لكن يمكن إثباته في المقام:

١) أما بالإنصراف كما قلنا في النقطة السابقة.

٢) أو من القرائن الخارجية حيث ورد فيها الغلي بالنار حتى يذهب ثلثاه وسيأتي ذكرها.

قلت: أن الإنصراف هو إنس الذهن بمعنى معين من معان ينطبق عليها اللفظ وهو على ثلاثة أقسام أحدها ناشيء من غلبة الوجود والثاني ناشيء من كثرة استعمال اللفظ في حصة معينة مجازاً أو على نحو تعدد الدال والمدلول والثالث ناشيء من مناسبات عرفية أو عقلائية كما في التشريعات التي لها جذور عرفية مركوزة عرفاً أو عقلائياً، وحينئذ أقول في المقام إنصراف له منشئان:

١- الإنصراف الناشيء من غلبة وجود التثليث بالغليان بالنار فإنه إنصراف بدوي لا أثر له ولا يهدم الإطلاق لأن فهم هذا المعنى الخاص (التثليث بالنار) ليس مسبباً عن اللفظ ومستنداً إليه أي (ذهاب الثلثين وبقاء ثلث) لا يسبب فهم التثليث بالنار لأنه لو كان التثليث بخصوص أموال أو طلاب أو كتب فهل (ذهاب الثلثين وبقاء ثلث) تسبب فهم التثليث بالنار والجواب واضح بل ممكن القول أن الإنصراف عنه وليس له وبهذا أثبتنا أن الإنصراف إلى التثليث بالنار ليس مسبباً عن اللفظ ومستنداً للفظ لكي يكون مشمولاً لدليل حجية الظهور وإنما هو بسبب غلبة خارجية.

٢- الإنصراف الناشيء من كثرة استعمال اللفظ في حصة معينة وهي التثليث بالنار وهذا الأنس لفظي لا خارجي فلو تحقق هذا الأنس فيعتبر مسبباً عن اللفظ ومستنداً للفظ فيكون مشمولاً لدليل حجية الظهور ويكون صالحاً للاعتماد عليه في مقام البيان ومثل هذا قد يوجب عدم تمامية الإطلاق لكن هذا الإنصراف غير متحقق في المقام لأن أكثر الروايات

ذكرت ذهاب الثلثين بالنار فلو كان الإنصراف بهذا المعنى متحققاً في زمن الإمام (عليه السلام)، لما احتاج إلى ذكر (بالنار) في الروايات ولأعتمد على هذا الإنصراف مضافة إلى الإنصراف الأول وهو غلية الوجود ولا أقل من الاحتمال المبطل للاستدلال إضافة لذلك لو كان هناك إنصراف من هذا النوع في زمن الإمام (عليه السلام) لأصبح في زمن الرواة والعلماء بعد زمن الغيبة وقبلها أيضاً لأصبح الوضع تعييني فيكون كالمنقول أو المشترك ولكن لا تجد هذا ولا نجد أحد يقول به ونرى إختلافهم في أن ذكر النار قيد إحترازي أو هو توضيحي لبيان أحد أفراد المعنى إضافة لذلك كله فإن كثرة الاستعمال في الروايات لو ولّد إنصرافاً فهو إنصراف متأخر عن الرواية ونحن نحتاج إنصراف في وقت الرواية ولهذا يتعين أن الإنصراف الحاصل في زمن الإمام (عليه السلام) أي زمن صدور الرواية هو الإنصراف الناشيء من غلية الوجود وهذا غير مشمول لدليل حجية الظهور فلا أثر له ولا يهدم الاطلاق فحينئذ يقال أنه بالتمسك بإطلاق ذيل الرواية (حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه) نستدل على أن ذهاب الثلثين محال للعصير سواء كان بالنار أو بغيرها.

الوجه الرابع: أن مقتضى إطلاق صدر الرواية أن ما أصابته النار أعم مما كانت الإصابة بعد النش بنفسه أو لا حيث أن حدوث النش كثير في العصير الذي يتهيأ للطبخ لإنتاج العصير حيث توجد كميات عند المنتج وتزداد كثرته في المناطق الحارة.

الدليل الثالث: قال السيد الخوئي (قدس سره): (وقد يستدل على هذا التفصيل برواية الفقه الرضوي: ((فإن نش من غير أن تصيبه النار فدعه حتى يصير خلاً من ذاته)) [1] فإنه كالصريح في أن الغليان من قبل نفس العصير مولد لحرمته وكذا لنجاسته وأنهما لا يرتفعان إلا بتخليله.

إلا إنا ذكرنا غير مرة أن الفقه الرضوي لم يثبت كونه رواية فضلاً عن أن تكون حجة) [•].

أقول:

١- أن قوله (أن الفقه الرضوي لم يثبت كونه رواية فضلاً عن أن تكون حجة) تام.

٢- أن قوله (... فإنه كالصريح في أن الغليان من قبل نفس العصير مولد لحرمته وكذا لنجاسته وأنهما لا يرتفعان إلا بتخليله) غير تام وذلك لأن هذه العبارة التي نقلها عن الفقه الرضوي هي ذيل الرواية وليس رواية كاملة، والرواية التي وردت في فقه الرضا (عليه السلام) وفي مستدرك الوسائل هي: ((واعلم أن أصل الخمر من الكرم إذا أصابته النار أو غلى من غير أن تصيبه النار فهو خمر ولا يحل شربه إلا أن يذهب ثلثاه على النار ويبقى ثلثه فإن نش من غير أن تصيبه النار فدعه حتى يصير خلاً من ذاته من غير أن يبقى فيه شيء فإن تغير بعد ذلك وصار خمراً فلا بأس أن يطرح فيه ملح

---

١) فقه الرضا / ٢٨٠.

•) التنقيح / ج٢ / ١٣٣.

أو غيره حتى يتحول خلاً)) [1]. وهذه الرواية ظاهرة في أن ما غلى بنفسه أيضاً يحل إذا ذهب ثلثاه بالنار ويدل عليه عبارة الرواية ((...إذا أصابته النار أو غلى من غير أن تصيبه النار فهو خمر ولا يحل شربه إلا أن يذهب ثلثاه على النار ويبقى ثلثه....)) وعليه فلا دلالة لهذه الرواية على التفصيل.

أما ذيل الرواية ((فإن نش من غير أن تصيبه النار فدعه حتى يصير خلاً من ذاته من غير أن يلقى فيه شيء.....)) فالظاهر أنه يريد التعرض لفرع آخر وهو عدم جواز إلقاء شيء خارجي فيما يجعل خلاً بل لا بد من أن يترك حتى يصير خلاً بذاته (أو جواز ذلك أو قول ثالث)، والا يحصل تهافت بين الصدر والذيل للرواية وبهذا يتبين أن هذه الرواية لا تصلح أن يستدل بها لأنها غير تامة لا سنداً ولا دلالة.

الدليل الرابع: ويستدل على التفصيل برواية عمار بن موسى الساباطي قال: ((وصف لي أبو عبد الله (عليه السلام) المطبوخ كيف يطبخ حتى يصير حلالاً، فقال: تأخذ ربعاً من زبيب وتنقيه ثم تصب عليه إثني عشر رطلاً من ماء ثم تنقعه ليلة، فإذا كان أيام الصيف وخشيت أن ينش جعلته في تنور سخن قليلاً حتى لا ينش ثم تنزع الماء منه كله إذا أصبحت ثم تصب عليه من الماء بقدر ما يغمره ثم تغليه (تقلبه) حتى تذهب حلاوته..... إلى أن قال..... فلا تزال تغليه حتى يذهب ثلثاه ويبقى الثلث)) [2].

---

١) فقه الرضا / ص٢٠٨/ سطر ١٢، والمستدرك / أشربة محرمة / باب٢ / حديث ٥.
١) وسائل / أشربة محرمة / باب ٥/ حديث ٢.

والاستدلال بها بقوله (عليه السلام) (وخشيت أن ينش) ظاهر أن العصير مع النشيش من قبل نفسه لا يقبل الطهارة والحلية بإذهاب ثلثيه أي يصبح غير قابل للانتفاع به حتى بعد ذهاب ثلثيه.

والكلام هنا في مقامين:

المقام الأول: فقه الحديث

المقام الثاني: الاستدلال به.

المقام الأول: ما المراد من أمره (عليه السلام) بجعل العصير في تنور سخن قليلاً خوفاً من نشيشه من قبل نفسه مع أن جعله في مكان حار معد لنشيشه لا أنه مانع عنه.

ذكر شيخ الشريعة (قدس سره) [أن المراد بذلك العصير في التنور السخن لأجل أن يغلي بالنار حتى لا ينش من قبل نفسه.]

وقد أجاب السيد الخوئي (قدس سره) على كلام شيخ الشريعة (قدس سره) بقوله: ويبعّده:

أولاً: أن جعله في التنور السخن قليلاً لا يوجب غليانه لقلة مكثه فيه.

أقول:

١- يحتمل قوياً أن كلمة (قليلاً) لا تعود إلى مدة (زمن) الجعل حتى يقال لقلة مكثه بل تعود إلى السخن أي تنور سخن قليلاً أي درجة حرارته ليست مرتفعة كثيراً بل قليلاً.

ويدل على هذا الاستظهار أنه (عليه السلام) قد أمر بهذا الفعل عندما يكون الوقت صيفاً أي أن أصل العمل بأن يبيته ليلة حتى الصباح ففي الشتاء يبيته في الخارج أما في الصيف فبعضه في التنور فعلى كلا التقديرين فإنه يضعه ليلة كاملة حتى الصباح حيث قال (عليه السلام) بعد ذلك ((ثم تنزع الماء منه كله إذا أصبحت)).

ويؤيد هذا ما ذكره السيد (قدس سره) نفسه حيث قال ((والصحيح في وجه ذلك أن يقال أن العصير أو غيره من الأشربة والأطعمة..... فلو جَعَلْتَ طعاماً على النار (مثلاً) في درجة معينة من الحرارة ترى أنه يبقى أياماً بحيث لو كان بقي على حاله من غير حرارة لفسد من ساعته أو بعد ساعات قلائل كما في الصيف)) (•).

٢- أن كلام السيد (قدس سره) لا يتجه على كلام صاحب الشريعة (قدس سره) لأن لصاحب الشريعة أن يقول أن المقصود بالغليان هو حصول الفقاعات وهذا غير الغليان الذي يحصل بدرجات عالية كغليان الماء بدرجة (١٠٠) درجة مئوية لأنك لو وضعت ماءاً في الشمس مثلاً فإنه لا يصل إلى درجة الغليان تلك أبداً لأن درجة حرارة الشمس لا تصل إلى (١٠٠) درجة

•) تنقيح /ج٢/١٣٤.

مئوية على سطح الأرض في الحالات الطبيعية والمعنى الأول للغليان أي حصول الفقاعات مثلاً يتحقق بوضعه في تنور سخن قليلاً.

ثانياً: أن مراده (عليه السلام) لو كان غليانه بالنار لعبّر عنه بعبارة أخص كقوله فأغله ولم يكن يحتاج إلى هذا الكلام الطويل ((جعلته في تنور سخن...)).

أقول: لشيخ الشريعة أن يقول:

١- أنه لو استظهرنا أن معنى الغليان هو الأعم فهذا له وسائل ومناشيء كثيرة فلو أراد الإمام (عليه السلام) غلياناً خاصاً فإنه لو قال (فإغله) فإن هذه العبارة لا تفي بمراد الإمام (عليه السلام) ولاحتاج إلى بيان طريقة الغليان كما في المقام حيث قال (جعله في تنور سخن قليلاً) أي أن الإمام (عليه السلام) أراد هذه الحصة الخاصة من الغليان.

٢- إن إطلاق كلمة (أغله):

أ) أما تنصرف إلى الغليان بالنار كما استظهرنا غالباً وهذا غير معقول في المقام لأنه لو وضع العصير ليلة كاملة على النار لأستنفذ جميع الماء بل وتحترق المادة اليابسة أيضاً، ولو سلمنا أن الماء لا يجف كله فغالباً إن لم يكن دائماً أن السائل المنتزع في الصباح لا يسمى ماءاً لأن فترة بقائه ليلة على نار عالية تجعله عصيراً ولا يسمى ماءاً وبما أن الإمام (عليه السلام) قد سماه ماءاً إذن القول بأن المراد بالغليان بالنار غير معقول.

ب) تنصرف كلمة (أغله) إلى الغليان بنفسه وهذا الإنصراف للكلمة رفضه السيد الخوئي (قدس سره)، وأيضاً فهو خلاف مراد الإمام (عليه السلام) حيث قال (خشيت أن ينش) حيث أراد الإمام عدم حدوث مثل هذا النوع من الغليان.

ج) لم يبقَ أن يكون مراد الإمام (عليه السلام) غلياناً خاصاً حيث ذكره الإمام (عليه السلام) وهو المنشأ من جعله في تنور سخن قليلاً ويمكن أن يكون هذا هو مراد الشيخ.

ثالثاً: أن ظاهر الرواية أن الإمام يريد تعليم طريقة يتحفظ بها على العصير من النشيش.....

أقول:

١) أن صدر كلام السيد (قدس سره) ((يريد أن يتحفظ على العصير من النشيش)) تام لكن يحتاج إلى برهان وتفصيل وسيأتي الكلام لأنه لصاحب الشريعة القول بأن هذا مجرد دعوة لا دليل عليها.

٢) لكن ذيل كلامه (قدس سره) (من دون أن يغلي) قابل للمناقشة حيث ظاهره أن التحفظ على العصير من النشيش فيها طريقتان:

الأولى: بالغليان.

الثانية: وهي التي ذكرها الإمام (عليه السلام) وهي جعله في تنور سخن قليلاً.

وإلا أي إن لم نستظهر هذا واستظهرنا أن مراده وجود طريقة واحدة فلا داعي لذكر عبارة (من دون أن يغلي) وتفصيل الكلام يأتي ضمن الجواب على كلام صاحب الشريعة في هذا.

والصحيح في الجواب على كلام صاحب الشريعة (قدس سره): ((حيث قال (أن المراد بذلك جعل العصير في التنور السخن لأجل أن يغلي بالنار حتى لا ينش من قبل نفسه))).

أن المراد بالنشيش:

١) أما الصوت الحادث في الماء أو غيره قبل أخذه بالغليان.

٢) أو هو الغليان كما في أقرب الموارد حيث قال (نش النبيذ: غلى) أما تفسير النشيش بأنه صوت الغليان كما في القاموس وغيره فالظاهر أن المراد منه صوت نفس الغليان لا الصوت السابق عليه.

فإن أريد الأول: أي النشيش هو الصوت الحادث قبل الغليان، فتفسير صاحب الشريعة للعبارة بقوله (لأجل أن يغلي بالنار حتى لا ينش) غير تام، لأنه إذا حصل الغليان فقد حصل النشيش قطعاً خاصة في المقام حيث نريد الحفاظ على الماء والزبيب (أي لا نريد جفاف الماء وحرق الزبيب) لأنه يمكن تصور عدم النشيش إذا وضعنا كمية قليلة جداً من العصير في قدر درجة حرارته عالية جداً فإنه يحصل الغليان مباشرة دون أن يسبقه نشيش.

لا يقال أن مراد الشيخ ليس (حتى لا ينش مطلقاً) بل قال (حتى لا ينش من قبل نفسه).

لأنه يقال: لو كان هذا لكفى، في إفادة المراد أن يقول (يجعل في التنور السخن حتى لا ينش من قبل نفسه) لأنه لو نش في هذه الحال فإنه قد نش بسبب وضعه بالتنور السخن وليس من قبل نفسه، ولو سلمنا بأن المقام يحتاج إلى توضيح وتفصيل أكثر لكان الأولى أن يفسر العبارة بقوله (لأجل أن ينش بالنار حتى لا ينش من قبل نفسه) لأنه يكفي تحقق النشيش وجود نار قبل (دون) أن تصل حرارة العصير إلى درجة الغليان وهذا النشيش أيضاً ليس من قبل نفسه.

إضافة لذلك فإن وضع العصير في التنور السخن قليلاً لا يحقق الغليان الخاص أبداً لأن الغليان كي يتحقق يحتاج إلى أكثر من (١٠٠) درجة مئوية والتنور السخن قليلاً لا يحقق الـ (١٠٠) درجة مئوية.

وإن أريد الثاني: أي أريد بالنشيش الغليان.

فكلام صاحب الشريعة ((لأجل أن يغلي بالنار حتى لا ينش)) يكون معناه ومفاده ((لأجل أن يغلي بالنار حتى لا يغلي)) وهذا تهافت ويستحيل صدوره وإرادته من الإمام (عليه السلام).

إن قلت: لكن مراد الشيخ هو ((لأجل أن يغلي بالنار حتى لا يغلي من قبل نفسه)).

قلت:

أولاً: أن هذا الفرض غير معقول لأن العصير (المتكون من الماء والزبيب) لا يتصور فيها أن تبقى ليلة كاملة على النار وهي في حالة غليان بل يجف الماء ويحترق الزبيب.

ثانياً:

١- أن ظاهر الرواية نفي النشيش مطلقاً سواء أكان من نفسه أو كان بسبب النار أو الكهرباء وغيرها ولم يقيده بأية حصة حيث قال (عليه السلام) ((وخشيت أن ينش جعلته في تنور سخن قليلاً حتى لا ينش ثم تنزع الماء منه كله.....)).

٢- لو كان مراد الإمام (عليه السلام) هو الغليان بالنار لعبر عنه بـ (أغله) ولا يمكن أن تفوت هذه النكتة عن الإمام (عليه السلام) حيث ذكر الإمام (عليه السلام) بعد ذلك ((ثم تغليه حتى تذهب حلاوته..... إلى أن قال.... فلا تزال تغليه حتى يذهب ثلثاه ويبقى الثلث....)). فالإمام (عليه السلام) ملتفت لعنوان الغليان في المقام فلو أراده لذكره في تلك الفقرة كما ذكره في الفقرات اللاحقة.

ويؤيد هذا كما ذكرنا سابقاً البحث العلمي حيث يعرف الغليان في الماء مثلاً هو وصول درجة حرارة الماء إلى درجة (١٠٠) درجة مئوية بحيث لو توفرت سعرات حرارية كافية لذلك الماء في لحظة ما لتحول الماء السائل إلى بخار الماء بعد كسبه تلك الطاقة الحرارية (السعرات) وهكذا في كل سائل فإن الغليان

فيه هو وصول جزيئاته إلى درجة الغليان لذلك السائل بحيث لو توفرت سعرات حرارية كافية لكل جزيء من السائل لتحول السائل إلى بخار ذلك السائل وفي المقام عند وضع العصير في التنور الساخن قليلاً لا يمكن أن يتحقق الغليان لأن الغليان للماء يحتاج إلى (١٠٠) درجة مئوية والتنور في المقام لا يعقل أن تكون درجة حرارته (١٠٠) درجة مئوية لأنه لو كان هكذا لما عبر عنه الإمام (عليه السلام) بأنه سخن قليلاً بل لقال سخن كثيراً أو سخن.

٣- أن تعبير الإمام (عليه السلام) بـ ((وخشيت أن ينش جعلته في تنور سخن قليلاً حتى لا ينش)) فإنه بعد استفادة النشيش المطلق من الرواية فإن أراد من وضعه بالتنور كناية عن الغليان فإنه بتحقق الغليان يتحقق النشيش بالضرورة لأنه أما يسبق الغليان أو هو نفس الغليان فكيف يجعل الإمام (عليه السلام) (عدم النشيش) غاية للوضع بالتنور الساخن قليلاً.

٤- بناء على الأصل في القيود هو الاحتزاز فلو سلمنا بتفسير شيخ الشريعة (قدس سره) فإنه يسلم في الغليان الناشئ في التنور السخن قليلاً أما الغليان الناشئ بغير هذه الحال حتى لو كان بسبب النار فإن مثل هذا يحتاج إلى دليل آخر لإثبات أن هذا الغليان أيضاً مشمول ويعتبر موضوعاً لتحقق الطهارة والحلية عند ذهاب الثلثين.

وبعبارة أخرى أن الدليل أخص من المدعي أي أن تفصيل شيخ الشريعة لا يتم على إطلاقه فقوله ((أن العصير الذي يغلي من قبل نفسه لا يحل ولا

يطهر بذهاب ثلثيه أما العصير الذي يغلي بالنار فهو يحل بذهاب ثلثيه)) لا يتم على إطلاقه بل الذي يتم أن العصير الذي يغلي من قبل نفسه لا يحل ولا يطهر بذهاب ثلثيه أما العصير الذي يغلي بالنار (بشرط أن يكون الغليان ناشئاً من وضعه في تنور ساخن قليلاً) فهذه الحصة من العصير هي التي تحل بذهاب الثلثين.

أما باقي الحصص والتي يكون منشأ الغليان فيها بسبب نار موقد أو نار طباخ أو نار تنور ساخن كثيراً وغيرها فلا تثبت طهارتها بذهاب الثلثين.

التحقيق: أن ظاهر الرواية تدل على أن الإمام (عليه السلام) يريد أن يتحفظ على العصير من النشيش (أي مطلق النشيش سواء كان من نفسه أو بالنار) ووضعه العصير في تنور سخن قليلاً هي طريقة علمية وعملية للحفاظ عليه حيث ذكر أهل الاختصاص أن الفساد الذي يطرأ على الطعام أو الشراب إنما هو من جهة نوع خاص من البكتريا الموجودة في الجو ضمن درجات حرارة معينة وللحفاظ على الطعام أو الشراب يجب قتل هذه البكتريا أو يجب توفير وإيجاد المانع عن تكاثرها ونشاطها فقالوا إن درجة حرارة (٦٠) درجة مئوية مثلاً هي الدرجة المناسبة لقتل مثل تلك البكتريا أو هي الدرجة المناسبة للمنع من تكاثر البكتريا وللمنع من نشاطها وبهذه الطريقة يمكن الحفاظ على الأطعمة والأشربة.

بعد هذا كله لنقرأ الرواية سوية وسيتضح المطلب والمراد وهو موافق للظهور العرفي، قال الإمام (عليه السلام) ((..... تأخذ ربعاً من زبيب وتنقيه

ثم تصب عليه إثني عشر رطلاً من ماء ثم تنقعه ليلة فإذا كان أيام الصيف وخشيت أن ينش جعلته في تنور سخن قليلاً حتى لا ينش ثم تنزع الماء منه كله إذا أصبحت ثم تصب عليه من الماء بقدر ما يغمره ثم تغليه حتى تذهب حلاوته.... فلا تزال تغليه حتى يذهب الثلثان ويبقى الثلث)) ([1].

المقام الثاني: الاستدلال بالرواية

لا يمكن الاستدلال بالرواية وذلك:

أولاً: الرواية ضعيفة السند لأنها مرددة بين المرسلة والموثقة حيث سند الرواية ورد فيها (عن مُحَمَّد بن يحيى عن علي بن الحسن أو رجل عن علي بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي) فالاحتمالات المتصورة في السند:

١- السند لو كان (عن مُحَمَّد بن يحيى عن علي بن الحسن) فالرواية موثقة.

٢- أما لو كان السند (عن مُحَمَّد بن يحيى عن رجل عن علي بن الحسن) فالرواية مرسلة.

٣- يحتمل بعيداً أن يكون السند (عن رجل عن علي بن الحسن) فالرواية مرسلة.

ثانياً: إضافة لما قلناه في المقام الأول، فإن قوله (عليه السلام) ((وخشيت أن ينش)).

---

١) وسائل الشيعة، باب٥ / حديث٢ (أشربة محرمة).

١- كما يحتمل فيها أنه يصبح محرماً بحيث لا تزول عنه الحرمة بزوال ثلثيه.

٢- كذلك يحتمل أن يكون العصير الناتج فيما لو نش غير العصير الذي يسأل عنه السائل أي يكون ذا طعم غير مرغوب فيه أو أقل رغبة وطلب عليه.

٣- ويحتمل أيضاً أن يكون العصير الناتج فيما لو نش لا يعطي المواصفات الدوائية للعلاج من الأمراض المعينة (لأنه من المحتمل قوياً أن يستعمل هذا العصير للعلاج).

٤- ويحتمل رابعاً (خاصة على القول بأنه للعلاج بل حتى لغيره) أنه لو نش فإن فترة بقائه وتخزينه تصبح قصيرة أي بفقد مواصفاته أو يتحول إلى مسكر.

ويؤيد بل يدل على أحد الاحتمالات الثلاثة الأخيرة قوله (عليه السلام): ((..... فلا تزال تغليه حتى يذهب الثلثان ويبقى الثلث ثم تأخذ لكل ربع رطلاً من عسل فتقلبه حتى تذهب رغوة العسل وتذهب غشاوة العسل في المطبوخ ثم تضربه بعود ضرباً شديداً حتى يختلط..... وإن أحببت أن يطول مكثه عندك فروقه.....)) ([1]).

ويدل على أحدها قوله (عليه السلام) ((ثم تقلبه حتى تذهب حلاوته ثم تنتزع ماءه الآخر ثم تكيله كله فتنظر كمية الماء ثم تكيل ثالثة فتطرحه في الإناء الذي تريد أن تغليه وتقدره وتجعل قدره قصبة أو عوداً فتحدها على

١) وسائل الشيعة، باب٥ / حديث٢ (أشربة محرمة).

قدر منتهى الماء ثم تغلي الثلث الآخر حتى يذهب الماء الباقي ثم تغليه بالنار فلا تزال تغليه حتى يذهب الثلثان.....))

ومن الواضح جداً أن التقييدات التي ذكرت مثل (أخذ ربع رطل من العسل.....) ومثل (ضربه ضرباً شديداً.....) ومثل (تكيله... ثم تكيل ثالثة...) ومثل (..... وضعه في تنور سخن...) وغيرها فهذه التقييدات لا علاقة لها وليست شرطاً في زوال الحرمة (بذهاب الثلثين أو بغيره) وكذا وبنفس السياق يقال أن قيد (عدم النشيش.....) لا علاقة له وليس شرطاً في زوال الحرمة (بذهاب الثلثين أو بغيره) ولا أقل من الاحتمال بحيث تكون الاحتمالات كلها واردة في المقام وإذا وجد الاحتمال فهو مبطل للاستدلال.

فالنتيجة: أنه على القول بحرمة العصير ونجاسته فإنه لا فرق في زوال الحرمة والنجاسة (أي حصول الحلية والطهارة) بذهاب الثلثين سواء كان غليانه (أو نشيشه) أولا بسبب النار أو من قبل نفسه.

ذهاب الثلثين بغير النار

قالوا يطهر العصير بذهاب الثلثين بغير النار واستدلوا على ذلك:

الدليل الأول: الإطلاق:

ويرد عليه:

قال السيد الخوئي (قدس سره): (وليت شعري ما المراد من ذلك وأي إطلاق في روايات المسألة حتى يتمسك به في المقام فإن الأخبار المشتملة على حلية العصير بذهاب الثلثين إنما وردت في خصوص ذهابهما بالنار)

أقول: للمستدل القول أن الإطلاق مستفاد من صحيحة أو حسنة ابن سنان حيث قال (عليه السلام) ((كل عصير أصابته النار فهو حرام حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه)) [1].

وقد ذكرنا هذه الرواية وناقشناها في الدليل الثاني من أدلة القول بالتفصيل لشيخ الشريعة (قدس سره) وغيره، وهنا أيضاً نقول أن المستدل يستظهر منها أن قيد ((أصابته النار)) يفيد أن هذا العصير الذي أصابته النار ((غلى بالنار)) له القابلية والاستعداد للطهارة والحلية بذهاب ثلثيه أما العصير الذي غلى بنفسه فليس له القابلية والاستعداد للطاهرة والحلية أما ذيل الرواية وهو ((يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه)) فهو غير مقيد بأي قيد لا

---

١) وسائل الشيعة / أشربة محرمة / باب٢.

بالنار ولا بغيره فيستفاد منه الاطلاق وبهذا يثبت عدم صحة الاعتراض على المستدل بأنه لا توجد رواية نستفيد منها ذلك بل قلنا بوجود رواية ممكن للخصم أن يتمسك بإطلاقها.

لا يقال: أن الانصراف إلى أن ذهاب الثلثين يكون بالنار دون غيره وذلك لأن الانصراف يتحقق بكثرة الوجود حيث أكثر أفراد ذهاب الثلثين تتحقق في الخارج بالنار وأيضاً ممكن استفادة الانصراف من كثرة الأخبار الواردة في المقام.

لأنه يقال: قد ذكرنا سابقاً أن الدعوتين باطلة لأن الانصراف الناشئ من كثرة الوجود فإنه انصراف بدوي لا أثر له ولا يهدم الاطلاق أما الانصراف الثاني الناشئ من كثرة الاستعمال فهو غير متحقق أصلاً ولا دليل على تحققه بل يقال أن وجود الانصراف الأول (الناشئ من كثرة الوجود) يضعّف احتمالية الانصراف الثاني.

قال السيد الخوئي (قدس سره):

وجود روايات أخرى تدل بمفهومها على عدم ارتفاع حرمة العصير بذهاب ثلثيه بمثل الشمس والهواء مثل رواية أبي بصير قال: ((..... إن طبخ حتى يذهب منه اثنان ويبقى واحد فهو حلال)) [1] فإن مفهومها أنه إذا لم يطبخ بالنار ليذهب ثلثاه فلا يحل.

---

١) وسائل الشيعة / أشربة محرمة / باب٢ / ج٢٥/ ص٢٨٥.

أقول:

أن ظاهر الرواية لبيان مقدار ما يذهب من العصير وقد حددته بالثلثين ويدل على هذا ذيل الرواية هو ((وما كان دون ذلك فليس فيه خير...)) وليست الرواية في مقام بيان أن ذهاب الثلثين يكون بالنار فإنه ذكر الطبخ لأنها الطريقة الغالبة في ذهاب الثلثين، وبهذا يكون الاطلاق دليلاً تاماً على (طهارة) أو حلية العصير بذهاب الثلثين سواء كان بالنار أو بغيرها.

ثم قال (قدس سره): بل يمكن استفادة ما ذكرناه من الأخبار الواردة في حكمة تحريم الثلثين المشتملة على منازعة الشيطان وآدم وتحاكمهما إلى روح القدس حيث ورد في بعضها أن روح القدس أخذ ضغثاً من النار فرمى به على القضيبين والعنب في أغصانهما حتى ظن آدم أنه لم يبق منه وظن إبليس مثل ذلك فدخلت النار حيث دخلت وذهب منهما ثلثاهما وبقي الثلث وقال الروح أما ما ذهب منهما فحظ إبليس وما بقي فهو لآدم (عليه السلام) [1].

أقول:

١- هذا الكلام غريب صدوره من السيد (قدس سره)، حيث يقول هنا ((يمكن استفادة ما ذكرناه)) وفي مقام سابق يقول ((ومن المضحك والغريب الاستدلال على نجاسة العصير بعد غليانه بما ورد في جملة من الأخبار من

١) مضمون رواية أبي ربيع / وسائل الشيعة / أشربة محرمة / باب٢.

منازعة آدم وحواء ونوح (عليهم السلام) مع الشيطان لعنه الله في عنب غرسه.....)) (•).

٢- ذكرنا سابقاً أنه لا يمكن الاستدلال بمثل هذه الروايات لأن الكلام فيها عن العنب نفسه وإن ثلثي العنب احترق وبقي ثلث واحد أما في المقام فالكلام في العصير والعصير مخلوط فالثلث الباقي من العصير قد ساهمت جميع حبات العنب في وجوده إضافة إلى أن هذه الرواية ظاهرة في تعيين أول زمن حرم فيه الخمر لأن السؤال كان بهذا الخصوص فالإمام (عليه السلام) في مقام البيان من هذه الناحية، نعم في بعض الروايات (غير هذه الرواية) فرع أو شبه عليه العلة في ذهاب الثلثين بالنسبة للعصير لأنها نصيب إبليس وهذه أيضاً لا تفيد في المقام لأنه في المقام يريد إثبات ذهاب الثلثين بالنار دون غيره والرواية غير ناظرة لهذا الجانب كما في موثقة زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام) بعد ذكر معارضة إبليس نوحاً (عليه السلام) في الحبلة ((فقال جبرائيل (عليه السلام) أحسن يا رسول الله فإن منك الإحسان فعلم نوح أنه قد جعل عليه سلطان فجعل له ثلثين، فقال أبو جعفر (عليه السلام) فإذا أخذت عصيراً فطبخته حتى يذهب الثلثان نصيب الشيطان فكل واشرب)) (١).

•) تنقيح / ج٢ / ١٢٠.
١) وسائل الشيعة / أشربة محرمة / حديث٤.

فالرواية ظاهرة في تحديد حظ إبليس أي ظاهرة في أن العلة لذهاب الثلثين هي أنها حظ إبليس أما ذهاب الثلثين بالنار أو بغيره فالرواية غير ناظرة لذلك بل الإمام ذكر الطبخ لأن غالباً (إن لم يكن دائماً في ذلك العصر) هو المحقق لذهاب الثلثين فذكره الإمام (عليه السلام) من باب المثال أما استعمال روح القدس النار لحرق القضيبين فإن النار أسرع وسيلة لذهاب أو إتلاف أو تبخير الشيء خاصة المائعات وهي الوسيلة المعتادة والغالب استعمالها.

أما الأخبار الواردة في أن العصير إذا طبخ حتى يذهب منه ثلاثة دوانيق ونصف ثم ترك حتى برد فقد ذهب ثلثاه وبقي ثلثه كما في رواية عبد الله بن سنان [1].

فهذه الأخبار لا دلالة لها على حلية العصير بذهاب الثلثين بالشمس أو بالهواء وغيرها وذلك:

١- يمكن القول أن ذهاب نصف الدانق بعد أخذه من النار أيضاً مستند إلى النار (أي بسبب الحرارة المستندة للنار.....).

٢- لو سلمنا دلالتها على أن نصف دانق ذهب بغير النار فإننا نلتزم بهذا المورد فقط دون غيره من المورد. نعم لو كان أحد قد سأل الإمام (عليه

١) وسائل الشيعة / أشربة محرمة / باب٥/ ص٢٩١ / ٣١٩٣٥ (محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي عبد الله عن منور بن العباس بن محمد بن عبد الله بن أبي أيوب بن جناح عن أبي عامر عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: العصير وإذا طبخ حتى يذهب ثلاثة دوانيق ونصف ثم يترك حتى يبرد فقد ذهب ثلثاه وبقي ثلثه).

السلام) عن هذه الحالة والمقادير وأجاب الإمام (عليه السلام) بحلية ذلك لأمكن القول بتجريد الرواية عن الخصوصية وجعلها دليلاً على المدعى.
وبهذا يتحصل أن ذهاب الثلثين يحل أو (يطهر) العصير سواء كان بالنار أو بغير النار آخذين بنظر الاعتبار أن لا يتحول العصير (قبل إتمام ذهاب الثلثين) إلى مسكر لأنه لو تحول إلى مسكر فإنه يخرج عن عنوان العصير ويدخل ضمن عناوين المسكرات وتشمله أدلتها وبحوثها.

حرمة العصير بالنشيش

ذكرنا سابقاً أن النشيش:
١- أما هو الصوت الحادث في الماء أو غيره قبل أخذه بالغليان.
٢- أو النشيش بمعنى الغليان.
وهنا يقال: يوجد في المسألة قولان:

القول الأول: حرمة العصير بالنشيش
وأستدل على هذا القول بموثقة ذريح {سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول إذا نش العصير أو غلى حرم} وبما أن الإمام (عليه السلام) عطف الغليان عن النشيش فهذا يدل على التغاير والاثنينية أي أن النشيش سبب مستقل للحرمة.

ويرد على هذا الاستدلال:

أولاً: أ- إن لازم هذا التوجيه للرواية يكون ذكر الغليان لغواً لأن الغليان في المقام (الذي ينتج عصيراً) دائماً يكون مسبوقاً بالنشيش فالحرمة تكون متحققة قبل حصول الغليان فلا داعي لذكر الغليان ولرفع اللغوية يجب التصرف:

١- أما بحمل النشيش في الموثقة على معنى آخر كنشيشه بنفسه.

٢- أو حمل الغليان فيها على موارد يتحقق فيها الغليان من دون أن يسبقه النشيش كما إذا وضع (سكب) مقدار قليل من العصير على قدر تحته نار عالية جداً فسوف يتولد ويتحقق الغليان دفعة من دون أن يسبقه نشيش وهذه حالة لا تفيد في المقام أي لا تستخدم في صناعة العصير.

ب- يمكن القول أن النشيش لم يثبت انه أمر مغاير للغليان بل هو هو بعينه كما في أقرب الموارد حيث فسر النشيش بالغليان وقال:

نش النبيذ: غلى أما تفسيره بصوت الغليان كما عن القاموس وغيره فالظاهر إرادة أنه صوت نفس الغليان لا الصوت السابق عليه.

ثانياً: أن الموثقة معارضة بصحيحة حماد عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال (لا يحرم العصير حتى يغلي) وظاهر هذه الرواية عدم العبرة بالنشيش الحاصل قبل الغليان وإذا ثبتت المعارضة بين الموثقة (إذا نش العصير أو غلى حرم) وبين الصحيحة (لا يحرم العصير حتى يغلي) فلا بد من التصرف لرفع

المعارضة بينهما فيقال أن النشيش أيضاً بمعنى الغليان فيصبح مفاد الموثقة (إذا غلى العصير حرم) فلا تنافي.

إن قلت: إن هذا يكفي في رفع التعارض بين الموثقة والصحيحة لكنه لا يكفي في رفع التنافي عن الموثقة لأنه يقال لا معنى لعطف الشيء على نفسه أي يصبح مفاد الرواية (إذا غلى العصير أو غلى حرم).

قلت: إن النشيش وإن كان بمعنى الغليان إلا أنه ليس بمعنى مطلق الغليان وإنما معناه غليان خاص وهو غليان العصير بنفسه فالغليان بالنار لا يطلق عليه النشيش ولم يُرَ استعماله بهذا المعنى في شيء من الأخبار، ويؤيد هذا في خبر حماد أن الغليان هو القلب قال: ((سألته عن شرب العصير، قال: تشرب ما لم يغلِ، فإذا غلى فلا تشربه قلت: أي شيء الغليان؟ قال: القلب)) [1] أي تصاعد الأجزاء المتنازلة وتنازل الأجزاء المتصاعدة وهذا يتحقق بالنار ولا يتحقق بالغليان بنفسه وعليه لا تنافي في الموثقة فيصبح مفادها ((إن غلى العصير بنفسه أو غلى بالنار حرم)).

ثالثاً: أن الرواية الواردة في الوسائل والوافي ثبت فيها العطف بـ (أو) أما الذي نقله شيخ الشريعة الأصفهاني (قدس سره) عن النسخ المصححة من الكافي فقد ثبت فيها العطف بـ (و) ولأن شيخ الشريعة ثقة أمين فإننا نأخذ بروايته، (وحينئذ لا يمكن الاستدلال بالرواية أصلاً) ضرورة أن الحرمة تحقق بمجموع الأمرين أي يتحقق النشيش والغليان (مع إبقاء معنى النشيش وهو

١) وسائل الشيعة / أشربة محرمة / باب٣ / حديث ٣.

الصوت الذي يسبق الغليان) فيكون مفاد الرواية (إذا نش (أصدر صوت) العصير وغلى حرم).

وبناءاً على أن الرواية واحدة (لا أكثر) وحيث وردت بـ (أو) في الوسائل والوافي ووردت بـ (و) في الكافي، فالأمر مردد بين الحجة واللاحجة وعليه لا يمكن الاستدلال بأي من الروايتين.

فالنتيجة: أنه لا يمكن الاستدلال على حرمة العصير بمجرد حصول النشيش (النشيش بمعنى الصوت الذي يسبق الغليان).

القول الثاني: حلية العصير إذا نش

بعد أن اتضح عدم وجود دليل على نجاسة العصير بالنشيش فيكون المقام مشمولاً بأصالة الطهارة فيحكم بطهارة العصير إذا نش (النش بمعنى الصوت الصادر قبل الغليان).

بقي أمران:

الأمر الأول: أن البحث في العصير لا فرق فيه سواء كان العصير قد أستخرج بالعصر أم خرج بدون عصر.

الأمر الثاني: كما إنه لا فرق في البحث سواء كان العصير قد استخرج من العنب أو كان العصير وهو في حالة سائلة باقياً داخل العنب وذلك لأن السائل الموجود في داخل العنب يسمى عصيراً ما دام سائلاً ولا يتوهم أن كلامنا في الشحم (المادة الصلبة) التي في داخل العنب بل كلامنا في السائل بحيث لو أزلت قشر العنب لخرج سائل دون أن تعصر المواد الأخرى، وهذا

الفرض يمكن تحققه حيث (يعصر) يضغط على حبات العنب بأطراف الأصابع برقة ومن جميع الاتجاهات فليجرب أي شخص هذا الشيء وسيشعر ويحس بحركة السائل داخل العنب وحينئذ بعد أن أثبتنا إمكان إيجاد عصير العنب داخل العنب لا يرد ما قاله السيد الخوئي (قدس سره) في عدة موارد:

١- قال (قدس سره): إن ماء العنب هذا (الذي في جوف حبات العنب) لا يمكن تصور غليانه بحرارة الهواء أو الشمس لأن العنب ليس كالقربة من الأوعية مشتملاً على مقدار من الماء حتى يمكن غليانه في جوفه.

أقول: بعد عصر حبات العنب وحصول السائل في جوفها ليجرب كل شخص ويضعها معرضة لأشعة الشمس أو لهواء حار وليتركها مدة ويلاحظ التغيير الذي يحصل على طعم العصير والتغيير الحاصل في قوام السائل وسيرى غليان السائل بنفسه.

٢- وقال (قدس سره): وكيف كان فلا ماء في جوف العنب حتى يغلي.

أقول:

أنه لا ماء عنب في الخارج إلا بعد عصر العنب أي غالباً يتدخل الإنسان في إيجاد العصير في الخارج كذلك يقال أنه لا ماء عنب في داخل حبات العنب إلا بعد عصر الحبات برقة أي يتدخل الإنسان في إيجاد العصير في داخل العنب كما ذكرنا الطريقة سابقاً.

٣- قال (قدس سره): قد مرّ أن الغليان هو القلب وتصاعد النازل وتنازل الصاعد وكيف يتصور هذا في مثل العنب.

أقول:

أ- أن هذا التعريف للغليان الذي ذكره السيد (قدس سره) مختص بالغليان بالنار والذي يصل فيه السائل إلى درجة حرارة معينة بحيث لو توفرت طاقة حرارية (سعرات) لأكتسبها هذا السائل وتحول إلى بخار أما الحصص الأخرى للغليان ومنها غليان السائل بنفسه فهذا النوع ليس فيه قلب وتصاعد وتنازل وعليه يمكن تصور هذا الغليان في العنب.

ب- أن الغليان بمعنى القلب والتصاعد والتنازل كذلك يمكن تصوره في العنب وذلك بالطرق الكهربائية أو باستعمال أشعة (طاقة) خاصة.

٤- وقال (قدس سره): التحقيق أنه لا وجه للحكم بحرمته لأن ما دل على حرمة العصير العنبي بعد غليانه إنما دل على حرمة مائه الذي خرج منه بعصره أو بغير عصر وأما ماء العنب في جوفه فحرمته تحتاج إلى دليل ولم يدلنا دليل على أن ماء العنب إذا غلى في جوفه حرم حتى يذهب ثلثاه.

أقول:

لو سلمنا تمامية الدليل على حرمة العصير العنبي بعد غليانه فقد عرفنا أن الدليل هو الروايات والروايات يمكن التمسك بإطلاقها ولا يوجد ما يقيدها (بغير ماء العنب في جوفه) بل ورد في الروايات العصير أو ماء العنب أو

العصير العنبي وغيرها وهذه تشمل بإطلاقها ماء العنب في جوفه ضرورة أن السائل الموجود في داخل حبات العنب (الذي حصلنا عليه نتيجة عصر حبات العنب برقة ومن جميع الاتجاهات) ويسمى عرفاً ماء العنب أو عصير العنب أو سائل العنب أو..... ولا فرق عند العرف بينه وبين السائل الخارج نعم لو كان الدليل هو الإجماع أو العقل لأحتمل القول بأننا نتمسك بالقدر المتيقن لأن الدليل لبي.

هذا إذا كان في داخل حبات العنب عصير سائل كما صورناه أما لو لم نعصر حبات العنب بل بقي الشحم (المادة الجامدة، الصلبة) في داخل العنبة على قوامه بحيث لو انتزعنا غلاف حبة العنب لبقي شكل الحبة ولم يخرج سائل منها وهنا لا يسمى الشحم (المادة الجامدة، الصلبة) بماء العنب أو عصير العنب ولذلك نقول أنه غير مشمول بإطلاقات الأدلة.

الفصل الثاني

العصير الزبيبي

الفصل الثاني: العصير الزبيبي

العصير الزبيبي والعصير التمري يصطلح عليهما النبيذ فيقال نبيذ الزبيب ونبيذ التمر، والكلام في أنه إذا نبذ الزبيب أو التمر في ماء وأكسبه حلاوة ثم غلى ذلك الماء فهل يحكم بحرمته ونجاسته أو لا؟

أما النجاسة، فالظاهر عدمها بنفس البرهان على عدم نجاسة العصير العنبي فلا نعيد، أما الأكثر من ذلك فسيبحث ضمن البحث عن الحرمة.
أما الحرمة، فالكلام في مقامين:

المقام الأول: **النبيذ الزبيبي وهذا ما سنبحثه في هذا الفصل الثاني**.

المقام الثاني: **النبيذ التمري وهذا ما سنبحثه في الفصل الثالث**.

النبيذ الزبيبي:

وقد استدلوا على حرمة النبيذ الزبيبي (ونجاسته) بدليلين:

الدليل الأول: الاستصحاب التعليقي

لا يخفى أن ظواهر الأدلة المستدل بها على نجاسة العصير (العنبي) على قسمين:

القسم الأول: ظاهرها جعل الحكم التنجيزي للعصير المطبوخ (البختج) لأن موضوع السؤال فيها هو البختج (العصير المطبوخ).

منها موثقة معاوية بن عمار قال {سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل من أهل المعرفة بالحق يأتيني بالبختج ويقول: قد طبخ على الثلث وأنا أعلم أنه يشربه على النصف فأشربه بقوله وهو يشربه على النصف؟ فقال: خمر لا تشربه، قلت: فرجل من غير أهل المعرفة ممن لا نعرفه يشربه على الثلث ولا يستحله على النصف يخبرنا أن عنده بختجاً على الثلث قد ذهب ثلثاه وبقي ثلثه يشرب منه؟ قال: نعم} [1].

منها: صحيحة عمر بن يزيد (بناء على كونه بياع السابري) قال: {قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) الرجل يهدي إلي البختج من غير أصحابنا؟ فقال: إن

---

١) المستدرك / أشربة محرمة / باب ٤ / حديث ١.

كان ممن يستحل المسكر فلا تشربه وإن كان ممن لا يستحل شربه فاقبله أو قال: إشربه} [1].

ففي الروايتين جعل الحكم التنجيزي للعصير المطبوخ لأن موضوع السؤال فيهما هو البختج وقد نزله (عليه السلام) في الموثقة منزلة الخمر في الآثار (ومنها النجاسة، وقد ناقشناها سابقاً) فكأنه قال (البختج حرام ونجس) وكذا الحال في الصحيحة.

ففي مثل هذا لا يجري الاستصحاب لأن الحكم التنجيزي على الموضوع المقيد لا يتحقق إلا بعد تحقق موضوعه بجميع قيوده وفي المقام لا تحقق للعصير العنبي أصلاً حتى نشك به بعد ذلك ونستصحبه بل الذي عندنا هو العصير الزبيبي.

القسم الثاني: ظاهرها جعل الحكم التعليقي

منها: مرسلة مُحَمَّد بن الهيثم عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: {سألته عن العصير يطبخ بالنار حتى يغلي من ساعته أيشربه صاحبه؟ فقال: إذا تغير عن حاله و غلى فلا خير فيه حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه} [2].

ومنها: خبر فقه الرضا {اعلم أن أصل الخمر من الكرم إذا أصابته النار أو غلى من غير أن تصيبه النار فهو خمر ولا يحل شربه إلا أن يذهب ثلثاه على

---

٢) وسائل الشيعة / أشربة محرمة / باب٧ / حديث ١.
١) وسائل الشيعة / أشربة محرمة / باب٢ / حديث ٧.

النار وبقي ثلثه فإن نش من غير أن تصيبه النار فدعه حتى يصير خلاً من ذاته من غير أن يلقى فيه شيء} (١).

ومنها: خبر أبي بصير قال: ((سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) وسئل عن الطلاء فقال: إن طبخ حتى يذهب منه إثنان ويبقى واحد فهو حلال، وما كان دون ذلك فليس فيه خير)) (٢).

والظاهر منها هو إنشاء قضايا تعليقية أي إذا تغير العصير وغلى فلا خير فيه، أو إذا أصابته النار أو غلى من غير أن تصيبه النار فهو خمر أي جعل حكم على العصير معلقاً على الغليان ولا يرجع ذلك إلى الحكم التنجيزي لأن المجعول في القضايا التنجيزية أي مفاد الطائفة الأولى هو الحكم الفعلي المنجز على موضوع مقيد أي العصير المغلي ولو تحليلاً فإن البختج هو العصير المغلي أو المطبوخ وفي القضايا التعليقية يكون الموضوع ذات العصير والغليان واسطة ومعلق عليه الحكم وهو أمر تعليقي يتوقف فعليته على حصول المعلق عليه، فقبل حصول المعلق عليه وبعده لا يفترق الموضوع ولا الحكم المجعول فإن القضية لا تنقلب عما هي عليها حصل المعلق عليه أو لم يحصل، نعم بعد حصول المعلق عليه يصير الحكم فعلياً منجزاً على العبد وحجة عليه وهذا ليس بإنقلاب القضية التعليقية إلى التنجيزية أو إنقلاب موضوعها إلى موضوع آخر فإنه غير معقول فالموضوع في القضية التعليقية

---

٢) المستدرك / أشربة محرمة / باب ٢ / حديث٥.
١) وسائل الشيعة / أشربة محرمة / باب٢ / حديث ٦.

هو العصير لا العصير المغلي ولو بعد حصول المعلق عليه، فالغليان ليس قيداً له في وعاء من الأوعية، ولا يقال: إن الجهات التعليلية ترجع إلى التقييدية، لأنه يقال: إن هذا الكلام تام في القضايا العقلية لا العرفية والظواهر اللفظية.

وبعد هذه المقدمة أقول لقد صوروا الاستصحاب التعليقي بعدة بيانات أهمها، بما أن الزبيب حينما كان عنباً رطباً كان عصيراً إذا غلى يحرم فإذا جففته الشمس أو الهواء وشككنا في بقائه على حالته السابقة وعدمه فمقتضى الاستصحاب أنه الآن كما كان فيحكم بحرمة ماءه على تقدير غليانه ويحكم بنجاسته على تقدير الحكم بنجاسة العصير العنبي وقد أورد على هذا البيان عدة مناقشات أذكرها كما ذكرها السيد الخوئي (قدس سره) مع التوضيح والتعليق:

المناقشة الأولى: إن الاستصحاب دائماً مبتلى بالمعارضة في الأحكام الكلية الإلهية فلا مورد للاستصحاب في الأحكام المنجزة فضلاً عن الأحكام المعلقة.

أقول:

١- إن هذا الكلام لا يرد على المستدل لأنه يقول بجريان الاستصحاب في الأحكام وإلا لما طرحه كدليل، فالاختلاف مبنائي.

٢- إن الاستصحاب يجري في الشبهات الحكمية كما يجري في الشبهات الموضوعية وإثبات ذلك المباحث الأصولية فراجع.....

المناقشة الثانية: إنه لا أصل للاستصحاب التعليقي أساساً.

لا يقال: إن هذا النفي للاستصحاب التعليقي بسبب أن كل شرط يرجع إلى الموضوع كما أن كل موضوع يرجع إلى الشرط في القضايا الحقيقية.

لأنه يقال: إن رجوع الشرط إلى الموضوع أمر دقي فلسفي ومدار فيه جريان الاستصحاب إنما هو على المفاهيم العرفية المستفادة من القضايا الشرعية فالشرط بمفهومه العرفي المستفاد من الخطاب يغاير الموضوع، وحيث أن الموضوع باق بالنظر العرفي فلا مانع من جريان الاستصحاب في حكمه وإن لم يتحقق شرطه أي لم يتحقق الغليان بل البرهان على نفي الاستصحاب التعليقي هو ما يستفاد من مباني المحقق النائيني (قدس سره) بيانه:

إن الأحكام الشرعية لها مرحلتان:

المرحلة الأولى: مرحلة الجعل

المرحلة الثانية: مرحلة المجعول.

١- أما الشك في المرحلة الأولى (مرحلة الجعل) (أي الشك في بقاء جعلها وارتفاعه) لا يتحقق إلا بالشك في نسخها فإذا شككنا في نسخ حكم وبقاءه يجري الاستصحاب في بقاءه وحيث أن الشك في حرمة العصير على تقدير الغليان لم ينشأ عن الشك في نسخها للقطع ببقاء جعلها في الشريعة المقدسة فلا مجرى للاستصحاب بحسب مرحلة الجعل لعدم الشك على الفرض.

٢- أما الشك في المرحلة الثانية (مرحلة المجعول) فلا يمكن أن يتحقق إلا بعد فعليتها بتحقق موضوعاتها في الخارج بما لها من القيود، فإذا وجد موضوع

حكم وقيوده وشككنا في بقاءه وارتفاعه بعد فعليته فأيضاً يجري الاستصحاب في بقاءه.

ولا معنى للشك في بقاء الحكم الشرعي وعدمه في غير هاتين المرحلتين، وحيث أن الشك في حرمة العصير الزبيبي ليس من الشك في بقاء الحكم بعد فعليته فإن العصير العنبي لم يتحقق في الخارج في أي زمان حتى يغلي ويتصف بالحرمة الفعلية ويشك في بقائه أي أن العصير العنبي لهذا الزبيب (وأي زبيب) لم يتحقق في الخارج كيف فلو تحقق العصير العنبي لما وجد الزبيب وعليه فلا يجري الاستصحاب في الحرمة بحسب مرحلة المجعول أيضاً فيتحصل أنه ليس لنا حكم شرعي في هذا المورد نستصحبه عند الشك في بقائه وهذا البرهان تام في الجملة خاصة على مبنى المحقق النائيني (قدس سره) بأن للحكم الشرعي مرحلتين مرحلة الجعل ومرحلة المجعول لكنا لا نرضى بهذا التقسيم لمراحل الحكم الشرعي خاصة مرحلة المجعول وتفصيل الكلام في مباحث الأصول.

نعم الذي لنا علم بوجوده (بعدما تحقق العنب في الخارج وقبل أن يغلي) إنما هو الملازمة العقلية بين حرمته وغليانه لأنه بعد العلم بتحقق أحد جزئي الموضوع للحكم بحرمة العصير يتحقق العلم بالملازمة بين حرمته ووجود جزئه الآخر فيقال أنه بحيث إذا غلى يحرّم إلا أن هذا حكم عقلي غير قابل للتعبد ببقائه بالاستصحاب وبعبارة أخرى بناء على القول بأن النجاسة في العصير العنبي مستفادة من القضية التعليقية:

أ- فإن كان المستفاد منها هو سببية الغليان للنجاسة أو المستفاد منها ملازمة الغليان للنجاسة فاستصحاب السببية واستصحاب الملازمة وإن كان تنجيزياً وأن السببية شرعية والملازمة شرعية أيضاً لكن مع هذا نقول أن تحقق المسبب بتحقق سببه عقلي وكذا تحقق الملازم بتحقق ملازمه عقلي وهذا يعني أن استصحاب السببية المجعولة لعصير العنب لا يثبت نجاسة عصير الزبيب المغلي إلا بالأصل المثبت، وكذا استصحاب الملازمة المجعولة لعصير العنب لا يثبت نجاسة عصير الزبيب المغلي إلا بالأصل المثبت فصرف كون السببية أو الملازمة شرعية لا يوجب التخلص عن المثبتية.

ب- وإن كان المستفاد منها الحكم التعليقي فيجري استصحابه من غير محذور المثبتية لأن حصول الحكم بحصول المعلق عليه شرعي أي أن الشارع كأنه قال: إذا وجد غليان عصير الزبيب وجدت النجاسة تعبداً أو تعبد وجود النجاسة عند وجود غليان عصير الزبيب فلا إشكال من ناحية المثبتية لكن الإشكال من نواحٍ أخرى كما في المناقشات المذكورة في المقام.

المناقشة الثالثة: لو سلمنا بإمكان الاستصحاب التعليقي إلا أن الأخبار في المقام كلها (أو على الأقل المعتبرة) أثبتت الحرمة (وكذا النجاسة) على عنوان العصير المتخذ من العنب ولم يترتبا (أي الحرمة والنجاسة) على نفس العنب ولا على أمر آخر وواضح أن الزبيب ليس بعصير لا دقة ولا عرفاً ولا يمكن أن نتصور الشك في العصير بعد أن تحول العنب إلى زبيب فالذي أمامنا هو الزبيب ولا يوجد أي شك بأن هذا الزبيب هل هو عصير أو لا.

إن قلت: يمكن أن نستصحب العصير العنبي وذلك لأن الذي أمامنا ليس الزبيب بل هو النبيذ ونشك بأن هذا النبيذ هل هو عصير العنب أو لا فنستصحبه.

قلت: أن العصير العنبي هو خلاصة العنب بعد عصره ورمي قشوره وهو عبارة عن سكر الفواكه علمياً أما النبيذ فهو عبارة عن ماء فرات من نهر أو بئر أو مطر وبسبب مجاورته الزبيب فترة من الزمن اكتسب حلاوة وهذا لا يصدق عليه العصير العنبي أي أن المقام ليس وجود عصير ولا أعلم بأنه عصير عنبي أو عصير زبيبي بل أني أعلم أن العصير هو عصير الزبيب حيث طعمه وقوامه يختلف عن عصير العنب والعرف يرى هذا الفرق.

الدليل الثاني: الأخبار

الرواية الأولى:

رواية زيد النرسي حيث قال في أصله ((سئل أبو عبد الله (عليه السلام) عن الزبيب يدق ويلقى في القدر ثم يصب عليه الماء ويوقد تحته؟ فقال: لا تأكله حتى يذهب الثلثان ويبقى الثلث فإن النار قد أصابته، قلت: فالزبيب كما هو في القدر ويصب عليه الماء ثم يطبخ ويصفى عنه الماء؟ فقال: كذلك هو سواء إذا أردت الحلاوة إلى الماء فصار حلواً بمنزلة العصير ثم نش من غير أن تصيبه النار فقد حرم وكذلك إذا أصابته النار فأغلاه فسد)) (١).

١) مستدرك الوسائل / أشربة محرمة / باب٢ / حديث١.

فتدل الرواية على حرمة العصير الزبيبي إذا غلى ولم يذهب ثلثاه وكذلك تدل على التفصيل الذي ذهب إليه صاحب الشريعة وذلك لتصريحها بأن العصير إذا نش من غير أن تصيبه النار فقد حرم وأما إذا غلى بالنار فيفسد حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه.

وقد سجلت عدة مناقشات على هذه الرواية:

المناقشة الأولى: أن الرواية جاءت بكيفية أخرى كما في الجواهر والحدائق ومصباح الفقيه وطهارة شيخنا الأنصاري (قدس سره) حيث رووا عن الصادق (عليه السلام) ((في الزبيب يدق ويلقى في القدر ويصب عليه الماء فقال حرام حتى يذهب الثلثان قلت الزبيب كما هو يلقى في القدر قال هو كذلك سواء إذا أردت الحلاوة إلى الماء فقد فسد كلما غلى بنفسه أو بالماء أو بالنار فقد حرم حتى يذهب ثلثاه)).

المناقشة الثانية: إسناد الرواية تارة إلى زيد الزراد وتارة أخرى إلى زيد النرسي فيتردد الأمر بدواً بين الثقة وغير الثقة.

المناقشة الثالثة: قال السيد الخوئي (قدس سره) لو سلمنا أن الرواية واردة عن زيد النرسي فإنه يرد عليها:

١- ضعف سندها فإن زيد النرسي لم يوثقه أرباب الرجال ولم ينصوا في حقه بقدح ولا مدح.

٢- لو سلمنا جواز الاعتماد على رواية زيد النرسي نظراً إلى زيد النرسي هو ابن أبي عمير وهو ممن أجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه فأيضاً لا

يمكننا الاعتماد على روايته هذه إذ لم يثبت صحة أصله وكتابه الذي أسندوا الرواية إليه لأن الصدوق وشيخه مُحَمَّد بن الحسن بن الوليد قد ضعفنا هذا الكتاب وقالا أنه موضوع وضعه مُحَمَّد بن موسى الهمداني.

إن قلت: لكن المجلسي (قدس سره) روى هذه الرواية عن كتابه ذاك.

قلت: أن المجلسي (قدس سره) إنما رواها عن نسخة عتيقة وجدها بخط الشيخ منصور بن الحسن الآبي ولم يصله الكتاب بإسناد متصل صحيح ولم ينقل طريقه إلينا على تقدير أن الكتاب وصله بإسناد معتبر فلا ندري أن الواسطة أي شخص ولعله وضّاع أو مجهول.

وإن قلت: يوجد الكثير من الروايات التي ذكرت في نسخة المجلسي قد رويت في نسخ أخرى كتفسير علي بن إبراهيم القمي روى تلك الروايات عن نسخة أخرى غير نسخة المجلسي وكذا في كامل الزيارات وفي عدة الداعي وغيرها رووا ذلك عن زيد النرسي بواسطة بن أبي عمير.

قلت: إن وجود روايات مشتركة بين النسخ المذكورة لا يصحح النسخة التي عند المجلسي ولا يجعلها مطابقة لغيرها من النسخ لاحتمال أن يكون الواضع قد دس تلك الأحاديث المنقولة في النسخ الأخرى حتى يثبت نسخته فلا يعقل وضع نسخة مزورة تختلف تماماً عن النسخ الأصلية فالدس يكون في بعض الأحاديث حتى يوهم الناس بأن نسخته نفس تلك النسخ ويفيد هذا أن الشيخ الحر العاملي لم ينقل عن تلك النسخة في الوسائل مع أنها كانت موجودة عنده بخطه كما ذكر هذا شيخ الشريعة.

وعلى هذا لا يبقى للرواية المذكورة وثوق ولا اعتبار فلا يمكن الاعتماد عليها.

الرواية الثانية: رواية علي بن جعفر عن أخيه موسى ابي الحسن (عليه السلام) قال: ((سألته عن الزبيب هل يصلح أن يطبخ حتى يخرج طعمه ثم يؤخذ الماء فيطبخ حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه ثم يرفع فيشرب منه سنة، فقال لا بأس به)) ([1]. والاستدلال بها حيث أنها تنف البأس عن العصير الزبيبي فيما إذا ذهب عنه ثلثاه ولم تنف البأس عنه قبل ذهابهما فتدل على حرمته قبل ذهاب الثلثين.

ويرد عليه:

١- إن الأسلوب المتبع غالباً عرفاً وشرعاً هو الجواب على قدر السؤال، أي مطابقة الجواب للسؤال فالسؤال فيها عن معاملة كاملة تتكون من عدة مراحل وفيها نتيجة فالسائل يسأل عن هذه النتيجة المتحصلة هل حلال أو حرام فواجب الإمام (عليه السلام) أن يجيب عن السؤال المتعلق بالنتيجة أما الإجابة على كل مرحلة وخطوة من المراحل فليس هو مراد السائل.

٢- أن الكلام لو كان كله صادر من الإمام (عليه السلام) أي لو كان مفاد الرواية أن الإمام (عليه السلام) قال: {العصير المصنوع والمنتج من كذا وكذا لا بأس به} لأمكن الكلام في دلالتها على حرمة العصير المنتج والمصنوع

١) وسائل الشيعة / أشربة محرمة / باب ٨.

بغير هذه الطريقة أو قبل إتمام جميع مراحلها ولكن طريقة الصنع والإنتاج قد ذكرها السائل والإمام (عليه السلام) على قدر السؤال.

٣- لو سلمنا أن مفاد الرواية وكأن الإمام (عليه السلام) هو الذي قالها دون وجود سائل لكن معها يحتمل القول أنها لا تدل على أن العصير قبل ذهاب الثلثين حرام لأن استفادة هذا مبني على القول لمفهوم الوصف والتحقيق أنه لا مفهوم للوصف لأن مفاد الرواية يكون [العصير (المنتج من طبخ الزبيب حتى يخرج طعمه ثم يؤخذ الماء فيطبخ حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه ثم يرفع) فلا بأس أن يشرب منه سنة] ومن الواضح أن هذه الطريقة من مصاديق مفهوم الوصف ولا أقل من الاحتمال المبطل للاستدلال.

٤- أن جواب الإمام (عليه السلام) بـ (لا بأس به) أي نفي البأس عن العصير الزبيبي عند ذهاب ثلثيه كما يحتمل أن يكون من أجل حرمته (ونجاسته) قبل ذهاب الثلثين كذلك يحتمل أنه من أجل أن العصير لو بقي سنة من غير ذهاب ثلثيه نش من قبل نفسه وحرم فلا يمكن إبقاؤه للشرب منه خلال سنة وإذا حصل الاحتمال بطل الاستدلال ويؤيد هذا بعض أهل الاختصاص حيث يقولون أن العصير بجميع أقسامه يشتمل على المادة الآلكلية وهي الموجبة للإسكار على تقدير نضجه وعند غليان العصير حتى يذهب ثلثاه فإن هذه المادة الآلكلية ترتفع وتتجزأ وبعد هذا لا يعرض عليه النشيش ولا ينقلب مسكراً وأن بقي أكثر من سنة.

الرواية الثالثة: موثقة عمار الساباطي عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: {سئل عن الزبيب كيف يحل طبخه حتى يشرب حلالاً؟ قال: تأخذ ربعاً من زبيب فتنقيه ثم تطرح عليه إثني عشر رطلاً من ماء ثم تنقعه ليلة فإذا كان من غد نزعت سلافته ثم تصب عليه من الماء بقدر ما يغمره ثم تغليه بالنار غلية ثم تنزع ماءه فتصبه على الأول ثم تطرحه في إناء واحد ثم توقد تحته النار حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه وتحته النار.....} [1].

وأيضاً روى عمار بن موسى الساباطي قال: ((وصف لي أبو عبد الله (عليه السلام) المطبوخ كيف يطبخ حتى يصير حلالاً فقال: تأخذ ربعاً من زبيب وتنقيه ثم تصب عليه إثني عشر رطلاً من ماء ثم تنقعه ليلة فإذا كان أيام الصيف وخشيت أن ينش جعلته في تنور سخن قليلاً حتى لا ينش ثم تنزع الماء منه كله إذا أصبحت ثم تصب عليه من الماء بقدر ما يغمره ثم تغليه (تقلبه) حتى تذهب حلاوته.....فلا تزال تغليه حتى يذهب الثلثان ويبقى الثلث)) [2].

والظاهر وحدة الروايتين ويكشف عن هذا اتحاد رواتهما إلى عمرو ابن سعيد فمن المستبعد أن يسأل شخص واحد عن مسألة واحدة مرتين ويرويهما بعد إرجاعهما إلى رواية واحدة فهذه تامة الدلالة على المطلب لأن السؤال واضح وهو كيفية عمل العصير الذي يحل شربه فلو كان العصير قبل ذهاب

---

١) وسائل الشيعة / أشربة محرمة / باب ٥/ ص ٢٩٠ /ج٢٥.
٢) وسائل الشيعة / أشربة محرمة / باب٥/ ص٢٨٩/ ج٢٥.

الثلثين حلالاً وطاهراً لاكتفى الإمام (عليه السلام) بذكر هذا دون أي كلام إضافي وهو أخف مؤونة على الإمام (عليه السلام) وأخف مؤونة على الناس لأنه لو كان حلالاً قبل ذهاب الثلثين فتكليف الناس بإذهاب الثلثين يعتبر تشديد عليهم ولأنه يسبب الإرباك في فهم الحلية قبل ذهاب الثلثين.

ويرد عليها:

١- أنها ضعيفة السند، وقد ذكرنا سابقاً أنها مرددة بين المرسلة الموثقة حيث سند الرواية ورد (عن مُحَمَّد بن يحيى عن علي بن الحسن أو رجل عن علي بن الحسن عن عمر بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي).

فالسند مردد بين كونه (مُحَمَّد بن يحيى عن علي بن الحسن عن عمر بن سعيد.....) فتكون موثقة.

وبين كونه (رجل عن علي بن الحسن عن عمرو بن سعيد.....) فتكون مرسلة أو كونه (مُحَمَّد بن يحيى عن رجل عن علي بن الحسن عن عمرو بن سعيد) فتكون مرسلة أيضاً هذا فيما يخص الرواية الثانية، أما الرواية الأولى فلم أجد من بحث فيها ضمن ما موجود عندي من بحوث فالرواية الأولى سندها (عن مُحَمَّد بن أحمد عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن عمار).

فلو استظهرنا من كتب الرجال وحسب قرائن خاصة أن المراد من مُحَمَّد بن أحمد هو مُحَمَّد بن أحمد بن يحيى وأن المراد عن أحمد بن الحسن هو أحمد بن الحسن بن علي بن مُحَمَّد بن فضال حيث قال النجاشي فيه: (ثقة الحديث) وقال الشيخ فيه: (كان قطعياً غير أنه ثقة في الحديث) فحينئذ يمكن القول أن الرواية موثقة.

٢- بعد التدقيق في الروايتين يظهر أن السائل كان يسأل عن شراب خاص (عصير خاص) يستعمل للاستطباب أو لغيره وليس المراد مطلق العصير وكيفية عمله حتى نستفيد منه حرمة العصير قبل ذهاب الثلثين صحيح أن ما ذكروه من فقرات يمكن القول أنه يفيد كدليل على حرمة العصير لكن هذا خلاف النهج العلمي للبحث والاستدلال ولذا نقول أن كل من الروايتين لو تعاملنا معها كاملة لوجدنا أنها لا تدل على ذلك لأنه (عليه السلام) ذكر وضع العسل وتقليبه أو تغليته وضربه حتى تذهب غشاوة العسل وذكر خطوات ومقادير لذلك والظاهر أن هذه الشروط والإضافات لها مدخلية حقيقية في العصير الناتج ومن الواضح أن ذهاب الثلثين يحلل العصير دون إضافة العسل ولا أحد يقول بأن من شروط حلية العصير هو (ذهاب الثلثين + إضافة العسل...) ويدل على ما استظهرناه:

أولاً: ذكر في الرواية الأولى ((.... وتحته النار ثم قال (عليه السلام) ثم تأخذ رطل عسل فتغليه بالنار غلية وتنزع رغوته وتطرحه على المطبوخ ثم اضربه حتى يختلط به واطرح فيه إن شئت زعفراناً وطيبه إن شئت بزنجبيل قليل،

قال: فإذا أردت أن تقسمه أثلاثاً لتطبخه فكله بشيء واحد حتى تعلم كم هو ثم اطرح عليه الأول في الإناء الذي تغليه فيه ثم تضع فيه مقداراً وحده بحيث يبلغ الماء ثم اطرح الثلث الآخر وحده حيث يبلغ الماء ثم توقد تحته بنار لينة حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه.....))

ثانياً: وذكر في الرواية الثانية ((..... حتى تذهب حلاوته ثم تنزع ماءه الآخر فتصبه على الماء الأول ثم تكيله كله فتنظر كم الماء ثم تكيل ثلثه فتطرحه في الإناء الذي تريد أن تغليه وتقدره وتجعل قدره قصبة أو عوداً فتحدها على قدر منتهى الماء ثم تغلي الثلث الآخر حتى يذهب الماء الباقي ثم تغليه بالنار فلا تزال تغليه حتى يذهب الثلثان ويبقى الثلث. ثم تأخذ لكل ربع رطلاً من عسل فتقلبه حتى تذهب رغوة العسل وتذهب غشاوة العسل في المطبوخ ثم تضربه بعود ضرباً شديداً حتى يختلط وإن شئت أن تطيبه بشيء من زعفران أو شيء من زنجبيل فإفعل ثم إشربه فإن أحببت أن يطول مكثه عندك فروقه.....)).

٣- لو سلمنا بأنها تامة سنداً إلا أنها معارضة بالروايات الدالة على حلية العصير الزبيبي فيتعارضان ويسقطان فالمرجع أصالة الحل.

الرواية الرابعة: وهي مجموعة روايات ورد فيها حرمة النبيذ الذي فيه القعوة أو العكر.

كرواية إبراهيم بن أبي بلاد عن أبيه قال: {كنت عند أبي جعفر (عليه السلام) فقلت: يا جارية اسقيني ماءاً، فقال لها: إسقيه من نبيذي فجاءت

بنبيذ مريس في قدح من صفر قلت: لكن أهل الكوفة لا يرضون بهذا، قال: فما نبيذهم؟ قلت: يجعلون فيه القعوة، قال: وما القعوة؟ قلت: الدازي قال: وما الدازي قلت: ثفل التمر يفرى به الإناء حتى يهدر النبيذ فيغلى ثم يسكب فيشرب قال: ذاك حرام} [1].

ورواية إبراهيم ابن أبي بلاد عن الرضا (عليه السلام) [2] قريب من مضمون الرواية السابقة وصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج قال: {استأذنت لبعض أصحابنا عن أبي عبد الله (عليه السلام) فسأله عن النبيذ فقال: حلال فقال: إنما سألتك عن النبيذ الذي يجعل فيه العكر ثم يسكن، فقال أبو عبد الله (عليه السلام): قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) كل مسكر حرام} [3].

ويرد عليها:

أن النهي عن النبيذ المشتمل على القعوة أو العكر لسبب صيرورته مثل هذا العصير مسكراً بسبب هذه المواد.

---

١) وسائل الشيعة / أشربة محرمة / باب٢٤ / حديث ١.
٢) وسائل الشيعة / أشربة محرمة / باب ٢٤.
٣) وسائل الشيعة / أبواب أشربة محرمة / باب١٧ / حديث ٧.

الرواية الخامسة: حسنة بن سنان قال (عليه السلام): {..... كل عصير أصابته النار فهو حرام حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه} (١).

ويرد عليه:

١- أن المنسبق للأذهان من لفظة عصير بحسب العرف واللغة إنما هو الرطوبة المتكونة فيما يعصر من الأشياء كالبرتقال والعنب فيقال هذا المايع عصير عنب أو عصير برتقال والظاهر أن الزبيب غير مشتمل على رطوبة متكونة في جوفه حتى تستخرج بعصره ويصدق عليها عنوان العصير ومجرد صب الماء خارجاً لا يصحح إطلاق العصير عليه فمثله يعبر عنه بالنبيذ باعتبار ما نبذ من الزبيب في الماء أو يعبر عنه بالمريس إذا كان فيه ذلك أو يعبر عنه بالنقيع باعتبار تصفيته.

٢- أن الاستدلال بعموم الحديث يستلزم تخصيص الأكثر فيكون مفاده كل عصير أصابته النار فقد حرم إلا عصير البرتقال والرمان والبطيخ وغيرها (إلا عصير العنب والزبيب والتمر).

فيتحصل أنه لا دلالة على نجاسة أو حرمة العصير الزبيبي سواء غلى أو لم يغلي.

---

١) وسائل الشيعة /أشربة محرمة / باب٢.

الفصل الثالث

العصير التمري

الفصل الثالث: العصير التمري:

وقد يستدل على حرمته كما في دعائم الإسلام عن جعفر بن مُحَمَّد (عليه السلام) إنه قال: {الحلال من النبيذ أن تنبذه وتشربه من يومه ومن الغد فإذا تغير فلا تشربه ونحن نشربه حلواً قبل أن يغلي} (١).

ويرد عليه:

١- ضعف السند والإرسال.

٢- المراد من التغيير كما يمكن أن يكون الإسكار لا مطلق التغيير كذلك يمكن أن يكون مطلق التغيير مثل تغيير الطعم أو القوام أو اللون (بإستثناء صيرورته مسكراً)، وكذلك يمكن أن يكون المراد من التغيير هو تغييره من حال إلى حال أي من حال كونه موضوعاً على نار (غير مغلي بالنار) إلى حال كونه موضوعاً على نار (مسّته النار) ويمكن تأييد الاحتمالين الأخيرين بقوله (عليه السلام) (نحن نشربه حلواً قبل أن يغلي) أي قبل يغلي ويذهب ثلثاه فيكون في قوله هذا إشعار بأن عدم الشرب قبل الغليان (وذهاب الثلثين) ليس حكماً إلزامياً على الناس، وإذا ورد الاحتمال بطل الاستدلال.

---

١) مستدرك / أشربة محرمة / باب٢ / حديث٢.

وقد يستدل على نجاسته كما في موثقة عمار عن أبي عبد الله (عليه السلام) ((أنه سُئل عن النضوج المعتق كيف يصنع به حتى يحل؟ قال: خذ ماء التمر فاغله حتى يذهب ثلثا ماء التمر)) ([1].

وموثقة عمار عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال ((سألته عن النضوج، قال يطبخ التمر حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه ثم يمتشطن)) ([2].

ويرد عليها:

١- إشكال في دلالة الرواية الأولى حيث قال ((خذ ماء التمر فاغسله حتى يذهب ثلثا ماء التمر)) ما معنى هذا الكلام. أي ما علاقة الغسل بذهاب الثلثين فلو غسل عدة أيام لما ذهب ثلثاه وهذه الرواية بهذا النص موجودة في الوسائل (جزء١٧/ ص٢٩٨) وكذا موجودة في التهذيب وقد ذكرها السيد الخوئي (قدس سره) بهذا النص في التنقيح وكذا ذكرها غيره من السادة (قدس سرهم)، لكن بسبب الاستغراب من طرح مثل هذه الرواية في المقام وعدم معقولية ذلك عمدت إلى ما موجود عندي من مصادر الحديث راجياً العثور على رواية أخرى تصلح للذكر في المورد والحمد لله بعد التوكل على الله وباستخدام الحاسوب عثرت على رواية بالنص نفسه ما عدا كلمة (فاغسله) يوجد بدلها (فإغله) وهذه الرواية موجودة في كتاب (الوسائل جزء

١) وسائل الشيعة / أشربة محرمة / باب٣٢.
٢) وسائل الشيعة / أشربة محرمة / باب٣٧ / حديث١.

١٧/ ص٢٣٥) وفي (التهذيب جزء ٩ / ص١١٦، حديث٢٣٧) وعلى هذا يتعين الرد على هذه الرواية في (٢) و (٣).

٢- السائل يسأل عن صناعة النضوج ولا علاقة له بالنبيذ، حتى لو كان السؤال عن النبيذ وكان الجواب كما ذكره الإمام لما دلت على نجاسته لأنه كما ناقشنا بعض الروايات في العصير الزبيبي وقلنا إن ذهاب الثلثين يحتمل أن يكون للحفاظ عليه من التلف والفساد.

٣- لو سلمنا دلالتها على النجاسة وسلمنا دلالة الطائفة الأولى على الحرمة لكنها معارضة بطائفتين من الروايات:

<u>الطائفة الأولى</u>: الأخبار الدالة على طهارة النبيذ

منها: موثقة ابن بكير قال: ((سأل رجل أبا عبد الله (عليه السلام) وأنا عنده عن المسكر والنبيذ يصيب الثوب قال: لا بأس)) (١)

وهذه تصلح لمعارضة الروايات الدالة على نجاسة النبيذ.

منها: صحيحة ابن رئاب قال: {سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الخمر والنبيذ المسكر يصيب ثوبي فاغسله أو أصلي فيه؟ قال: صل فيه، إلا أن تقذره فتغسل منه موضع الأثر إن الله تعالى إنما حرم شربها} (٢).

وهذه أيضاً تصلح لمعارضة الروايات الدالة على نجاسة النبيذ.

---

(١) وسائل الشيعة / نجاسات / باب٣٨ / حديث١١

(٢) وسائل الشيعة / نجاسات / باب٣٨ / حديث١٤

الطائفة الثانية: الأخبار الدالة على حرمة النبيذ تابع لإسكاره.

منها: صحيحة معاوية بن وهب: قال {قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) أن رجلاً من بني عمي وهو من صلحاء مواليك يأمرني أن أسألك عن النبيذ وأصفه لك فقال: أنا أصفه لك: قال رسول الله (ﷺ) كل مسكر حرام} (١).

ومنها: حيث أن فيها قال رسول الله (ﷺ): (بعد توصيفهم ما صنعوا) {يا هذا قد أكثرت عليّ أفيسكر؟ قال: نعم، فقال: كل مسكر حرام} (٢).

ومنها صحيحة صفوان الجمال قال {كنت مبتلى بالنبيذ معجباً به فقلت لأبي عبد الله (عليه السلام) أصف لك النبيذ؟ قال: بل أنا أصفه لك: قال رسول الله (ﷺ) كل مسكر حرام} (٣).

ومنها: رواية وفد اليمن، حيث أن فيها قال رسول الله (ﷺ) (بعد توصيفهم ما صنعوا) {يا هذا قد أكثرت عليّ أفيسكر؟ قال: نعم فقال: كل مسكر حرام} (٤).

فالمستفاد من الروايات أعلاه أن الحرمة تدور مدار تحقق الإسكار وبما أن النبيذ في المقام غير مسكر فلا يحكم بحرمته.

---

١) وسائل الشيعة / أشربة محرمة / باب١٧.
٢) وسائل الشيعة / أشربة محرمة/ باب٢٤ / حديث٦.
٣) وسائل الشيعة / أشربة محرمة / باب١٧.
٤) وسائل الشيعة / أشربة محرمة / باب٢٤ / حديث٦.

فالنتيجة أنه حتى لو سلمنا دلالة الروايات على نجاسة النبيذ (العصير التمري) لكنها معارضة بروايات أخرى فيسقطان فالمرجع هو أصالة الحل أو أصالة الطهارة.

صيرورة العصير دبساً:

إذا غلى العصير وقلنا بنجاسة العصير بالغليان فإذا صار دبساً قبل ذهاب ثلثيه فهل يحكم بحليته وطهارته لو أنه باقٍ على حرمته ونجاسته إلى أن يذهب الثلثان.

قالوا بحليته: واستدلوا عليه:

الدليل الأول: إن الحرمة في الأخبار إنما كانت متعلقة على شرب العصير فموضوع الحرمة هو المشروب فإذا صار مأكولاً كالدبس فقد ارتفع موضوع الحرمة أي لا يتحقق فيه شرب العصير ولذا يحكم بطهارته.

ومن الأخبار التي استدلوا بها على أن الحرمة متعلقة على الشرب هي صحيحة حماد حيث ورد فيها ((.... تشرب ما لم يغلِ فإذا غلى فلا تشربه)) [1].

١) وسائل الشيعة / أشربة محرمة / باب٣.

ويرد عليه: لكن توجد روايات أخرى الحرمة فيها متعلقة على العصير فقط وليس على شرب العصير وهذا يشمل الدبس، وقد ذكرنا بعض من هذه الأخبار سابقاً فراجع.

الدليل الثاني: أن الغاية المقصودة من ذهاب الثلثين متحققة عند صيرورة العصير دبساً ومع حصول الغاية بذلك فلا وجه للحكم بحرمته.

يرد عليه: إن الإلتزام بذهاب الثلثين تعبدياً ولم تذكر العلة أو الغاية لذلك فمن أين نعرف الغاية؟.

الدليل الثالث: عن الشهيد الثاني (قدس سره): إن العصير إذا صار دبساً فقد انقلب من حال إلى حال والانقلاب من أحد موجبات الطهارة والحل كما في انقلاب الخمر والعصير خلاً.

ويرد عليه: أن الانقلاب غير الاستحالة.

فالاستحالة: عبارة عن إنعدام شيء ووجود شيء آخر عقلاً وعرفاً أو عرفاً فقط ولهذا لا يصلح أن يطلق على الاستحالة بأنها مطهر أو من المطهرات إلا على وجه المسامحة لأنه مثلاً الكلب عندما يستحيل ملحاً فإن موضوع النجاسة هو الكلب قد زال فأصبحت النجاسة سالبة بانتفاء موضوعها وأما ما وجد وهو الملح فهو موضوع جديد وهذا يرجع إلى أن شيئية الشيء إنما هي بصورته النوعية، والاستحالة هي انعدام الصورة النوعية الأولى ووجود

صورة نوعية أخرى عقلاً وعرفاً أو عرفاً ومن الواضح أن الصورة النوعية العرفية هي الموضوع للأحكام الشرعية في أدلتها ومع ارتفاع موضوع الحكم ينتفي الحكم من باب السالبة بانتفاء الموضوع أما الهيولي وهي القدر المشترك بين الصورتين النوعيتين فلا حكم له في الشريعة المقدسة لاشتراكه بين موجودات العالم.

أما الانقلاب فهو عبارة عن تبدل وصف بوصف آخر كتبدل الحنطة خبزاً من دون تبدل في الصورة النوعية، ولم يدلنا دليل على أن الانقلاب موجب للطهارة أو الحلية أما الانقلاب في الخمر حيث ينقلب خلاً فهذا فيه نص فتمسكنا بالنص في هذا المورد ولا يمكن تعميمه ولهذا لو تنجس الخمر بسقوط قطرة دم فيه فلا يطهر حتى لو انقلب خلاً.

وعلى هذا نقول إن الحرمة الطارئة على العصير بغليانه لا ترتفع إلا بذهاب ثلثيه أي حتى لو انقلب دبساً قبل ذهاب ثلثيه لا يطهر وإذا خيف من احتراق الدبس يضاف إليه ماء ويغلي حتى يتحقق ذهاب الثلثين من المجموع هذا بناء على القول بنجاسة العصير بالغليان لكننا لا نقول بنجاسته.

بقي مسألة: وهي إذا طبخ الزبيب أو التمر في المرق أو غيره فما هو حكمه؟ والجواب يحتاج إلى تفصيل.

١- إذا قلنا بعدم حرمة العصير الزبيبي أو التمري كما هو المختار فيجوز أكل الطبخ والأمراق التي فيها الزبيب أو التمر سواء غلى بالماء أو لم يغلِ، استهلك بالمرق أو لم يستهلك.

٢- أما إذا قيل بحرمة العصير الزبيبي أو التمري مع عدم نجاسته:-

أ- فإذا استهلك العصير في المرق فيجوز أكل الطبيخ والأمراق التي فيها الزبيب أو التمر سواء غلى بالماء أو لم يغلِ.

ب- وإذا لم يستهلك العصير المتكون من التمر أو الزبيب وكان يصدق عليه أنه عصير فإن هذا الجزء نزيله من المرق ولا يجوز أكله أما باقي المرق فيجوز أكله.

٣- أما إذا قيل بحرمة ونجاسة العصير الزبيبي أو التمري فإذا عرض عليهما (الزبيب والتمر) الغليان وكان قوام المرق مما تسري فيه النجاسة فهنا لا يجوز أكل المرق لأنه أصبح نجساً بسب نجاسة العصير المتكون، وتوجد فروع أخرى ومسائل أخرى ترتبط في المقام نترك التعرض لها.

والمختار أن الزبيب والتمر يجوز أكله في المرق سواء استهلك عصيره أم لم يستهلك وسواء غلى أو لم يغل لأننا اخترنا طهارة وحلية العصير الزبيبي والعصير التمري.

أما العنب (فلأننا اخترنا حرمة شربه إذا غلى لكنه طاهر) فإذا وضع في المرق ولم يغلِ فيجوز أكله وأكل المرق أما إذا غلى واستهلك العصير المتكون في المرق فيجوز أكل المرق أيضاً، وأما إذا غلى ولم يستهلك العصير المتكون فيجب إزالة العصير أو استهلاكه في المرق وبعد هذا يجوز أكل المرق.....

والله العالم

والحمد الله رب العالمين

والعاقبة للمتقين

الفهرس

المقدمة:- ٣
الباب الأول: المسكر ٢١
الفصل الأول: الخمر ٢٣
أدلة القائلين بالنجاسة: ٢٣
الفصل الثاني: المسكرات المائعة الأخرى ٥٧
المقام الأول: في حرمة المسكرات المائعة الأخرى غير الخمر:- ٥٧
المقام الثاني: في نجاسة المسكرات الأخرى المائعة غير الخمر ٥٩
الفصل الثالث: المسكر المائع إذا صار جامداً ٩٧
الفصل الرابع: المسكر الجامد ١٠٠
الباب الثاني: العصير ١٠٦
الفصل الأول: العصير العنبي ١٠٩
القول الأول: العصير العنبي نجس وحرام. ١١٠
القول الثاني: العصير العنبي حرام لكنه طاهر ١٢٦
القول الثالث: قول بالتفصيل ١٢٦
الفصل الثاني: العصير الزبيبي ١٦٦
الدليل الأول: الاستصحاب التعليقي ١٦٧
الدليل الثاني: الأخبار ١٧٤
الفصل الثالث: العصير التمري: ١٨٧
صيرورة العصير دبساً: ١٩١
الفهرس ١٩٥

طبع بموافقة المركز الإعلامي لمكتب
سماحة المرجع الديني الأعلى آية الله العظمى
السيد الصرخي الحسني (دام ظله)

www.al-hasany.com
www.facebook/alsrkhy.alhasany
www.twitter.com/AnsrIraq

www.al-hasany.net
E-mail: info@al-hasany.net